المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
عمادة الدراسات العليا
جامعة الملك سعود
كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية

الفروق الفقهية
عند ابن رجب الحنبلي
(المتوفي سنة ٧٩٥هـ)
في العبادات والمعاملات

(جمع ودراسة)

[رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه]

إعداد الطالبة
منى بنت عبد الرحمن الحمودي
الرقم الجامعي (٤٢٤٢٢١٠٠٥)

إشراف الدكتور
بلة الحسن عمر

الفصل الأول
١٤٣١هـ / ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة (فقه وأصوله)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

الفروق الفقهية عند ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) في العبادات والمعاملات

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

(تخصص فقه وأصوله)

إعداد الطالبة / منى بنت عبد الرحمن الحمودي

نوقشت هذه الرسالة في يوم / الأربعاء الموافق ١٤٣٢/٢/١هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١- .د بله الحسن عمر مساعد	مقرراً	
٢- أ.د صالح بن عثمان الهليل	عضواً	
٣- أ.د. عبد الرحيم صالح يعقوب	عضواً	

العام الجامعي ١٤٣١/١٤٣٢هـ

الفصل الأول

ع الخشلان

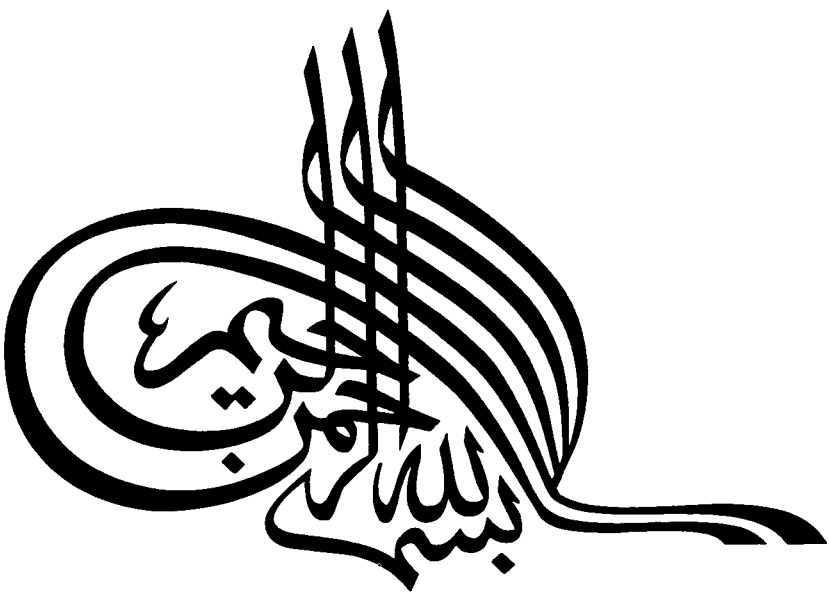
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع الرسالة وأهميته:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، محمد بن عبدالله الأمين ، سيد الأنبياء والمرسلين ، وبعد:

في النصوص الشرعية بنوعيها القرآن والسنة أحكامٌ شرعية مفهومة المدلولات ، قاطعة الدلالة، وفيها ما هو ظني الدلالة والتي ليس فيها دليل قاطع، والمجتهد التي توفرت فيه آلية الاجتهاد يبحث في النصوص القطعية والظنية للتوصل من خلالها للحكم الشرعي وينال بذلك المثوبة والجزاء من الله ﷻ لقوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ واحد)[1] .

مما يعينُ الفقيهَ على فَهْمِ الأحكامِ الواردةِ في كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ﷺ البحثُ والقراءةُ في علمِ الفروقِ الفقهية ؛ لأنه علمٌ يوضحُ الفروقَ الدقيقةَ بين المسائل التي تتشابهُ صورُها وتختلفُ أحكامُها ، فكتبِ الفروقِ تُزيلُ كثيراً من الشُّبَه ، وتُكْسِبُ الدقة في النظر للأحكام عند التمييز بينها .

وقد ألف في علم الفروقِ علماءُ كثيرون على مختلف مذاهبهم ، وأفردوا له كتباً مستقلةً ؛ لما له من أهمية واضحة ، ونبه السامري[2] -رحمه الله- إلى أهمية الفروق في مقدمة كتابه حيث قال: «صنفت كتاباً يتضمن المسائل المشتبهة صورها المختلفة أحكامها وأدلتها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم الحديث (٧٣٥٢) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ،فأصاب أو أخطأ ، رقم الحديث (٤٤٨٧) .

(٢) **السامري**: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحسين السامري الفقيه الفرضي يعرف بابن سنينة ويلقب نصر الدين، ولد بسامراء سنة ٥٣٥هـ ، من مؤلفاته: المستوعب في الفقه ، كتاب الفروق ، والبستان في الفرائض . توفي سنة ٦١٦هـ . انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٢١/٤ ؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٧٠/٥ .

وعللها ؛ ليتضح للفقيه طرق الأحكام ، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام ،ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس»[1] ، وكذا بيّن أهمية هذا العلم ابن القيم[2] ، وابن نجيم[3] ، والسيوطي[4] .

وإضافة إلى ذلك فقد ذكر الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين -حفظه الله- مجموعة من الفوائد توضح أهميةَ معرفةِ هذا الفن وهي متمثلة في الآتي:

- إن في دراسة الفروق الفقهية إزالةُ الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض ، بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة ، وتسويته بين المختلفات.
- إن التعرف على هذه الفروق يبصّر العالم بحقائق الأحكام ، وينير الطريق أمامه ، لينقذه من التعثر في الاجتهاد ؛ في شحذ للذهن ، وتنبيه له ، لئلا يقع في الوهم ، ويتسرع فيما يفتيه ، ويصدره من الأحكام ، بناء على الشبه الظاهري .
- إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحاً في علل الأحكام وما يعارض هذه العلل ، ويدفعُها مما يهيئُ للفقيه القياسَ الصحيح ، ويحقق غلبةَ الظنِ في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول ، ويجعله مطمئناً إلى تخريجه[5] .

---

(١) الفروق ١/١١٥-١١٦ بتصرف .

(٢) إعلام الموقعين ١/١٣١ ، **وابن القيم** هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ، المفسر النحوي ، الفقيه الأصولي ، ولد سنة ٦٩١ وتوفي سنة ٧٥١هـ ، تفقه في المذهب الحنبلي وبرع وأفتى ، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام ، وكان ذا عبادة وتهجد ، وطول صلاة . انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤٨ ؛ شذرات الذهب لابن العماد ٦/١٦٨ .

(٣) الأشباه والنظائر ص٣٢٠ ، ٤١٨ ، **وابن نجيم** هو: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري ، من فقهاء وأصولي الحنفية في القرن العاشر الهجري ، من مؤلفاته: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، وشرح المنار في الأصول ، والفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، والأشباه والنظائر على مذهب الحنفية، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٨/٣٥٨ ؛ والأعلام للزركلي ٣/٦٤.

(٤) الأشباه والنظائر ص٧ ، **والسيوطي** هو: بلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، إمام، حافظ، مؤرخ أديب ، ولد سنة ٨٤٩هـ ، ألف كثيراً من الكتب منها: الأشباه والنظائر ، والدر المنثور ، البرهان في علوم القرآن ، توفي سنة ٩١١هـ . انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٨/٥١؛ الأعلام للزركلي ١/٣٠١-٣٠٢ .

(٥) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص٣٠-٣١ .

كما أنه من بين هؤلاء العلماءِ من اعتنى بهذا العلم ، وفرق بين المسائل المتشابهة ، ولكنه لم يفرِدْها في مؤلف مستقل ؛ فهي متناثرة في مؤلفاته المختلفة ، ومن هؤلاء العلماء ابن رجب -رحمه الله- ذو المكانة العلمية ؛ التي أشار إليها بعض العلماء:

- ابن فهد[1] المكي حيث قال عنه: «الإمام الحافظ الحجة ، والفقيه العمدة ، أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد»[2] .

لذا ولما للفروق من أهمية واضحة ، ولمكانة ابن رجب العلمية كما تقدم فإن هذه الرسالة ستجمع الفروق الفقهية عنده ، وتقدمها في بحث مستقل .

وتبرز أهمية الكتابة عن الفروق الفقهية في أمور من أهمها:

أ - خلو المكتبة الإسلامية من بحث مستقل يتناول الفروق الفقهية عند ابن رجب -رحمه الله- .

ب- مكانة ابن رجب -رحمه الله- العلمية كما سبق بيانه .

ج- أهمية علم الفروق الفقهية ، فهو من العلوم الهامة التي تحتاج إلى دراسة وبحث ، لذا تناوله كثير من العلماء بالبحث المستقل ، فقد أشار إلى هذه الأهمية كثير من العلماء -أوضحت ذلك لاحقاً في التمهيد- .

---

(١) **ابن فهد**: محمد بن محمد بن محمد ، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي المكي ، مؤرخ من علماء الشافعية ، ولد بأصفون من صعيد مصر سنة٧٨٧ . من كتبه: «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» ، «سيرة الخلفاء والملوك» ، «الباهر الساطع» ، توفي بمكة سنة ٨٧١هـ . انظر: البدر الطالع للشوكاني ٢٥٩/٢ ؛ الأعلام للزركلي ٤٨/٧ .

(٢) لحظ الألحاظ ص١٨٠ .

ثانياً: أهداف البحث:

أ - جمع الفروق الفقهية عند ابن رجب في بابي العبادات ، والمعاملات .

ب- مناقشة ابن رجب في الفرق ، والنظر فيما إذا كان الفرق صحيحاً أم غير صحيح .

ج- ذكر منهج ابن رجب في الفروق الفقهية .

ثالثاً: إجراءات الدراسة:

أ - أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها ، بذكر اسم السورة ورقم الآية في هامش الصفحة.

ب- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، ومتفقاً عليه بينهما ، أكتفي بالعزو إليهما بذكر الكتاب ، واسم الباب ، ورقم الحديث .

ج- إذا كان الحديث في الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ، أذكر اسم الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث -إن وجد- أو الجزء والصفحة مع الحكم على الحديث .

د - شرح المصطلحات والكلمات الغامضة الواردة في البحث .

هـ- نقل أقوال العلماء من المصادر الأصيلة .

و - عند ذكر نص لأحد العلماء أضعه بين قوسين ، وما ذكرته بالمعنى أضعه بدون أقواس، وفي الهامش أسبق المرجع بكلمة انظر ، وإذا تصرفت في النص تصرفاً يسيراً أضعه بين قوسين وأشير إلى ذلك في الهامش عند ذكر المرجع .

ز - تمت دراسة مسائل الفروق الفقهية في هذه الرسالة بالخطوات التالية:

١- قراءة كتب ابن رجب المطبوعة ، واستخراج الفروق الفقهية منها .

٢- عرض المسألة ، والتعريف بها .

٣- تصوير المسألة الفقهية ، وبعض المسائل تكون واضحة ، فلا أذكر صورة المسألة لأن وضوحها يغني عن تصويرها .

٤- ذكر وجه الشبه بين المسألتين .

٥- ذكر الفرق عند ابن رجب ، مع بيان رأيه في الفرق .

٦- الترجيح ، وفيه تتم المناقشة وأبين فيها هل الفرق صحيح أو غير صحيح .

ح- أستعمل التهميش في الصفحة بطريقة موحدة بذكر الجزء والصفحة ، وبعض المعلومات التي تميز المرجع عن غيره ، أما المعلومات المفصلة عن المرجع فقد آثرت ذكرها في الفهرس العام تجنباً للتكرار .

ط- أقوم بترجمة للأعلام ، أما إذا كان العلم عنواناً لكتاب فلا أترجم له ، مثال ذلك: عندما ذكرت مؤلفات ابن رجب كان من ضمنها كتاب: اختيار الأبرار في سير أبي بكر وعمر . فلم أترجم لهذين الصحابيين الجليلين ، أو للأعلام الذين ألفوا كتباً في الفروق الفقهية فلا أترجم لهم ، كذا لا أترجم للأعلام المعاصرين .

ي- أضع فهارس مفصلة لـ:

١- الآيات القرآنية .
٢- الأحاديث النبوية .
٣- الموضوعات .

ك- أرتب المصادر والمراجع حسب الترتيب الهجائي .

رابعاً: خطة العمل في الرسالة:

تتكون الرسالة من مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس .

المقدمة وتشتملُ على:

- التعريف بموضوع البحث وأهميته .
- أهداف البحث .
- إجراءات الدراسة .
- خطة العمل في البحث وفصوله ، وتشمل خطة العمل في الرسالة ما يلي:

التمهيد: التعريف بابن رجب ، وبيان معنى الفروق الفقهية ، ومنهجه في علم الفروق ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بابن رجب .
المبحث الثاني : التعريف بالفروق الفقهية ، والمؤلفات فيها.
المبحث الثالث : منهج ابن رجب في الفروق الفقهية.

الباب الأول: **الفروق الفقهية عند ابن رجب في العبادات** ، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الفروق الفقهية في كتاب الطهارة ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل الآنية .
المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل الوضوء .
المبحث الثالث : الفروق الفقهية في مسائل الغُسل .
المبحث الرابع : الفروق الفقهية في مسائل التيمم .
المبحث الخامس : الفروق الفقهية في مسائل الحيض .

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في كتاب الصلاة ، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل الصلاة .
المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل الأذان والإقامة .
المبحث الثالث : الفروق الفقهية في مسائل شروط الصلاة .
المبحث الرابع : الفروق الفقهية في مسائل صفة الصلاة .
المبحث الخامس : الفروق الفقهية في مسائل سجود السهو .
المبحث السادس : الفروق الفقهية في مسائل صلاة التطوع .
المبحث السابع : الفروق الفقهية في مسائل صلاة الجماعة .
المبحث الثامن : الفروق الفقهية في صلاة الجمعة .

المبحث التاسع : الفروق الفقهية في صلاة الكسوف .

الفصل الثالث: الفروق الفقهية في كتاب الزكاة ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل الزكاة .
المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل زكاة الفطر .
المبحث الثالث : الفروق الفقهية في مسائل إخراج الزكاة .

الفصل الرابع: الفروق الفقهية في كتاب الصيام ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل وقت الصيام .
المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل حكم القضاء والكفارة .

الفصل الخامس: الفروق الفقهية في كتاب المناسك ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل المناسك .
المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل صيد الحرم .
المبحث الثالث : الفروق الفقهية في مسائل صفة الحج والعمرة .

الباب الثاني: الفروق الفقهية عند ابن رجب في المعاملات ، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الفروق الفقهية في البيوع ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل عقود البيع .
المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل الخِيَار .
المبحث الثالث : الفروق الفقهية في مسائل الأُصول والثمار .

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في الشركة والإجارة ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل الشركة .
المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل الإجارة .

الفصل الثالث: الفروق الفقهية في بقية المعاملات ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل الرهن .

المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل الضمان .
المبحث الثالث : الفروق الفقهية في مسائل الصلح .
المبحث الرابع : الفروق الفقهية في مسائل الوديعة .
المبحث الخامس : الفروق الفقهية في مسائل اللقطة .

الخاتمة: أوضح فيها أهم النتائج والتوصيحات .

الفهارس .

وختاماً فإنني أشكر الله ﷻ ، من قبل ومن بعد ، على تيسير ما عجزت عنه، وتسهيل ما صعبَ عليَّ في هذا البحث .

ثم أشكر والديَّ العزيزين -حفظهما الله- وأعترف لهما ، في هذا المقام ، بالفضل والامتنان ، مقدرة اهتمامهما بي منذ الصغر بالتوجيه والنصح والتربية ، فجزاهما الله عني خير الجزاء . ثم لا يفوتني أن أشكر جامعة الملك سعود ممثلة في كلية الدراسات العليا أساتذة ومعلمين وعاملين الذين كان لهم الفضل في تهيئة سبل الدراسة لي ، وأخص بالشكر والتقدير جميع أساتذتي بقسم الثقافة الإسلامية ، فلهم مني الشكر والدعاء وأسأل الله لهم الأجر والمثوبة ، وأسجل تقديري وشكري الخاص إلى أستاذي الدكتور/ بلة الحسن فجزاه الله عني خير الجزاء .

ولا يفوتني أيضاً أن أسجل شكري وتقديري لكل من ساهم معي أو عاونني بوقته أو بجهده ، أو بتشجيع مثمر ، وأخص بالذكر زوجي الدكتور سلطان فهد الطبيشي ، وأخي الدكتور فهد الحمودي ، وجميع أخوتي وأخواتي وأبنائي وبناتي ، فجزاهم الله عني خير الجزاء وأجزل مثوبتهم . وأخيراً ، أسأل الله ﷻ أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الأمين سيد الأنبياء والمرسلين .

تمهيد

التعريف بالحافظ ابن رجب ، وبيان معنى الفروق الفقهية ، ومنهجه في علم الفروق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بابن رجب

المبحث الثاني : التعريف بالفروق الفقهية والمؤلفات فيها

المبحث الثالث : منهج ابن رجب في الفروق الفقهية

المبحث الأول

التعريف بابن رجب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الحـافظ ابن رجب

المطلب الثاني : ترجمة الحافظ ابن رجب

المبحث الأول

التعريف بالحافظ ابن رجب

المطلب الأول

الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الحافظ ابن رجب

تؤثر الحياة السياسية والاجتماعية ، والعلمية ، بسلبياتها وإيجابياتها على فكر وشخصية العالم حتى أن أثرها يتعدى ليصل إلى إنتاجه ورحلاته ، وتنقلاته ، لذا كان لا بد من عرض سريع وموجز للبيئة التي عاش فيها الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- لكي تتضح العوامل والمؤثرات التي ساهمت في تكوين شخصيته -رحمه الله تعالى- وبالتالي أثرت على إنتاجه وفكره .

أولاً : الحياة السياسية:

ولد الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- في القرن الثامن الهجري (٧٣٦-٧٩٥) الذي يعتبر جزءاً من العهد المملوكي الذي مثل مرحلة من المراحل التي مر بها التاريخ الإسلامي . يقول محمود شاكر فيما يخص تلك الفترة: «فإننا نطلق على مرحلة التاريخ الإسلامي الممتدة من عام ٦٥٨ إلى ٩٢٣هـ اسم العهد المملوكي رغم أن دولة المماليك التي وجدت في هذه الآونة لم تكن لتضم أكثر أجزاء العالم الإسلامي يومذاك ، وإنما تشمل رقعة صغيرة المساحة نسبياً إذ كانت تحكم مصر والشام والحجاز فقط»(١) .

فالمماليك بهذا حكموا في الفترة التي عاش فيها الحافظ ابن رجب والبقعة التي ولد فيها وترعرع وهي الشام ، ويتميز عصر المماليك -مع ما حققوه من انتصارات عسكرية- بالفوضى ، والضعف، وعدم الاستقرار ، وكثرة الفسق والتنافس على الحكم يقول محمود شاكر واصفاً الأوضاع: «ووصل المسلمون في العهد المملوكي إلى مرحلة من الضعف بحيث

---

(١) التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ٥/٧ .

لم يعد بعضهم يفكر في بعض ، ولم يعد بعضهم يعرف أخبار بعض بسبب التشتت الـذي أصابهم والضياع الذي عم أمراءهم»[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن العهد المملوكي جاء بعد حادثتين شـهيرتين تركتـا آثارهمـا وبصماتهما المؤلمة على التاريخ الإسلامي وهما:

١- الحروب الصليبية التي استمرت نحو قرنين من سنة ٤٩٠-٦٩٠هـ سقط على أثرهـا كثير من الضحايا .

قال ابن الأثير[2]: «كان ابتداء ظهور دولة الفرنج واشتداد أمرهم وخروجهم إلى بلاد الإسلام واستيلائهم على بعضها سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فملكوا مدينة طليطلـة وغيرها من بلاد الأندلس وقد تقدم ذكر ذلك ثم قصدوا سنة أربع وثمانين وأربعمائـة جزيرة صقلية وملكوها وقد ذكرته أيضاً وتطرقوا إلى أطراف إفريقية فملكوا منها شيئاً وأخذ منهم ثم ملكوا غيره على ما تراه فلما كان سنة تسعين وأربعمائة خرجـوا إلى بلاد الشام»[3] .

٢- سقوط بغداد على أيدي التتار في سنة ٦٥٦هـ .

قال الحافظ ابن كثير[4] -رحمه الله تعالى-: «ثم دخلت سنة ست وخمسين وستمائة فيها أخذت التتار بغداد ، وقتلوا أكثر أهلها حتى الخليفة ، وانقضت دولة بني العباس منها»[5] .

---

(١) التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ٧/١١-١٢ .

(٢) **ابن الأثير**: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد عبدالكريم الجزري الشيباني الإمام المحدث الأديب ، ولد في جزيرة ابن عمر سنة ٥٥٥هـ ، كان إماماً في التاريخ ، له مؤلفات عديدة ، منها: الكامل في التاريخ ، ومعرفة الصحابة ، توفي سنة ٦٣٠هـ . انظر: معجم البلدان للحموي ١٣٨/٢ ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٤٨/٣ ؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٣/٢٢ .

(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٨٥/٨ .

(٤) **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين: حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، ولد سنة ٧٠١ في قرية في أعمال بصرى الشام وانتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ ، ورحل في طلب العلم ، وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ . انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٧٣/١ ؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٣١/٦ ؛ البدر الطالع للشوكاني ١٥٣/١ .

(٥) البداية والنهاية لابن كثير ٣٥٦/١٧ .

وهذه هي أهم الأحداث السياسية التي سبقت ولادة الحافظ ابن رجب .

ثانياً : الحياة الاجتماعية :

ترتبط الحالة الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً بالأحوال السياسية ، ولقد اتضح من خلال العرض السابق عدم استقرار الحالة السياسية فانعكس ذلك على المجتمع ، وتبرز الحالة الاجتماعية في هذه الحقبة من الزمن من خلال جانبين هما:

(١) فئات الناس وأوضاعهم الاجتماعية .

(٢) الأوبئة والمجاعات التي كان يتعرض لها المجتمع .

(١) **أما ما يخص الجانب الأول:** كان المجتمع في عصر المماليك مجتمعاً طبقياً ، بمعنى أنه تألف من عدة طبقات متميزة بعضها عن بعض في خصائصها وصفاتها ومظاهرها ، وفي ظل هذا التنظيم الطبقي يبدو الفارق كبيراً بين الحكام والمحكومين ، فالحكام لا يشعرون بروح التجاوب مع الأهالي والعطف على مصالحهم والعمل من أجلهم[١] .

قسمت هذه الطبقات إلى طبقات مختلفة[٢] وهي على النحو التالي:

١- **الحكام:** تولى أمور البلاد في ذلك العصر طبقة من المماليك فهم أصحاب السلطان والجاه في الدولة . وكان هؤلاء المماليك يتقلبون في رغد العيش وكانوا في عزلة عن المجتمع المصري والشامي في كثير من الأمور الاجتماعية لأنهم كانوا يرون أنهم أرفع من السكان المحليين فلم يتزوجوا منهم بل حرصوا على الزواج فيما بينهم .

---

(١) انظر: العصر المماليكي في مصر والشام للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور ص٣٢٠ .

(٢) انظر: العصر المماليكي ص٣٢٠ ، ٣٢١ .

٢- **العلماء**: الطبقة الثانية من طبقات المجتمع ، وكان لهم مكانة عند سلاطين المماليك ، ومجالات عمل هؤلاء العلماء كانت كثيرة منها: القضاء ، والإفتاء ، والحسبة ، والخطابة ، والتدريس ، والإشراف على الأوقاف ، بالإضافة إلى وظائف أخرى في الدولة السلطانية وغيرها(١) .

٣- **العربان**: هؤلاء لهم شخصيتهم المتميزة ، وهم المنافس الوحيد لفئة المماليك ، ولذلك فهم يثورون بين الفينة و الفينة ، وفي بعض الأوقات يمتنعون عن دفع الضرائب والخراج(٢) .

٤- **التجار**: وهي الطبقة المقربة إلى سلاطين المماليك ، لأنهم يعتبرون مصدر إمدادهم في أوقات الضيق والشدة ، وقدم لهم المماليك تسهيلات تجارية ، مما فتح الباب أمام التجار المسلمين لأن يجمعوا ثروات طائلة ، فنشطت الحركة التجارية فكانت دولة المماليك ملتقى النشاط التجاري العالمي آنذاك ، وبالرغم من هذا لم يسلم التجار من مصادرة أموالهم ووضع الغرامات والضرائب عليهم من سلاطين المماليك وأمرائهم(٣).

٥- **الفلاحون**: وهم يشكلون السواد الأعظم من السكان في عهد المماليك ، ومع ذلك لم يكن نصيبهم سوى الإهمال والاحتقار ، فقد ضرب عليهم الحكام كثيراً من المغارم والضرائب ، كما لم يسلموا من غارات العربان وبطشهم(٤) .

---

(١) انظر: صبح الأعشى للقلقشندي ٣٤/٤، ٣٩ ؛ العصر المماليكي للدكتور سعيد عاشور ص٣٢١ ؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ، تحقيق د. سعيد همام ص٢٢٨ .

(٢) انظر: العصر المماليكي للدكتور سعيد عاشور ص٣٢٣ ؛ شرح علل الترمذي ، تحقيق د. همام سعيد ص٢٢٩ .

(٣) انظر: السلوك للمقريزي ٦٣٨/٤ ؛ العصر المماليكي د. سعيد عاشور ص٣٢٢ .

(٤) انظر: السلوك للمقريزي ٤٣٩/٤ ؛ العصر المماليكي د. سعيد عاشور ص٣٢٣ .

٦- **العامة**: طبقة عامة الناس من العمال ، والصناع ، والسقائين ، وغيرهم ، فهذه طبقة مغلوبة على أمرها على درجة كبيرة من الفقر والحاجة[١] .

وبناءً على هذه التقسيمات يصنف الحافظ ابن رجب من ضمن الطبقة الثانية فقد كان واعظاً خطيباً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، له أثر على العامة والخاصة في التعليم والوعظ والإرشاد .

قال ابن العماد[٢]: «وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة وللناس عامة مباركة نافعة اجتمعت الفرق عليه ومالت القلوب بالمحبة إليه»[٣] .

(٢) الأوبئة والمجاعات التي كان يتعرض لها المجتمع:

تعرضت بلاد المسلمين في عهد المماليك لأنواع من الأوبئة والأمراض الفتاكة أدى ذلك إلى موت الآلاف من الناس ، بالإضافة إلى ما أصابهم من غلاء وانتشار الجراد في البلاد ، فسجل المؤرخون هذه الأحداث لأثرها البالغ على النفس ، منهم: ابن كثير حيث قال واصفاً الطاعون الذي اجتاح البلاد سنة ٧٤٩: «وتواترت الأخبار بوقوع الوباء في أطراف البلاد ، فذكر عن بلاد القرم أمر هائل وموت ناس منهم كثير ، ثم ذكر أنه انتقل إلى بلاد الفرنج حتى قيل: إن أهل قبرص مات أكثرهم أو ما يقارب ذلك ، وفي هذا الشهر أيضاً كثر الموت في الناس بأمراض الطواعين وزاد الأموات في

---

(١) انظر: العصر المماليكي د. سعيد عاشور ص٣٢٣ .

(٢) عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكبري الحنبلي ، أبو الفلاح ، مؤرخ ، فقيه ، عالم بالأدب . ولد في صالحية دمشق ، وأقام في القاهرة مدة طويلة ،ومات بمكة حاجاً ، له شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، وشرح متن المنتهى ، انظر: الأعلام للزركلي ٢٩٠/٣ .

(٣) شذرات الذهب ٣٣٩/٦ . وانظر: السحب الوابلة لمحمد بن حميد ٤٧٥/٢-٤٧٦ ؛ تسهيل السابلة لصالح آل عثيمين ١٢٠٣/٣ .

كل يوم على المائة ، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ... وإذا وقع في أهل بيت لا يكاد يخرج منه حتى يموت أكثرهم ... وحصل للناس بذلك خضوع وخشوع وتضرع وإنابة ، وكثرت الأموات في هذا الشهر جداً ، وزادوا على المائتين في كل يوم ، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، وتضاعف عدد الموتى...»[1] .

ونقل ابن كثير أيضاً لنا ما أصاب الناس من غلاء وانتشار الجراد في البلاد سنة ٧٦٥: «واستهلت هذه السنة وداء الفناء موجود في الناس، إلا أنه خف وقل، ولله الحمد ... وفي العشر الأول من رجب وجد جراد كثير منتشر ، ثم تزايد وتراكم وتضاعف ، وتفاقم الأمر بسببه ، وسدَّ الأرض كثرة وعاث يميناً وشمالاً ، وأفسد شيئاً كثيراً من الكروم والمقاثي والزروعات النفيسة ، وأتلف للناس شيئاً كثيراً ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ... وعدم للناس غلات كثيرة وأشياء من أنواع الزروع بسبب كثرة الجراد ، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، وفي هذا الشهر كثر الوباء والفناء في الناس ، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون»[2] .

ولا شك أن ما أصاب المجتمع في هذه الفترة من أمراض وأوبئة ابتلاء من الله ﷻ ، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[3] .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٨/٥٠٢-٥٠٤ باختصار .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٨/٦٨٣-٦٨٨ باختصار .

(٣) سورة البقرة ، الآيات ١٥٥-١٥٧ .

فكان دور العلماء في هذه الفترة الوعظ والإرشاد وتذكير الناس بالآخرة ، وحثهم على التقرب إلى الله ﷻ بالطاعات ، وبيان أن المؤمن معرض للفتن والمحن في السراء والضراء .

والحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- من العلماء الذين أخذوا دوراً هاماً في الوعظ والإرشاد والنصح فكان يستغل المناسبات لوعظ الناس وترقيق قلوبهم وربطهم بربهم ووعظهم بما يحل لهم ، يظهر ذلك جلياً في مؤلفاته ورسائله ومنها جامع العلوم والحكم ، ولطائف المعارف ، وأهل القبور ، والتخويف من النار ، وشرح حديث يتبع الميت ثلاث ، وغير ذلك مما هو مبثوث في مؤلفاته ورسائله .

ثالثاً : الحياة العلمية :

تميز العصر المملوكي بالنهضة العلمية الواسعة في مختلف العلوم والمعارف والسبب وراء هذه النهضة العلمية هو ردة فعل من أبناء الأمة الإسلامية على الهجمات المغولية والصليبية ، فانتشرت بذلك المدارس وحلقات العلم ، وبرز في هذه الفترة كثير من العلماء منهم[1]: ابن القيم - شيخ الحافظ ابن رجب - والمزي[2] ، والذهبي[3] ، وابن كثير .

---

(١) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٦/٧-١٧ .

(٢) **المزي**: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي: محدث الديار الشامية في عصره ، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ ، ونشأ بالمزة (من ضواحي دمشق) ، وتوفي بدمشق عام ٧٤٢هـ ، وصنف كتباً كثيرة .
انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٤٥٧/٤ ؛ الأعلام للزركلي ٢٣٦/٨ ، ٢٣٧ .

(٣) **الذهبي**: محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، ولد في دمشق عام ٦٧٣هـ وهو من أصل تركماني ، حافظ ، مؤرخ ، علامة محقق ، رحل إلى القاهرة ، وطاف كثيراً من البلدان ، وصنف كثيراً من الكتب ، وكف بصره عام ٧٤١ وتوفي بدمشق عام ٧٤٨هـ .
انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٣٦/٣ ؛ شذرات الذهب ١٥٣/٦ .

ويقول سعيد عبدالفتاح عاشور واصفاً الحياة العلمية في هذا العصر: «والحق أن مصر غدت على عصر سلاطين المماليك ميداناً لنشاط علمي واسع ؛ يدل عليه ذلك التراث الضخم من موسوعات أدبية وكتب تاريخية ومؤلفات في العلوم الدينية تركها علماء ذلك العصر»[1] .

ويقول أيضاً: «ولا أدل على رعاية سلاطين المماليك للنشاط العلمي من حرصهم على إنشاء كثير من المدارس ، فضلاً عن المؤسسات الأخرى التي قامت أحياناً بوظيفة المدارس مثل المساجد»[2] .

وبهذا يتضح ازدهار الحالة العلمية في عصر الحافظ ابن رجب ويدل على ذلك ظهور الكثير من العلماء -كما تقدم- وأيضاً انتشار المدارس ومن أهمها المدرسة الناصرية[3] ، والمدرسة الحنبلية الشريفية[4] .

---

(١) العصر المماليكي في مصر والشام ص٣٣٨ .

(٢) العصر المماليكي في مصر والشام ص٣٣٩ .

(٣) **المدرسة الناصرية**: ابتدأها العادل كتبغا، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون ، فرغ من بنائها سنة ثلاث وسبعمائة، ورتب بها درساً للمذاهب الأربعة ، انظر: حسن المحاضرة للسيوطي ٢/٢٦٥ .

(٤) **المدرسة الحنبلية الشريفية**: أوقفها بدمشق الفقيه الواعظ شيخ الحنابلة: شرف الإسلام عبدالوهاب ابن الشيخ أبي الفرج الحنبلي عبدالواحد بن محمد الأنصاري الشيرازي ، وفيها درس الحافظ ابن رجب الحنبلي .
انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ٢/٥٠ .

المطلب الثاني

ترجمة الحافظ ابن رجب

حظي الحافظ ابن رجب -رحمه الله- باهتمام المترجمين ، لما يتمتع به من مكانة علمية، ولحب الناس له حيث تلقته الأمة بالقبول ، ويدل على ذلك كثرة مصادر ومراجع ترجمتـــه سواء عند المتقدمين أو المعاصرين[1] .

---

(١) تنقسم المصادر والمراجع التي ترجمت للحافظ ابن رجب الحنبلي إلى ثلاثة أقسام: مطبوعة ، وجهود المعاصرين ، والمخطوطات .

أ - **أهم المصادر والمراجع المطبوعة:**

١) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد لتقي الدين الفاسي (ت: ٨٣٢هـ) ٢/٧٢ .
٢) الرد الوافر لابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ) ص١٨٨ .
٣) إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) ٣/١٧٦ .
٤) الدرر الكامنة لابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) ٢/٣٢١-٣٢٢ .
٥) لحظ الألحاظ لابن فهد المكي (ت: ٨٧١هـ) ص١٨٠ .
٦) الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ) ١/٣٩٨ .
٧) المقصد الأرشد لابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) ٢/٨١ .
٨) الجوهر المنضد لابن عبدالهادي (ت: ٩٠٩هـ) ص٤٦ .
٩) ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب (ت: ٩٠٩هـ) ص٣٦ .
١٠) ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ت: ٩١١هـ) ص٣٦٧ .
١١) طبقات الحفاظ للسيوطي (ت: ٩١١هـ) ص٥٣٦ .
١٢) الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (ت: ٩٢٧هـ) ٢/٦٠ .
١٣) الشهادة الزكية لمرعي الكرمي (ت: ١٠٢٣هـ) ص٤٩ .
١٤) كشف الظنون لحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) ١/٥٩، ٧٩ ، ٢/١٠٩٧-١٤٠٠ .
١٥) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ) ٦/٣٣٩ .
١٦) البدر الطالع للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ١/٣٢٨ .

=

=

١٧) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد (ت: ١٢٩٥هـ) ٤٧٤/٢ .
١٨) إيضاح المكنون لإسماعيل باشا (ت: ١٣٣٩هـ) ٢٢/١، ٣٥٥ .
١٩) هدية العارفين لإسماعيل باشا (ت: ١٣٣٩هـ) ٥٢٧/١ .
٢٠) الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ) ص١١١ .
٢١) منادمة الأطلال لابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ) ص٢٣٦ .
٢٢) مختصر طبقات الحنابلة للشطي (ت: ١٣٧٩هـ) ٧١ ، ٧٢ .
٢٣) الأعلام للزركلي (ت: ١٣٩٥هـ) ٦٧/٤ .
٢٤) فهرس الفهارس لعبدالحي عبدالكبير الكتاني ٦٣٦/٢ .
٢٥) معجم المؤلفين لكحالة ١١٨/٥ .
٢٦) معجم المؤرخين الدمشقيين لصلاح الدين المنجد ص٢١٨ .
٢٧) المستدرك على معجم المؤلفين لعمر كحالة ص٣٤٥ .
٢٨) تسهيل السابلة لصالح عبدالعزيز آل عثيمين ١٢٠٢/٣ .

ب- جهود المعاصرين الذين أفردوا أبحاثاً للحافظ ابن رجب

ترجم له عدد من الباحثين في رسائل جامعية لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه منها:

١) «ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه» سنة ١٣٩٦هـ ، د. محمد الوائلي .
٢) «ابن رجب الحنبلي وآثاره الفقهية» سنة ١٤٠٥هـ ، د. أمينة الجابر .
٣) شرح كتاب علل الحديث لابن رجب ، تحقيق د. همام سعيد وقد ترجم له ترجمة وافية، طبعة ١٤٠٧هـ .
٤) «ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف» سنة ١٤١٠هـ ، د. عبدالله الغفيلي .
٥) منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة ، علي بن عبدالعزيز الشبل .
٦) منهج الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري في شرح البخاري ، عبدالله بن علي بن صالح العثيمين ١٤١٥هـ .
٧) منهج ابن رجب الحنبلي في الدعوة إلى الله ، عبدالله عثمان آدم إدريس سنة ١٤١٦هـ .

ج- المخطوطات:

١) التبيان شرح بديعة البيان لابن ناصر الدين (٨٤٢هـ) ورقة ١٥٩ .
٢) المنهج الأحمد للعليمي (٩٢٨) ورقة ٤٧٠ ، ٤٧١ .

أولاً : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته :

اسمه : هو الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن ابن الشيخ الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين أحمد[1] ابن الشيخ الإمام المحدث رجب[2] عبدالرحمن بن الحسن[3] بن محمد ابن أبي البركات مسعود السلامي[4] البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي[5] .

لقبه : ولقب الحافظ ابن رجب بـ(زين الدين) .

كما لقب بألقاب عديدة دلالة على حفظه وعلمه نحو: الحافظ ، العمدة، والمحدث، والقدوة[6] . وكانت الألقاب في تلك الفترة غالبة .

---

(١) أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي ولد سنة ٦٤٤هـ ببغداد ونشأ بها وقرأ بالروايات ورحل إلى دمشق ومصر وغيرهما ، مات سنة ٧٧٤ أو ٧٧٥هـ . انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٣١/١ ؛ وتسهيل السابلة لصالح آل عثيمين ١١٦٥/٢ .

(٢) جاء في لحظ الألحاظ لابن فهد ، رجب بن عبدالرحمن ، فجعل الاسم اسمين وهو وهم والصواب أن رجب لقب عبدالرحمن ، ولعله خطأ من الناسخ . انظر: ص١٨٠ ، وبهذا أيضاً ذهبت الباحثة أمينة محمد الجابر ، حيث جعلت الاسم اسمين ، انظر: ابن رجب الحنبلي وآثاره الفقهية ص٣٧ .
قال ابن حجر في ترجمته لجد الحافظ: «رجب بن حسن بن محمد بن أبي البركات بن مسعود البغدادي أبو الثناء ، جد الشيخ زين الدين ، ولد سنة ٦٧٧ تقريباً وسمع ثلاثيات البخاري من ابن المالحاني عن القطيعي ، وحدث بها ، وسمع من المعيد بن المجلح وابن عزال وكان يقرئ حسبة ، واسمه عبدالرحمن ، ويقال له رجب ؛ لكونه ولد في رجب ومات في خامس صفر سنة ٧٢٤هـ» . الدرر الكامنة ١٠٧/٢ .

(٣) جميع المصادر تذكر الحسن إلاّ المقصد الأرشد لابن مفلح ٨١/٢ ، والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ٦٠/٢، والرسالة المستطرفة للكتاني ص١١١ ، فإنها تذكر الحسين بدل الحسن .

(٤) **السلامي**: بفتح السين المهملة ولام الألف المخففة ، وفي آخرها الميم . هذه النسبة إلى رجل ، وموضع ، أما الرجل فهو من بني سلامان ، وهو بطن من قضاعة ، وأما الموضع ، فهو مدينة السلام بغداد .
انظر: الأنساب للسمعاني ٣٤٩/٣ .

(٥) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٧٦/٣ ، ذيل ابن عبدالهادي على طبقات الحنابلة ص٣٦ ؛ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص٣٦٧ .

(٦) المراجع السابقة .

كنيته : أبو الفرج[1] .

ثانياً : مولده :

ولد الحافظ ابن رجب في بغداد سنة ٧٣٦هـ[2] ، إلا أن الحافظ ابـــن حجـــر[3] في: «الدرر الكامنة» ذكر أنه ولد سنة ٧٠٦هـ[4]، وكذا السيوطي[5] في: «طبقات الحفاظ»[6] و «ذيله على تذكرة الحفاظ»[7] ، وقد تابعهما على هذا صاحب «كشف الظنون»[8] .

والصحيح أن ولادته كانت في سنة ٧٣٦هـ ، ولعل ما ذكره الحافظ ابـــن حجـــر في الدرر الكامنة سقط من الناسخ ، ويؤيد القول بولادته في سنة ٧٣٦هـ ما يلي:

١- أن معظم مصادر ومراجع ترجمة الحافظ ابن رجب ذكرت على أنه ولد سنة ٧٣٦هـ .

٢- أن ابن حجر في كتابه أنباء الغمر ذكر أنه ولد سنة ٧٣٦ ، وكتبها بالحروف[9] ، وفي الدرر الكامنة بالأرقام ، وما كتبت بالحروف أثبت فلا يتعرض للسقط والسهو مـــن النساخ بخلاف الكتابة بالأرقام .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ذكرت ذلك مصادر ترجمته التي أوردتها في مقدمة هذه الترجمة . انظر: ص٢٠-٢١ .

(٣) **ابن حجر**: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين: أصله من عسقلان بفلسطين بالقرب من غزة ، ولد بالقاهرة عام ٧٧٣هـ ، ولع بالشعر والأدب ، ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز لسماع الشيوخ ، وعلت شهرته فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وتوفي بالقاهرة عام ٨٥٢هـ . انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٣٦/٢ ؛ البدر الطالع للشوكاني ٨٧/١ .

(٤) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٢١/٢ .

(٥) انظر: ترجمته ص٣ .

(٦) طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٣٦ .

(٧) انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص٣٦٧ .

(٨) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٥٩/١ .

(٩) انظر: أنباء الغمر بأبناء العمر ١٧٥/٣ .

٣- أن سنة ٧٠٦ هي سنة ولادة أبيه[١] .

٤- جاء في ترجمة الحافظ ابن رجب أنه قدم مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة أربع وأربعين وسبعمائة ، ومن كانت ولادته سنة ست وسبعمائة لا يكون صغيراً سنة أربع وأربعين[٢] .

٥- أن الحافظ ابن رجب ذكر في ترجمته لعبدالرحيم بن عبدالله البغدادي ، وقال في أثناء الترجمة: «وحضرت درسه وأنا إذْ ذاك صغير لا أفقه جيداً»[٣] . والإمام عبدالرحيم توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة وهذا دليل على أن الحافظ ولد سنة ٧٣٦هـ .

ثالثاً : أسرته :

لم تتوسع كتب التراجم في الكلام عن أسرة الحافظ ابن رجب ولكن ما ذكرته عن حياته مع جده رجب عبدالرحمن ، ووالده أحمد ، يفيد أن الحافظ ابن رجب نشأ في بيت علم ودين ، ويشهد لهذا ما ذكره ابن حجر عن جده عبدالرحمن المكنى بأبي أحمد ، والملقب برجب ؛ في أنه سمع ثلاثيات البخاري وحدث بها ، كما أنه كان يقرئ حسبة[٤] .

وأما أبوه أحمد ، المكنى بأبي العباس ، الملقب بشهاب الدين ، فقد قال ابن ناصر الدين[٥] في وصفه: «الإمام العالم الصالح المقرئ المجود المحدث المفيد... قرأ القرآن بالروايات

---

(١) انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين ص١٤٢ ، وليس ذلك على إطلاقه فقد ذكر ابن حجر أن ولادة والده سنة ٦٤٤هـ . انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٣١/١ .

(٢) انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣٣٩/٦ ؛ السحب الوابلة لابن حميد ٤٧٥/٢ ؛ تسهيل السابلة لصالح آل عثيمين ١٢٢/٣ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٤٣٦/٢ .

(٤) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٠٧/٢ .

(٥) **ابن ناصر الدين**: محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن مجاهد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن علي الدمشقي أبو عبدالله بن أبي بكر القيسي ويعرف بابن ناصر الدين . ولد سنة سبع وسبعين وسبعمائة بدمشق ، ألف التآليف الجليلة منها: توضيح مشتبه الذهبي ، وبديعة البيان عن موت الأعيان ، والرد الوافر ، وغيرها كثير ، توفي في دمشق سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة . انظر: الضوء اللازمع للسخاوي ١٠٣/٤ ؛ شذرات الذهب لابن العماد ٢٤٣/٧-٢٤٥ .

وأخذ عن جماعة من الشيوخ كثيراً من المرويات وخرج لنفسه مشيخة مفيدة بتراجم ملخصة فريدة»[1] .

قال ابن العماد: «والد الحافظ زين بن رجب الحنبلي ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وقرأ بالروايات ، وسمع من مشايخها ، ورحل إلى دمشق بأولاده فأسمعهم بها وبالحجاز ، وجلس للإقراء وانتفع به ، وكان ذا خير ودين وعفاف»[2] .

رابعاً : نشأته وطلبه للعلم :

نشأ الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- في بيت علم وفضل وصلاح ، وفي أسرة حرصت على تربية أبنائها تربية إسلامية ، بل وإحضارها مجالس العلم للسماع وهم في سن صغيرة .

هذه النشأة وجهت وساعدت الحافظ ابن رجب على طلبه للعلم في سن مبكرة . ولقد سجل ذلك في طبقاته ، حيث يقول أثناء ترجمته لشيخه عبدالرحيم بن عبدالله البغدادي (ت: ٧٤١هـ): «وحضرت درسه وأنا إذْ ذاك صغير لا أفقه جيداً»[3] .

ويقول أيضاً: «قرئ على جدي أبي أحمد رجب بن الحسن غير مرة ببغداد -وأنا حاضر- في الثالثة ، والرابعة والخامسة»[4] .

وتلقى إجازات من كبار العلماء في بغداد ودمشق وهو في سن مبكرة[5] ، منهم: ابن

---

(١) الرد الوافر ، ص١٤٢ بتصرف .

(٢) شذرات الذهب ٦/٢٣٠-٢٣١ ؛ وانظر: الدرر الكامنة ١/١٣١ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٣٧ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢١٣-٢١٤ ؛ وانظر: ذيل ابن عبدالهادي ص٣٧ .

(٥) انظر: ذيل ابن عبدالهادي ص٣٧ .

النقيب[1] ، والنووي[2] .

وبهذا يتضح أن الحافظ ابن رجب حضر مجالس العلم وهو صغير لا يكاد يفقه شيئاً وتلقى إجازات من كبار العلم وهو في سن صغيرة .

وبدأت رحلاته بطلب العلم مع والده في سن صغيرة أيضاً ، قال ابن العماد: «قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة أربع وأربعين وسبعمائة»[3] .

ورحل أيضاً إلى نابلس فسمع من أصحاب عبدالحافظ بن بدران[4] ، ورحل إلى القدس[5] ، وعاد ابن رجب إلى بغداد سنة ٧٤٨هـ ، برفقة والده ، وقد سجل الحافظ في طبقاته بعض المناسبات التي حضرها، ومنها وفاة الشيخ سليمان بن عبدالرحمن، النهرماري، البغدادي ، ذكر ذلك في ترجمته له حيث قال: «توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وصلى عليه بجامع قصر الخلافة ، وحضرت الصلاة عليه ودفن بمقبرة الإمام أحمد[6] بباب حرب»[7] .

---

(١) **ابن النقيب**: وهو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن نجدة بن حمدان الدمشقي المعروف بابن النقيب ، ولد سنة ٦٦٢ تقريباً، ولي قضاء حمص ، فطرابلس ، ثم حلب ، كان ديناً عفيفاً ورعاً، توفي سنة ٧٤٥ . انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٧/٩-٣٠٩ ؛ شذرات الذهب ١٤٤/٦ .

(٢) **النووي**: أحمد بن عبدالمؤمن السبكي النووي الشافعي ، علاء الدين ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، كان رجلاً صالحاً خطيباً سليم الصدر ناصحاً للخلق قانعاً باليسر باذلاً للفضل . انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٥٨/٦-١٥٩ .

(٣) شذرات الذهب ٣٣٩/٦ .

(٤) ذكر ذلك الحافظ ابن رجب عند ترجمته لابن بدران وهو: عبدالحافظ بن بدران بن شبل بن طرخان ، المقدسي، النابلسي ، توفي سنة ٦٩٨هـ وله نحو تسعين سنة . انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٠/٢-٣٤١ .

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٥/٢ .

(٦) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد بن إدريس الشيباني ، ولد سنة ١٦٤هـ في مرو ، ارتحل في طلب العلم إلى الكوفة والبصرة ، ومكة ، والمدينة ، واليمن ، والشام ، حصلت له بها ذخيرة كبيرة ومجموعة من الأحاديث والآثار ، تعرض لمحنة وهي فتنة خلق القرآن ، توفي سنة ٢٤١هـ ، وصلى عليه جمع غفير -رحمه الله تعالى- . انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٩٦/٢ .

(٧) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٤١/٢ .

وفي بغداد أيضاً تلقى الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- العلم عن الشيخ أبي المعالي[1]، وقرأ عليه فقال: «أخبرنا أبو المعالي محمد بن عبدالرزاق بن أحمد الشيباني الزاهد، فقراءتي عليه ببغداد سنة تسع وأربعين وسبعمائة»[2] ، وفي هذه السنة توجه ابن رجب إلى مكة قاصداً الحج والأخذ من علماء الحجاز بصحبة والده ، قال: ابن رجب: «وحججت أنا تلك السنة أيضاً مع والدي ، فقرأت على شيخنا أبي حفص عمر[3] ثلاثيات البخاري بالحلقة اليزيدية»[4] .

كما رحل إلى مصر طلباً للعلم والتوسع فيه وأخذ من كبار علمائها في كل من القاهرة والفسطاط[5] .

وعلى هذا فالحافظ ابن رجب كانت له رحلات علمية انتقل فيها إلى بلدان مختلفة كبغداد ، ودمشق ، والقدس ، ومكة ، ومصر لكي يلتقي بعلمائها ويزيد من حصيلته العلمية ، ويظهر لي أن الذي ساعده على ذلك استعداده الفطري منذ صغره وأيضاً حرص أسرته على تعليمه وحضوره حلقات العلم ، ووجود نوابغ من العلماء في ذلك العصر برعوا في كل مضمار سيأتي ذكر بعضهم -بإذنه تعالى- عند عرض شيوخه .

---

(١) روى عنه في الذيل ٢٨٩/١ ، ٨٩/٢ ، ٣٧٦ ، ولم أجد ترجمته .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٢٨٩/١ .

(٣) **أبو حفص عمر**: عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي ، الأزجي ، البزار ، الفقيه المحدث ، سراج الدين أبو حفص ، ولد سنة ثمان وثمانين وستمائة تقريباً . رحل إلى دمشق وقرأ بها صحيح البخاري على الحجار ، وحضر قراءته الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وجالس الشيخ تقي الدين ، وتوفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة . انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٤/٢ .

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١١٨/١، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٧ وغيرها من المواضع التي توضح أن الحافظ رحل إلى مصر وسمع من مشايخها . وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب تحقيق د. همام سعيد ٢٤٠/١-٢٤٣ ؛ ومنهج ابن رجب الحنبلي في الدعوة إلى الله لعبدالله عثمان إدريس ص٤٩-٥١.

خامساً : شيوخه :

تلقى الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- العلم من علماء أفاضل ذكر بعضهم أصحاب التراجم الذين ترجموا للحافظ ، أو صرح هو بنفسه بالسماع منهم أو تلقى العلم عنهم عند ترجمته لهؤلاء العلماء في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة(١) ، ومن أبرز الذين كان لهم أثر على ابن رجب من يلي(٢):

١- أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة الشيخ العلامة جمال الإسلام صدر الأئمة الأعلام شيخ الحنابلة قاضي القضاة ، ابن قاضي القضاة ، شرف الدين الخطيب المقدسي الأصل ، ثم الدمشقي ، المعروف بابن قاضي الجبل ، كان من أهل البراعة والفهم متقناً عالماً بالحديث وعلله ، والنحو ، واللغة ، والأصلين ، والمنطق ، وكان له في الفروع القدم العالي ، ولد سنة ٦٩٣ ، وتوفي سنة ٧٧١ بالصالحية ، سمع الحافظ منه في دمشق ، قال ابن رجب: قال لي مرة: كنت في حال الشيبوبة ما أتغدى إلى بعد عشاء الآخرة ، للاشتغال بالعلم(٣) .

٢- والده شهاب الدين أحمد بن عبدالرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات سعود السلامي البغدادي المتوفى سنة ٧٧٤هـ(٤) .

٣- علاء الدين أحمد بن عبدالمؤمن السبكي النووي الشافعي(٥) .

---

(١) حسب اطلاعي على من ترجم للحافظ ابن رجب -رحمه الله- فإن الدكتور عبدالله بن سليمان الغفيلي في رسالته للدكتوراه: ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف حصرهم عن طريق التتبع والاستقراء من كتب ابن رجب وخاصة الذيل على طبقات الحنابلة في (٥٧) شيخاً وهذا العدد لم يسبق إليه أحد ممن ترجم للحافظ ابن رجب . انظر: رسالته المذكورة ص٧٤-٨٣ .

(٢) رتبت الأسماء حسب حروف المعجم .

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٥٣/٢ ؛ الدرر الكامنة لابن حجر ١٢٠/١ ؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ٩٢/١-٩٣ .

(٤) سبق ترجمته ص٢٢ .

(٥) انظر ترجمته: ص٢٦ .

٤- أبو سعيد صلاح الدين: خليل بن كيلكدي بن عبدالله العلائي الشافعي ، ولد ٦٩٤ وتوفي ٧٦١هـ ، كان إماماً في الفقه والنحو ، والأصول متقناً لعلوم الحديث وفنونه ، جمع بين العلم والدين ، والكرم ، والمروءة ، قال ابن رجب: سمعت شيخنا الحافظ أبا سعيد العلائي ببيت المقدس(١) .

٥- بنت الكمال: زينب بنت أحمد بن عبدالرحيم المقدسية ، ولدت سنة ٦٤٦هـ وتوفيت سنة ٧٤٠هـ ببيت المقدس ، كانت دينة خيرة ، روت الكثير وتزاحم عليها الطلبة ، وقرأوا عليها الكتب الكبار ، وكانت لطيفة الأخلاق ربما سمعوا عنها أكثر النهار ، وكانت قانتة متعففة أصيبت عينها برمد في صغرها و لم تتزوج قط(٢).

٦- جده أبي أحمد عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي الملقب رجب ، توفي سنة ٧٤٢هـ (٣) .

٧- تقي الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن نصر بن فهد الصالحي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الضيائية ، ولد سنة ٦٦٩هـ وتوفي سنة ٧٦١هـ ، حدث الكثير وطال عمره ، سمع منه الحافظ بدمشق(٤) .

٨- علم الدين أبو محمد: القاسم بن محمد البرزالي الشيخ الإمام الحافظ مؤرخ الشام ، كان له خط حسن وخلق حسن متواضعاً محبباً إلى الناس ، متوداً إليهم ، ولد سنة ٦٦٥ وتوفي ٧٣٩هـ ، سمع منه إجازة بدمشق(٥) .

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٦٥/٢ ؛ الدرر الكامنة لابن حجر ٩٠/٢ ؛ شذرات الذهب لابن العماد ١٩٠/٦ .

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٥٣/١-٨٢-١٥٥ ؛ الدرر الكامنة لابن حجر ١١٧/٢ .

(٣) سبق ترجمته ص٢٢ .

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٢١/٢ ؛ الدرر الكامنة لابن حجر ٢٨٣/٢ ؛ شذرات الذهب لابن العماد ١٩١/٦ .

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٨٤/٢ ؛ شذرات الذهب لابن العماد ١٢٢/٦

٩- محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن نجدة بن حمدان الدمشقي ، شمس الدين ، الدمشقي المعروف بابن النقيب[١] .

١٠- ابن القيم: شمس الدين أبو عبدالله: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ، المفسر النحوي ، الفقيه الأصولي ، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي ٧٥١هـ ، تفقه في المذهب الحنبلي وبرع وأفتى ، ولازم الشيخ تقي الدين[٢] وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام ، وكان ذا عبادة وتهجد ، وطول صلاة[٣] .

١١- نجم الدين: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن سعد بن بركات الدمشقي الأنصاري العبادي ، من ولد عبادة بن الصامت ، المعروف بابن الخباز ، ولد سنة ٦٦٧هـ وتوفي سنة ٧٥٦هـ ، كان صدوقاً مأموناً ، محباً للحديث وأهله ، وحدث نحواً من سبعين سنة ، صبوراً على السماع ، وكان يكتسب من النسج ، يعمل في منْزله، سمع عنه الحافظ ابن رجب في دمشق وأكثر عنه[٤] .

---

(١) انظر ترجمته ص٢٦ .

(٢) **ابن تيمية**: هو شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن أبي قاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الأصولي الزاهد ، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، ولد سنة ٦٦١ بحران ، قدم مع والده إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد ، أمده الله بسرعة الحفظ ، وقوة الإدراك والفهم وبطء النسيان ، حتى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئاً ينساه . انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٤٤/١ ؛ الأعلام للزركلي ١٤٤/١ .

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٨/٢ ؛ شذرات الذهب لابن العماد ١٦٨/٦ .

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤٧/١ و ٥٠/٢، ٦٠، ٧٨ ، وغير ذلك في مواقع كثيرة ؛ وانظر: شذرات الذهب لابن العماد ١٨١/٦ .

١٢- صدر الدين ، أبو الفتح: محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي ، المصري ، ولد سنة ٦٦٤هـ وتوفي ٧٥٤هـ ، حدث الكثير بالقاهرة ومصر ، ورحل إلى القدس زائراً وحدث بها[١] .

سادساً : تدريسه وأبرز تلاميذه :

جلس الحافظ ابن رجب للتدريس فتخرج على يديه نخبة من العلماء النجباء أضاؤوا للمسلمين مشعل الهداية والرشاد ، ونفع الله بعلمه الأمة جيلاً بعد جيل .

لقد ولي الحافظ ابن رجب حلقة الثلاثاء التي كان يقوم بها شيخه ابن قاضي الجبل ، وليها بعد وفاته سنة ٧٧١هـ[٢] ، ودرس بالمدرسة الحنبلية الشريفية بدمشق[٣] .

توافد على الحافظ ابن رجب الطلبة من كل حدب وصوب ، لمكانته العلمية الرفيعة ، ومن أبرز تلاميذه من يلي[٤]:

ابن الرسام:

أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي الحموي الحنبلي أبو العباس المعروف بابن الرسام ، ولد سنة ٧٧٣هـ بحماة ونشأ بها ، وقد ولي القضاء بها ، رحل إلى الشام والقاهرة ، أجازه

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٨/١، ١٣٧، ١٤٠، ١٨٢ ، وغيرها من المواقع الكثيرة ؛ وانظر: الدرر الكامنة ١٥٧/٤، ١٥٨ .

(٢) انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح ٣٧/١ ؛ وذيل ابن عبدالهادي ص٣٧ .

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس ٥٠/٢ ؛ وذيل ابن عبدالهادي ص٣٧ ، وسبق التعريف بهذه المدرسة ص١٩.

(٤) حسب اطلاعي أيضاً على من ترجم لابن رجب فقد توصل الدكتور عبدالله بن سليمان الغفيلي إلى عدد من أسماء التلاميذ حصرهم في اثنين وعشرين تلميذاً وهو عدد لم يتوصل له غيره من الباحثين . انظر: ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف ص٨٩ .

ابن رجب ، له مصنفات كثيرة وقد كان صاحب دهاء وذكاء ، توفي -رحمه الله- سنة ٨٤٤[١] .

ابن اللحام:

علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن فتيان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، وهي نسبته إلى حرفة أبيه . ولد بعد الخمسين وسبعمائة ببعلبك ونشأ بها في كفالة خاله لكونه أبيه مات وهو صغير ، رحل إلى دمشق وتتلمذ على ابن رجب وغيره ، ودرس وأفتى ، ووعظ بالجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده . صار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح[٢] ، فانتفع الناس به ، مات -رحمه الله تعالى- سنة ٨٠٣هـ ، وقد جاوز الخمسين[٣] .

ابن سعيد الحنبلي:

شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد بن العز المقدسي الدمشقي الحنبلي ، قاضي مكة ، ولد سنة ٧٧١هـ بكفرلبد ، ثم انتقل إلى دمشق وقرأ فيها على ابن رجب ، وابن اللحام ، وابن مفلح ، وله تصانيف جيدة ، توفي سنة ٨٥٥هـ بمكة المكرمة[٤] .

---

(١) انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٢٥٢/٧ ؛ وانظر: السحب الوابلة لابن حميد ١٠٧/١ .

(٢) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين: مؤرخ ، من قضاة الحنابلة ، ولد في دمشق سنة ٨١٦ ، وتوفي فيها سنة ٨٨٤ ، من محاسنه إخماد الفتن التي تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق ، ولم يكن يتعصب لأحد ، باشر القضاء في الديار الشامية أكثر من أربعين سنة ، من مؤلفاته: «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد» ، «المبدع بشرح المقنع» . انظر: الضوء اللامع للسخاوي ١٥٢/١ ؛ السحب الوابلة لابن حميد ٦٠/١-٦١ ؛ الأعلام للزركلي ٦٥/١ .

(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٣٢٠/٥ ؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٣١/٧ .

(٤) انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٣٠٩/٦ ؛ شذرات الذهب لابن العماد ٢٨٦/٧ .

سابعاً : من مؤلفات الحافظ ابن رجب :

تنوعت مؤلفات الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- وآثاره العلمية ، بين كتاب يقع في مجلدات ورسالة تقع في ورقات ، فقد خلف العديد من المؤلفات في مختلف العلوم كالتفسير ، والحديث ، والفقه ، والتاريخ ، والعقيدة ، وما يتعلق بالمواعظ والرقائق وغيرها قال ابن العماد: «له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة»(١) ، سأذكر هذه الكتب مرتبة حسب الموضوعات مع بيان المطبوع منها من المخطوط(٢) .

التفسير وعلوم القرآن:

١- إعراب أم الكتاب .

٢- إعراب البسملة .

٣- تفسير سورة الإخلاص .

٤- تفسير سورة الفلق يوجد لها مخطوطة في بغداد، مكتبة الآثار العامة برقم (٣٦٥١١)، كما يوجد نسخة منها في جامعة أم القرى برقم (١٢٩ مجاميع/ تفسير وعلوم قرآن) وعدد أوراقها تسع ورقات . وقال الدكتور الفنيسان: أنها طبعت طباعة تجارية .

٥- تفسير سورة النصر .

٦- الكلام على قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾(٣) .

---

(١) شذرات الذهب ٦/٣٣٩ .

(٢) علماً بأنني أثناء إعدادي لخطة البحث قرأت أغلب مؤلفات الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- ولله الحمد ، واستفدت في حصر كتب ابن رجب بالنظر في كتب المترجمين له وأيضاً الأبحاث والتحقيقات التي قدمت عن ابن رجب أهمها: ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب ص٣٨-٣٩ ؛ السحب الوابلة لابن حميد ٢/٤٧٦ ؛ شرح علل الترمذي تحقيق د. همام سعيد ١/٢٢٦ ؛ آثار الحنابلة في علوم القرآن للدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان ص١٤٦ ؛ ومجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني ١/٣١-٤٦ .

(٣) سورة فاطر ، رقم الآية ٢٨ .

٧- موارد الظمآن إلى معرفة فضائل القرآن: طبع حديثاً تحقيق ودراسة يسري عبدالغني البشري . قال طلعت الحلواني: «طبع حديثاً ويحتاج إلى بحث لتأكيد نسبته لابن رجب»[١] .

في الحديث:

وقسمت مؤلفات الحافظ ابن رجب في الحديث إلى قسمين:

أ - كتب الشروح الحديثية .

ب- الأجزاء الحديثية .

أ - كتب الشروح الحديثية :

١- جامع العلوم والحكم ، في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، وقد طبع مراراً لاهتمام الطلاب والباحثين به .

٢- شرح جامع الترمذي[٢]: قال طلعت الحلواني عن هذا الكتاب: «هذا الكتاب لو وجد كاملاً لأغنى العلماء وطلاب العلم عن سائر شروح الترمذي ، فالحافظ ابن رجب لكثرة ممارسته العلمية لجامع الترمذي ، أتاه الله فهماً لم يسبق إليه»[٣] .

---

(١) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ١/٤٤ .

(٢) **الترمذي**: الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي ، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، ولد سنة ٢٠٩هـ ، تتلمذ على الإمام البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه ، وقام برحلة إلى خراسان والعراق ، والحجاز ، وعمي آخر عمره. من تصانيفه: «الجامع الكبير ، طبع باسم صحيح الترمذي»، «الشمائل النبوية» ، «العلل في الحديث» . مات سنة ٢٧٩هـ . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/٣٨٧ ؛ الأعلام للزركلي ٦/٣٢٢ .

(٣) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١/٣١ .

٣- شرح علل الترمذي: قال طلعت الحلواني أيضاً عن هذا الشرح: «شرح فيه العلل الصغيرة للترمذي وقد أفاد وأجاد ، والذي يقرأ هذا الكتاب يعلم مدى فهم ابن رجب للعلل ، واستيعابه لأقوال الأئمة القدماء ، وتوجيهه لاصطلاحاتهم، وهو كتاب لا يستغني عنه طالب الحديث ، فهو يقعد تقعيدات، ويشرح معضلات ويوضح مبهمات هذا الفن»[1] .

٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شرح قطعة منه وصل فيه إلى كتاب الجنائز.

ب- الأجزاء الحديثية :

١- البشارة العظمى للمؤمن بأن حظه من النار الحمى.

٢- تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال.

٣- شرح حديث: «احفظ الله يحفظك».

٤- شرح حديث: «إذا كنز الناس الذهب والفضة».

٥- شرح حديث: «اللهم بعلمك الغيب».

٦- شرح حديث: «إن أغبط أوليائي عندي».

٧- شرح حديث: «انتقام الملأ الأعلى».

٨- شرح حديث: «بدأ الإسلام غريباً».

٩- شرح حديث: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة».

١٠- شرح حديث: «تمثيل المؤمن بخامة الزرع».

١١- شرح حديث: «لبيك اللهم لبيك».

١٢- شرح حديث: «ماذئبان جائعان».

١٣- شرح حديث: «مثل الإسلام».

---

(١) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٣٩/١ .

١٤- شرح حديث: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً».

١٥- شرح حديث: «يتبع الميت ثلاث».

١٦- صدقة السر وفضلها .

١٧- مختصر فيما روي عن أهل المعارف والحقائق في معاملة الظالم السارق .

في الفقه:

١- **أحكام الخواتم:** وقد تعرض فيه لحكم لبس خواتم الفضة للرجال ، وحكم استعماله للأختام وأن هذا خاص بالأمراء ، وغير ذلك بالأحكام المتعلقة بالخواتم .

٢- **الاستخراج في أحكام الخراج:** وقد طبع في مصر بتحقيق عبدالله الصديق أحد علماء الأزهر ، وقام بتحقيقيه في رسالة ماجستير من جامعة أم القرى محمد بن إبراهيم الناصر على خمس نسخ خطية وقدم له بمقدمة جيدة تناول فيها أبواب الكتاب العشرة. وقام بتخريج أحاديثه والتعليق عليه -رحمه الله- .

٣- **الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة:** وقد حث فيه على حفظ الكتاب والسنة، والوقوف على معانيها ، ثم حفظ كلام الصحابة والتابعين وفتاويهم ، وكلام أئمة الأمصار ، ومعرفة كلام الإمام أحمد وضبطه بحروفه ومعانيه .

٤- **رسالة في تعليق الطلاق بالولادة:** يقال إن له نسخة خطية ضمن مجموع فاتح باستنبول رقم (٥٣١٨)[١] . قال طلعت الحلواني: «عندي المجموع وليست فيه»[٢].

٥- **رسالة في رؤية هلال ذي الحجة:** والرسالة تتكلم عن حادثة وقعت عام ٧٨٤هـ ، وهو أنه غم هلال ذي الحجة في هذا العام ، فأكمل الناس هلال ذي العقدة ، ثم تحدث الناس برؤية هلال ذي الحجة فتكلم الحافظ ابن رجب هل يصام يوم الشك أو لا؟ وبين مذهب الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك .

---

(١) ذكر ذلك الدكتور همام سعيد ١/٢٦٨ .

(٢) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ١/٤٣ .

٦- الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة .

٧- قاعدة إخراج الزكاة على الفور .

٨- قطعة من كتاب اللباس ، وهي من كتاب «شرح الترمذي» وسبق الكلام عليه .

٩- **القواعد الفقهية**: ويحتوي على مائة وستين قاعدة ، وأورد في آخره فصلاً أدرج فيه فوائد تلحق بالقواعد في مسائل مشهورة فيها اختلاف في المذهب . وقد استخلصت معظم الفروق الفقهية لابن رجب من هذا الكتاب .

وتظهر قيمة هذا الكتاب في اعتماد كثير من العلماء المحققين لنقولاته ، ذكر ذلك المرداوي[١] في مقدمة كتابه الإنصاف حيث قال: «فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك ما قاله المصنف[٢] ، والمجد[٣] ، والشارح[٤] ،

---

(١) **المرداوي**: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن ، فقيه حنبلي ، من العلماء . ولد في مردا (قرب نابلس) سنة ٨١٧هـ ، وتوفي في دمشق سنة٨٨٥هـ ، من كتبه: «الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف» مطبوع، و«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» . انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٢٢٥/٥-٢٢٧؛ البدر الطالع للشوكاني ٤٤٦/١ .

(٢) **المصنف**: أي ابن قدامة صاحب المقنع وهو: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ ، فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف منها: «المغني» ، «مختصر الخرقي»، «روضة الناظر» ، «المقنع» . ولد في جمّاعيل من قرى نابلس ، وتعلم بدمشق ، وفيها توفي . انظر: شذرات الذهب ٨٨/٥ ؛ الأعلام للزركلي ٦٧/٤ .

(٣) **المجد**: أي عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ، ابن تيمية الحراني ، مجد الدين أبو البركات ، فقيه العصر ، وشيخ الحنابلة ، ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً ، وتفقه ، وحدّث ، ورحل ، وصنف ، ودرّس ، وتوفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة . انظر: طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢-٢٥٤ ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩١/٢٣-٢٩٣ .

(٤) **والشارح**: أي صاحب الشرح الكبير وهو: شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ولد سنة ٥٦٧ وتوفي سنة ٦٨٢هـ ، فقيه من أعيان الحنابلة ، ولد وتوفي في دمشق ، له تصانيف منها: «الشرح الكبير للمقنع» . انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٠٤/٢ ؛ الأعلام للزركلي ٣٢٩/٣ .

وصاحب الفروع[1] ، والقواعد الفقهية ، والوجيز[2] ...»[3] .

وقال أيضاً: «فإن اختلفوا ، فالمذهب: ما قدمه صاحب (الفروع) فيه في معظم مسائله، فإن أطلق الخلاف ، أو كان من غير المعظم الذي قدمه ، فالمذهب: ما اتفق عليه الشيخان -أعني المصنف والمجد- أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه ، وهذا ليس على إطلاقه ، وإنما هو في الغالب ، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب (القواعد الفقهية)»[4] .

قال ابن عبدالهادي[5] عن الكتاب: «وهو كتاب نافع من عجائب الدهر»[6] .

وقال محقق تقرير القواعد[7]: «وتظهر قيمة هذا الكتاب من اعتماد كثير من العلماء المحققين لنقولاته ، فكتاب (الإنصاف) -مثلاً- للمرداوي مستودع لكتاب (القواعد)»[8] .

١٠- القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب: وقد فصل في تزويج امرأة المفقود.

١١- مختصر في معاملة الظالم السارق .

١٢- مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة .

---

(١) أي: ابن مفلح .

(٢) **الوجيز**: للحسين ابن أبي السَّري البغدادي ، سراج الدين ، أبو عبدالله ، الفقيه المقرئ ، الفرضي ، النحوي ، الأديب ، المصنف ، ولد سنة ٦٦٤ وتوفي سنة ٧٣٢هـ . انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤١٧/٢، ٤١٨ .

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٤/١ .

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٥/١ .

(٥) **ابن عبدالهادي**: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي الصالحي ، جمال الدين ، ابن المبرد: علاّمة متفنن، من فقهاء الحنابلة، من أهل الصالحية بدمشق ، له كثير من المؤلفات ، ولد سنة ٨٤٠هـ وتوفي ٩٠٩هـ. انظر: شذرات الذهب ٤٣/٨ ؛ الأعلام للزركلي ٢٢٦/٨ .

(٦) ذيل ابن عبدالهادي طبقات ابن رجب ص٣٨ .

(٧) وهو: مشهور آل سلمان .

(٨) ذكر ذلك في مقدمة كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد ص٧ .

١٣- **نزهة الأسماع في مسألة السماع:** تكلم فيه عن أحكام الغناء والمعازف ، وفصل القول في ذلك .

في المواعظ والرقائق والفضائل والتوحيد والسير والتاريخ:

١- اختيار الأبرار في سير أبي بكر وعمر: وهو محفوظ في مكتبة برلين .
٢- استنشاق نسيم الأنس: طبع عدة مرات .
٣- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور: مطبوع .
٤- التخويف من النار: طبع عدة مرات .
٥- التوحيد ويسمى تحقيق كلمة الإخلاص.
٦- ذم الخمر.
٧- ذم قسوة القلب.
٨- الذيل على طبقات الحنابلة: مطبوع .
٩- سيرة عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز.
١٠- الفرق بين النصيحة والتعيير .
١١- فضائل الشام.
١٢- فضل علم السلف على علم الخلف.
١٣- لطائف المعارف: طبع عدة مرات .
١٤- المحجة في سير الدلجة: طبع عدة مرات .

الكتب المفقودة:

١- الاستغناء بالقرآن[١] .
٢- الاستيطان فيما يعتصم به العبد من الشيطان[٢] .

---

(١) انظر: هداية العارفين لإسماعيل باشا ٥/٢٧٥ .

(٢) ذكر ذلك ابن حميد في السحب الوابلة ٢/٤٧٦ ، وكذا الدكتور همام سعيد في شرح علل الترمذي ١/٢٦٩ ضمن الكتب المفقودة . وقال طلعت فؤاد: «ذكر إبراهيم العرف أنه موجود في مكتبة العنقري ، وأرسل لي الشيخ علي الشبل -حفظه الله- منه الورقة الأولى» . مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ١/٤٦ .

٣- الإلمام في فضائل بيت الله الحرام[١] .

٤- الكشف والبيان عن حقيقة النذور والأيمان[٢] .

٥- شرح مولدات ابن الحداد[٣] .

٦- وقعة بدر[٤] .

ثامناً : ثناء العلماء عليه :

قال ابن ناصر الدين: «الشيخ الإمام العلامة الزاهد القدوة ، البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة ، واعظ المسلمين مفيد المحدثين زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن»[٥] .

وقال ابن حجر: «الشيخ المحدث الحافظ زين الدين»[٦] .

وقال ابن فهد: «الإمام الحافظ الحجة والفقيه العمدة أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد مفيد المحدثين واعظ المسلمين»[٧] .

وقال ابن عبدالهادي: «الشيخ الإمام أوحد الأنام ، قدوة الحفاظ ، جامع الشتات والفضائل زين الدين أبو الفرج»[٨] .

---

(١) انظر: إيضاح المكنون على كشف الظنون لإسماعيل باشا ١٢٢/١ .

(٢) انظر: السحب الوابلة لابن حميد ٤٧٦/٢ .

(٣) كشف الظنون ١٩١١/٢ .

(٤) انظر: السحب الوابلة لابن حميد ٤٧٦/٢

(٥) الرد الوافر ص١٨٨ .

(٦) الدرر الكامنة ٣٢١/٢ .

(٧) لحظ الألحاظ ص١٨٠ .

(٨) ذيل ابن عبدالهادي على طبقات الحنابلة ص٣٦ .

وقال السيوطي: «هو الإمام المحدث الفقيه الواعظ»[1] .

وبهذه العبارات وصفه الأئمة المعاصرون له ومن جاء بعدهم ، وهي عبارات تدل على مكانته العلمية ، وعلو مرتبته وعظيم منْزلته .

تاسعاً : وفاته :

توفي الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة[2] ٧٩٥هـ في دمشق[3] ، وقيل في شهر رمضان[4] ، بعد حياة حافلة بالجد والاجتهاد في طلب العلم وتعليمه ، والتصنيف ، و العبادة ، والوعظ والنصح للمسلمين .

قال ابن ناصر الدين: «حدثني من حفر لحد ابن رجب أن الشيخ زين الدين بن رجب جاءه قبل أن يموت بأيام ، قال: فقال لي: أحفر لي لحداً ، وأشار إلى البقعة التي دفن فيها ، قال فحفرت له ، فلما فرغ نزل في القبر واضطجع فيه فأعجبه ، وقال هذا جيد ، ثم خرج. قال: فوالله ما شعرت به بعد أيام إلا وقد أتي به محمولاً في نعشه ، فوضعته في ذلك اللحد ، وواريته فيه»[5] ، وقال عند خروج روحه -ثلاثين مرة-: «يا الله العفو»[6] رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

---

(١) ذيل طبقات الحفاظ ص٣٦٧ .

(٢) انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين ص١٨٩ ؛ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص٣٦٧ ؛ البدر الطالع للشوكاني ٣٢٨/١ .

(٣) انظر: لحظ الألحاظ ص١٨٢ .

(٤) انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح ٨٢/٢ ؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٤٠/٦ .

(٥) انظر: الرد الوافر ص١٩٠ ؛ ولحظ الألحاظ ص١٨٢ ؛ ذيل ابن عبدالهادي ص٤٠ ؛ السحب الوابلة لابن حميد ٤٧٥/٢ .

(٦) ذيل ابن عبدالهادي ص٤٠ .

المبحث الثاني

التعريف بالفروق الفقهية والمؤلفات فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الفروق الفقهية، تعريفها، أهميتها، نشأتها، أهم المؤلفات فيها .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بعلم الفروق الفقهية، تعريفها لغة واصطلاحاً، وعلاقتها بعلم الفروق .

المطلب الأول

الفروق الفقهية ، تعريفها ، أهميتها ، نشأتها ، أهم المؤلفات فيها

أولاً : **تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً .**

ثانياً : **أهمية علم الفروق الفقهية .**

ثالثاً : **نشأة علم الفروق الفقهية والمراحل التي مر بها .**

رابعاً : **أهم المؤلفات في علم الفروق الفقهية .**

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بعلم الفروق الفقهية ، تعريفها لغة واصطلاحاً، وعلاقتها بعلم الفروق

أولاً : **أصول الفقه تعريفه لغة واصطلاحاً . وعلاقته بعلم الفروق .**

ثانياً : **القواعد الفقهية تعريفها لغة واصطلاحاً ، وعلاقتها بعلم الفروق .**

ثالثاً : **الأشباه والنظائر تعريفها لغة واصطلاحاً ، وعلاقتها بعلم الفروق .**

المطلب الأول

الفروق الفقهية ، تعريفها ، أهميتها ، نشأتها ، أهم المؤلفات فيها

يستوعب هذا المطلب تعريفاً بالفروق الفقهية من حيث اللغة والاصطلاح ، ثم أبين أهمية هذا العلم ونشأته وأهم المؤلفات فيه من خلال المراحل التي مر بها هذا العلم ، مع الإشارة إلى الرسائل العلمية .

أولاً :تعريف الفروق الفقهية لغة:

الفروق الفقهية تتكون من جزأين: موصوف «الفروق» ، وصفة «الفقهية» وسأعرف -بإذنه تعالى- كل كلمة على حدة، ثم أعرف الفروق الفقهية باعتبارها علماً مستقلاً بذاته.

تعريف الفروق لغة:

الفروق: جمع فرق: الفاء ، والراء ، والقاف ، أصل صحيح وهو خلاف الجمع[1] . وتدور مادة هذه الكلمة على عدة معان منها:

أ - الفصل والتمييز[2]: يقال: فرقت بين الشيئين: فصلت بينهما سواءً كان ذلك بفصل يدركه البصر ، أو بفصل تدركه البصيرة[3] .

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٩٣/٤ ، باب الفاء والراء وما يثلثهما ؛ لسان العرب لابن منظور ٢٣٤/١٠ ، مادة (فرق) .

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٩٣/٤ ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، مادة (فرق) ص٦٣٣ ؛ لسان العرب لابن منظور ٢٤٤/١٠ ؛ معجم لغة الفقهاء ص٣٤٤ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص٦٣٣ ، قال القرافي في هذا المعنى: «سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرَّقت العرب بين فرق بالتخفيف ، وفرق بالتشديد الأول في المعاني ، والثاني في الأجسام ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى ، أو زيادته أو قوته والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد ، وناسب المعاني التخفيف» الفروق ١٢-١١/١ ، وقد وقع في كتاب الله خلاف ذلك ، انظر الفروق ١٢/١ ، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ سورة البقرة ، الآية رقم ٥٠ ، فخففت في البحر وهو جسم ، ومثله قوله تعالى: ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ سورة المائدة ، الآية رقم ٢٥ ، وشدد في الدين قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ ﴾ سورة الأنعام ، الآية رقم ١٥٩ ، والذي عليه معاجم اللغة أنهما بمعنى والتثقيل مبالغة ، انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٤٤/١٠ ؛ المعجم الوسيط ٦٨٥/٢ .

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾(١) ، وقوله تعالى: ﴿ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴾(٢) .

أي الملائكة يفصلون بين الأشياء حسبما أمرهم الله(٣) .

إذاً الفرق هنا قد يكون معنوياً أو حسياً ، ومن المعنوي قولهم: فرق بين المتشابهين: إذا بين أوجه الخلاف بينهما(٤) .

والحسي قولهم: فرق الشعر: لأنه يفصل الشعر ويجعل بعضه لليمين وبعضه لليسار(٥) .

ب- القَسْم والانفصال(٦): ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾(٧) .

قال الماوردي(٨) في معنى «فرقنا» أي: «وإذا فصلنا بكم البحر»(٩) .

ج- البيان والتفصيل(١٠): ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ﴾(١١) .

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم ٢٥ .

(٢) سورة المرسلات ، الآية رقم ٤ .

(٣) مفردات الراغب الأصفهاني ص٦٣٣ . وانظر: النكت والعيون للماوردي ١٧٦/٦ ؛ زاد المسير ٤٤٦/٨ .

(٤) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون ٦٨٥/٢ ، مادة (فرق) .

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٤٤/١٠ ؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٨٣/٣ .

(٦) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص٦٣٢ ؛ المعجم الوسيط ٦٨٥/٢ ؛ معجم لغة الفقهاء ص٣٤٤ .

(٧) سورة البقرة ، الآية رقم ٥٠ .

(٨) **الماوردي**: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، من العلماء والباحثين ، له تصانيف عدة نافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد ، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء ، ولد سنة ٣٦٤هـ وتوفي ٤٥٠هـ . انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٧/٥ ؛ والأعلام للزركلي ٣٢٧/٤ .

(٩) النكت والعيون للماوردي ١١٩/١ .

(١٠) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص٦٣٣ .

(١١) سورة الإسراء ، الآية رقم ١٠٦ .

أي: بينا فيه الأحكام وفصلناه[1] .

ويقال: فرق عن الأمر: أي كشفه وبينه[2] .

وخلاصة الكلام: أن مادة كلمة فرق تدور على معانٍ كثيرة أهمها هي المعاني الثلاث التي ذكرتها سابقاً حيث إنها تدل على التمييز بين الأشياء والفصل بينها ، بالإضافة إلى أنه يوجد معانٍ أخرى شذت عن الأصل لم أتطرق إليها[3] .

تعريف الفرق اصطلاحاً:

يذكر الأصوليون الفرق ومعناه وما يتعلق به عند ذكرهم للقياس المصدر الرابع من مصادر التشريع ، وخاصة في مباحث العلة[4] ، فالفرق من قوادح العلة عند بعضهم المانعة من حرمان حكمها في الفرع[5] ، وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الفرق بحسب آرائهم فيه ، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:-

---

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٦٨٥/٢ .

(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي ٢٧٩/٣ .

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٩٥/٤ .

(٤) **العلة**: عرفت بعدة تعريفات منها: ١- «أنها الوصف الجالب للحكم» ، ٢- «أنها المعرفة للحكم ، بأن جعلت علماً على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم» ، ٣- «أنها الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها» ، ٤- «أنها الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم» . انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص٢١٢-٢١٣ .

(٥) وقد يطلق عليها اعتراضات ، أو أسئلة ، وجعلها البعض من الاعتراضات الفاسدة كالسرخسي . انظر: المحرر في أصول الفقه ١٧١/٢ .
وذكرها جمهور أهل الأصول في أصول الفقه وخالف في ذلك الغزالي فأعرض عن ذكرها في أصول الفقه وقال أنها كالعلاوة عليه وأن موضع ذكرها في علم الجدل ، وقد أطنب الجدليون في هذه الاعتراضات حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضاً وبعضهم خمسة وعشرين وبعضهم جعلها عشرة . انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص١٩٦ .

=

١- عرفه إمام الحرمين الجويني[١] بأنه: «المعارضة المتضمنة لمخالفة الأصل في علة الحكم»[٢] .

٢- وقال القرافي[٣]: «هو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين ، مفقود في الأخرى .»[٤] .

=

انظر كلام الأصوليين على الفرق في المواضع التالية: ١- أصول الشاشي لأبي علي الشاشي (ت ٣٤٤هـ) ص٣٤٤ ؛ ٢- المحرر في أصول الفقه للسَّرخسي (ت ٤٥٠هـ) ١٧٢/٢ ؛ ٣- العدة للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) ١٤٤٧/٥ ؛ ٤- المنهاج للباجي (ت ٤٧٤هـ) ص٣١٢ ؛ ٥- البرهان للجويني (ت ٤٧٨هـ) ١٣٧/٢ ؛ ٦- المحصول للرازي (ت ٦٠٦هـ) ١٢٥٢/٤ ؛ ٧- الأحكام للآمدي (ت ٦٣١هـ) ١٠٨/٤ ؛ ٨- شرح تنقيح الفصول للقرافي (ت ٦٨٤هـ) ص٤٠٣ ؛ ٩- نهاية الوصول في دراية الوصول لصفي الدين النهدي (ت ٧١٥هـ) ٣٤٦٩/٨ ؛ ١٠- كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ) ٤٣/٤ ؛ ١١- المسودة لآل تيمية (ت ٧٤٥هـ) ص٣٩٣؛ ١٢- بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩) ٢٣١/٣؛ ١٣- شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الأيجي (ت ٧٥٦) ص٧٥٦ ؛ ١٤- أصول الفقه لابن مفلح (ت ٧٦٣) ١٣٩٠/٣ ؛ ١٥- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (ت ٧٧١) ص١٤٤ ؛ ١٦- نهاية السول للأسنوي (ت ٧٧٢) ٩٠٢/٢ ؛ ١٧- البحر المحيط للزركشي (ت ٧٩٤) ٣٠٢/٥ ؛ ١٨- شرح الكوكب المنير لابن النجار (ت ٩٧٢) ٣٢٠/٤ ؛ ١٩- فواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري «اللكنوي» (ت ١١٨٠) ٣٥٠/٢ ؛ ٢٠ - نيل السول على مرتقى الوصول لمحمد يحيى الولاتي (ت ١٣٣٠) ص١٨٧ .

(١) **الجويني**: هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري الملقب بضياء الدين ، والمعروف بإمام الحرمين ، من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه ، والورقات في أصول الفقه ، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ؛ وغيرها ، تنقل بين البلدان واستقر في نيسابور التي مات فيها سنة (٤٧٨هـ) . انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٣ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ١٨٤/٦ .

(٢) الكافية في الجدل للجويني ص٦٩ .

(٣) **القرافي**: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي ، والملقب بشهاب الدين ، ولد في مصر ونشأ فيها ، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى ، توفي سنة ٦٨٤هـ . انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢٠٥/١ ؛ الأعلام للزركلي ٩٤/١ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص٤٣ .

٣- وقال البيضاوي[١]: «هو جعل تعيين الأصل علة ، أو الفرع مانعاً»[٢] .

٤- وقال صفي الدين الهندي[٣]: «الفرق عبارة عن إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم ، أو جزء علة»[٤] .

٥- ومن تعاريف الفرق ما جاء في كشف الأسرار: «بيان وصف في الأصل له مدخل في التعليل ولا وجود له في الفرع»[٥] .

٦- وقال أبو الثناء الأصفهاني[٦]: «وهو جعل أمر مخصوص بالأصل علة للحكم ، أو جعل أمر محصول بالفرع مانعاً من الحكم»[٧] .

---

(١) **البيضاوي**: ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي ، أبو سعيد وقيل أبو الخير ، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء في بلاد فارس ، على مقربة من شيراز ، كان قاضياً عالماً بالفقه والأصول والعربية والمنطق والتفسير ، من مؤلفاته: منهاج الوصول إلى حكم الأصول ، وأسرار التأويل في التفسير، وطوالع الأنوار في علم الكلام ، استقر في تبريز ، وتوفي بها سنة ٦٨٥هـ وقيل سنة ٦٩١هـ . انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٩٢/٥ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ٩٨/٦ .

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول ٩٠٢/٢ .

(٣) **صفي الدين الهندي**: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي ، أبو عبدالله ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ، ثم خرج من بلده دهلي وتنقل في البلدان ، ثم استوطن دمشق ، وبها توفي سنة ٧١٥هـ . من مؤلفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول ، الفائق في أصول الدين ، الزبدة في علم الكلام . انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٧/٦ ؛ الأعلام للزركلي ٢٠٠/٦ .

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٦٩/٨ .

(٥) لعبدالعزيز البخاري ٤٦/٤ .

(٦) **أبو الثناء الأصفهاني**: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني ، أو الأصبهاني ، ولد سنة ٦٧٤هـ ، وتعلم بأصفهان ، ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها ، وأعجب به ابن تيمية ، انتقل إلى القاهرة واستقر فيها إلى أن توفي بالطاعون سنة ٧٤٩هـ . انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٢٧/٤ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣٨٣/١٠ .

(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٣١/٣ .

٧- وعرفه ابن النجار[١] بقوله: «وهو إبداء معنى يحصل بين الفرق وبين الأصل والفرع ، حتى لا يلحق به في حكمه»[٢] .

٨- وقال الشوكاني[٣]: «وهو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة أو جزء علة وهو معدوم في الفرع سواء كان مناسباً أو مشتبهاً إن كانت العلة شبيهة بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع والفرع بأمر مشترك بينهما فيبدي المعترض وصفاً فارقاً بينه وبين الفرع»[٤] .

٩- وجاء تعريفه في معجم لغة الفقهاء: «الفرق بين الأمرين: الفصل والتمييز بينهما ، ومنه قولهم: قياس مع الفارق ، أي هناك فرق بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس، وهذا يمنع القياس»[٥] .

١٠- وعُرف الفرق في القاموس المبين: «معناه: إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع ، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل»[٦] .

---

(١) **ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، فقيه حنبلي مصري، من القضاة ، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه ، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جليسه ، ولد سنة ٨٩٨هـ وتوفي ٩٧٢هـ . انظر: الأعلام للزركلي ٦/٦ ؛ السحب الوابلة لابن حميد المكي ٨٥٤/٢ ؛ تسهيل السابلة لصالح آل عثيمين ١٥٣٠/٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٢٠/٤ .

(٣) **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء الدين ، من أهل صفاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ، ومات حاكماً بها ، وكان يرى تحريم التقليد ، له ١١٤ مؤلفاً ، ولد سنة ١١٧٣ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ . الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦ .

(٤) إرشاد الفحول ص٢٠١ .

(٥) للدكتور محمد رواس قلعه‌جي ، د. حامد صادق قنيبي ص٣٤٤ .

(٦) للدكتور محمود حامد عثمان ص٣٤ .

أما الفارق: «إبداء خصوصية في الأصل أو الفرع»[1] .

فالفرق عندهم إذاً يعني: الأمر المانع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم ، مع وجود الوصف المشترك المدعى علة ، سواء كان ذلك لوجود وصف مختص بالأصل هو شرط العلة ، دعم يوجد في الفرع ، أو لوجود وصف في الفرع هو مانع ، ولم يوجد في الأصل[2] .

التعريف المختار:

بالنظر إلى هذه التعريفات يلاحظ أن الأصوليين اختلفت عباراتهم في تعريف الفرق وإن كانت متقاربة في المعنى حيث لا تخرج عن المعاني التالية:

١- الفصل والتمييز بين مسألتين بإظهار الفرق بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس بحيث يمتنع القياس .

٢- إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى .

٣- إبداء معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه .

٤- إبداء خصوصية في الأصل هو شرط للوصف مع بيان انتفائها في الفرع ، أو بيان مانع من الحكم في الفرع مع انتفاء ذلك المانع في الأصل .

٥- قطع لما بين الأصل والفرع بأخص منه .

وإلى هذه المعاني أشار الإمام الجويني -رحمه الله تعالى- بقوله: «والقول الوجيز فيه أن قصد الجمع ينتظم بأصل وفرع ، ومعنى رابط بينهما ، على شرائط بينه ، والفرق معنى

---

(١) القاموس المبين للدكتور محمود حامد عثمان ص٢٢٨ .

(٢) انظر: التحرير بشرح تيسير التحرير لابن الهمام ٤/١٦٦-١٦٧ ؛ والفروق الفقهية د. يعقوب الباحسين ص١٤ .

يشتمل على ذكر أصل وفرع ، وهما يفترقان فيه ، وهذا يقع على نقيض غرض الجمع . ومن ضرورات معارضة معنى الأصل والفرع ، ولكن الغرض منه مضادة الجمع بوجه فقه ، أو بوجه شبه ، إن كان القياس في فن الشبه ، وعلى هذا لو سمي مسم الفرق معارضة لم يكن مبعداً ، ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضة على الطرد والعكس ، لاتصال أحدهما بالآخر ، بل القصد منه فقه ، ينتظم معارضتين ، يشعر بمفارقة الأصل للفرع على مناقضته الجمع ، فهذا سر الفرق»[1] .

على أنه يظهر لي أن أرجحها هو تعريف ابن النجار وهو: «إبداء معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه»[2] .

وأقرب التعريفات له هو تعريف الدكتور محمود حامد عثمان ، أما بقية التعريفات لا تخلو من بعض الملاحظات والمؤاخذات التي لا بد أن تعتبر في التعريف[3] ، وليس المقام هنا لتفصيلها وبيانها .

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على العلم بالشيء والفهم ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[4] ، ومنه قوله تعالى:

---

(١) البرهان ١٠٦٨/٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٢٠/٤ .

(٣) حيث إن من شروط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً لا يستلزم المحال كالدور أو التناقض ، أيضاً أن يكون مختصراً سهلاً واضح العبارة . انظر لهذه الشروط في: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٦/١-١٧ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٨٩/١-٩٠-٩١ .

(٤) انظر: معجم مقاييس الفقه لابن فارس ٤٤٢/٤ ، باب الفاء والقاف وما يثلثهما ؛ لسان العرب ٣٥/١٠ ، مادة (فقه) .

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾(١)(٢) .

اصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»(٣) .

تعريف الفروق الفقهية باعتبار كونه علماً مستقلاً:

مما سبق ذكره في تعريف الفروق اصطلاحاً ، يتضح أن الأصوليين لم يعرفوا الفروق الفقهية كعلم أو فن مستقل لكنهم ذكروا الفرق كقادح من قوادح العلة في باب القياس ، أو خلال كلامهم في موضوع الجدل(٤) .

وبالرغم من ذلك وجدت تعريفات محدودة للفروق كعلم مستقل منها تعريف السيوطي: «هو الفن الذي يذكر الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، والمختلفة حكماً وعلة»(٥) .

تعريف ابن بدران: «المسائل المشتبهة صورة ، المختلفة حكماً ودليلاً وعلة»(٦) .

---

(١) سورة التوبة ، الآية رقم ١٢٢ .

(٢) وردت تعريفات كثيرة للفقه اصطلاحاً عند العلماء ، ذكر الطوفي كثيراً من هذه التعريفات ، وناقشها مناقشة علمية ، وذلك في شرحه مختصر الروضة ١٣٣/١ ؛ ولمزيد من الفائدة ينظر في: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) ٦٨/١-٦٩ ؛ اللمع للشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ص٢٦ ؛ المستصفى للغزالي (ت ٥٠٥هـ) ٤/١-٥ ؛ الأحكام للآمدي (ت ٦٣١هـ) ٢١/١ ؛ بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ١٨/١ ؛ البحر المحيط للزركشي (ت٧٩٤هـ) ٢١/١ ؛ فواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري (ت ١١٨٠هـ) ١٠/١ ؛ إرشاد الفحول للشوكاني (ت ١٢٥٥) ص٣ .

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٧٥ ؛ معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعه جي ، د. محمود صادق قنيبي ص٣٤٩ .

(٤) انظر: الفروق الفقهية والأصولية د. يعقوب الباحسين ص: ٢١ .

(٥) الأشباه والنظائر ص٧ .

(٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٣١ .

وعرفه محمد الفاداني: «هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين ، بحيث لا يسوى بينهما في الحكم»[1] . وجاء في مقدمة إيضاح الدلائل في تعريف علم الفروق الفقهية: «العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكماً»[2] .

وقدم الدكتور الباحسين اقتراحاً لتعريف علم الفروق مفاده: «كأن يقال مثلاً ، هو العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكماً»[3] .

وقدم الباحث عبدالمنعم خليفة أحمد في رسالة دكتوراه له عن الفروق الفقهية تعريفاً وهو: «العلم ببيان وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة أو معنى ، المختلفة حكماً ، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف»[4] .

التعريف المختار:

وردت اعتراضات ومؤخذات على تعريفات علم الفروق الفقهية السابق ذكرها كفن مستقل ، وهذه الاعتراضات تتمثل في الآتي:

يعترض على تعريف السيوطي من وجهين الأول: أن تعريفه عام لفن الفروق ولم يضعه لفن الفروق الفقهية خصوصاً إذ يدخل ضمن هذا التعريف بيان الفروق بين المسائل المتشابهة في أي علم من العلوم[5] .

الثاني: أنه أدخل في التعريف مادة المعرف ، وهذا يؤدي إلى الدور الممنوع[6] .

---

(١) الفوائد الجنية ص٩٨ .

(٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبدالرحيم الزريراني ، مقدمة المحقق د. عمر محمد بن عبدالله السبيل ص١٩ .

(٣) الفروق الفقهية والأصولية ص٢٥ .

(٤) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعدد والرضاع والنفقات والحضانة ص٣٣ .

(٥) انظر: الفروق الفقهية والأصولية د. يعقوب الباحسين ص٢٤ .

(٦) انظر: الفروق الفقهية د. يعقوب الباحسين ص٢٥ ؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية للأستاذ عبدالمنعم خليفة أحمد بلال ص٣٣ .

أما تعريف ابن بدران فيعترض عليه بأنه غير دقيق ، لأن الفرق بين المسائل الفقهية قد يكون في الثلاث المذكورة مجتمعة وهي الحكم والدليل والعلة -كما أفاده العطف في التعريف- وقد يكون في بعضها(١) .

أما تعريف الشيخ محمد الفاذاني فيعترض عليه بمثل ما اعترض على تعريف السيوطي -رحمه الله- بأنه غير مانع من دخول الفروق بين المسائل المتشابهة من أي علم من العلوم ، حيث لم يقيده بالفقهية(٢) .

وتعريف الدكتور عمر السبيل أخذ عليه بأنه أدخل في التعريف مادة المعرف أيضاً ، مما يؤدي إلى الدور الممنوع(٣) .

وكذا يعترض على التعريف المقترح للدكتور الباحسين بأنه حصر الاختلاف بين مسألتين فقهيتين ، ولكن الفرق قد يكون بين أكثر من مسألتين(٤) .

وبناء على ما سبق ذكره أرى أن تعريف الباحث عبدالمنعم خليفة أحمد أفضل التعريفات وذلك لأن الطالب تفادى الاعتراضات والمؤاخذات التي قيلت في هذه التعريفات.

ونص تعريفه هو: «العلم ببيان وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة أو معنى ، المختلفة حكماً ، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف» .

فيلاحظ في التعريف تفاديه لأمور منها:

---

(١) انظر: الفروق الفقهية في المسائل الفرعية إعداد محمود محمد إسماعيل ص١٨ .

(٢) انظر: الفروق الفقهية د. يعقوب الباحسين ص٢٤ ؛ الفروق الفقهية في المسائل الفرعية إعداد عبدالمنعم خليفة أحمد ص٣٢ .

(٣) انظر: الفروق الفقهية د. يعقوب الباحسين ص٢٥ .

(٤) انظر: الفروق الفقهية إعداد عبدالمنعم خليفة أحمد ص٣٣ .

أ - أنه لم يستخدم كلمة «فرق» ووضع بدلاً منها كلمة «وجوه» حتى لا يؤدي تعريفه إلى الدور الممنوع .

ب- أنه لم يقيد الاختلاف بين مسألتين فقط وإنما قال المسائل الفقهية لأن الفرق قد يكون بين أكثر من مسألتين من مسائل الفقه .

ج- أدخل كلمة فقهية بعد المسائل ليمنع دخول فروق أخرى ليس لها صلة بعلم الفقه .

ثانياً : أهمية علم الفروق الفقهية:

تتمثل أهمية علم الفروق والغرض منه فيما يلي:-

١- تنبيه وتعريف الفقيه والباحث على أن علم الفروق الفقهية نوع من أنواع الفقه وبهذا أشار الزركشي(١) على أن الفرق والجمع واحد من أنواع الفقه العشرة ، فذكره في المرتبة الثانية بقوله: «معرفة الجمع والفرق ، وعليه جل مناظرات السلف ، حتى قال بعضهم: الفقه: فرق وجمع»(٢) .

٢- توضيح حقيقة هامة لمن يتهم الفقه بالتناقض لإعطائه المسائل المتماثلة أحكاماً مختلفة وتسويته بين المختلفات فبمعرفة سر الفرق وعلة الحكم تظهر الحقيقة ويزال الوهم ويدرك وهن هذه الاتهامات ، ولقد عقد ابن القيم فصلاً أسماه: «كل ما في الشريعة يوافق العقل» وضرب أمثلة توضح هذه الحقيقة(٣) .

---

(١) **الزركشي**: هو الإمام بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي ، رحل في طلب العلم ، ودرس وأفتى ، وصنف مصنفات عديدة منها: شرح جمع الجوامع ، والنكت على البخاري ، والبحر في الأصول ، توفي سنة٧٩٤هـ . انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٦/٣٣٥ ؛ الدرر الكامنة لابن حجر ١٧/٤ .

(٢) المنثور في القواعد ١/١٢-١٣ . وسأبين هذه الأنواع -بإذنه تعالى- في علاقة أصول الفقه بالفروق الفقهية ص٦٦ .

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٧١ .

٣- بيان أن التفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم دليل على عظم الشريعة الإسلامية وأنها جاءت وفق العقول السليمة والفطرة المستقيمة حيث فرقت بين أحكام هذه المسائل، لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام، وأنه ما امتازت مسألة من تلك المسائل بحكمها دون المسألة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم ، ولا يضر افتراقها في غيره ، كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم ، فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعدماً[١] .

٤- تظهر أهمية الفروق الفقهية للباحث في أنها تكون عنده ملكة فقهية عالية ، لمعرفة الفرق بين المسائل -مع وجود الشبه الظاهري- وذلك لمعنى خاص اقتضى هذا الفرق، وهذا يحتاج إلى دقة تأمل وعمق نظر وبحث ، ويترتب على هذا صحة قياس الفقيه ، فيلحق الفروع بغيرها من الأصول ويجعله مطمئناً إلى تخريجه، يقول السامري: «... ليتضح للفقيه طرق الأحكام ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس»[٢] .

ويقول البرزلي[٣] بشأن ذلك أيضاً: «قد يطرأ على من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد ، فينظر المسائل بعضها ببعض ، ويخرج ، وليس بصيراً بالفروق»[٤] .

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٧١ .

(٢) كتاب الفروق ١/١١٥-١١٦ .

(٣) **البرزلي**: هو أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي القيرواني ، ثم التونسي ، المالكي الشهير بالبرزلي ، رحل إلى القاهرة في طريقه إلى الحج ، وأفتى ووعظ في تونس ، وصار إماماً بالزيتونة ، توفي سنة ٨٤٤هـ . انظر: معجم المؤلفين لكحالة ٢/١٥٨ .

(٤) الفروق الفقهية للدمشقي -مقدمة المحقق- ص٣٣.

ثالثاً : نشأة علم الفروق الفقهية والمراحل التي مر بها:

نشأت الفروق الفقهية مع بداية التشريع الإسلامي ومنذ نزول الوحي على نبينا محمد ﷺ بمصدري التشريع ، فقد تضمنت نصوصهما أحكاماً وعللاً تشير إلى التمييز بين الأمور المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لمدرك خاص يقتضي ذلك التعريف .

ومن أمثلة ذلك: أنه لما جمع المشركون بين الربا والبيع في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(١) فرق الله تعالى بينهما بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٢) .

أما في السنة النبوية فقوله ﷺ: (يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام) وفي رواية (ويرش من بول الغلام)(٣) .

وأيضاً أنه ﷺ أمر بقضاء الصوم للحائض دون الصلاة ، لما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- لما سألت عن ذلك فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)(٤) .

أما في عصر الصحابة والتابعين فقد عنوا بهذا الفن ، وما اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية إلا نتيجة إدراك بعضهم فروقاً ومعاني دقيقة أدت إلى اختلاف الأحكام(٥) ، وبنهاية

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٦) ، كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ؛ وابن ماجة في سننه برقم (٥٢٦) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ؛ والنسائي في سننه برقم (٣٠٥) كتاب الطهارة ، باب بول الجارية ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٨٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم (٣٢١) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم (٧٦١) ، واللفظ لمسلم.

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٤/٤٦-٤٧ .

عصر الصحابة أي رأس المائة الأولى من الهجرة تقريباً تنتهي المرحلة الأولى من المراحل التي مر بها علم الفروق .

وحين ظهرت المذاهب الفقهية ومع بداية التصنيف والتأليف في جميع الفنون ومن ضمنها الفقه ، كانت الفروق الفقهية في هذه الفترة منثورة في كتب الفقه ، موزعة في أبوابه وكتبه من غير تمييز لها عن باقي مسائل الفقه ، ويلاحظ ذلك في المصنفات الفقهية كالجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني(١) ، والمدونة عن الإمام مالك(٢) ، والأم للشافعي(٣) ، والمسائل المروية عن الإمام أحمد(٤) ، فكانت كتب الفقهاء لا تخلو من التنبيه على الفروق الفقهية بين المسائل التي يظهر أنها متشابهة في الصورة مختلفة في الحكم(٥) ، ويمكن القول بأن الفترة التي تلت عصر الصحابة وامتدت في حياة أئمة المذاهب الأربعة لتنتهي على رأس القرن الثالث تقريباً ، تعتبر المرحلة الثانية التي مرَّ بها علم الفروق .

---

(١) هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة ، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف ، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة ، كان عالماً بالفقه والعربية والحديث ، ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم الري ، ولد سنة ١٣١هـ وتوفي في بغداد ١٨٩هـ . انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص١٣٥ ؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٧٢/٢ .

(٢) هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، ولد في المدينة سنة ٩٣ ، وأخذ العلم عن ربيعة بن عبدالرحمن وغيره ، كان -رحمه الله تعالى- فقيه أهل المدينة ، وإمام المذهب المالكي ، من مؤلفاته: الموطأ ، والمدونة ، برواية تلاميذه ، توفي سنة ١٧٩هـ ودفن بالبقيع . انظر ترجمته في: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبدالبر ص٣٦ إلى ٩٠ ؛ وفي الديباج المذهب لابن فرحون ٦٩/١-١١٦ .

(٣) **الشافعي**: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ، إمام المذهب الشافعي وإليه ينسب ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ، حفظ القرآن وعمره سبع سنين ، لازم الإمام مالك ، من مؤلفاته الرسالة في الأصول ، والأم في الفقه .. وغيرها ، توفي سنة ٢٠٤هـ في مصر -رحمه الله تعالى- . انظر ترجمته في: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبدالبر (ص١١٥ إلى ١٧٩) . شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٩/٢-١٠ .

(٤) انظر ترجمته ص٢٦ .

(٥) انظر: مقدمة محقق الفروق للكرابيسي ٨/١ ؛ مقدمة محقق إيضاح الدلائل ٢٦/١ .

ومع ازدهار الفقه وتعدد فنونه وفروعه ، ونشاط حركة التأليف ، ظهرت كتب مستقلة بهذا الفن وهو علم الفروق ، وأول من ألف في الفروق هو الإمام أحمد بن عمر بن سريج الشافعي[1] ، حيث ذكر صاحب كشف الظنون أن الإمام ابن سريج ألف كتاب الفروق[2] فتكون الفترة الممتدة من بداية القرن الرابع حتى وقتنا الحالي هي المرحلة الثالثة من المراحل التي مر بها علم الفروق الفقهية ، وتعتبر هذه المرحلة هي مرحلة ظهور علم الفروق كما يمكننا القول بأن الإمام ابن سريج هو مؤسس علم الفروق .

والذي يترجح أن ابن سريج يعتبر هو المؤسس لعلم الفروق الفقهية حيث إن الجويني الشافعي قد ألف كتابه الجمع والفرق وأفرد الفرق بالذكر فيكون قد استفاد من ابن سريج الذي سبقه بما يقارب ١٣٠ سنة في كتابه الفروق .

ففي هذه المرحلة وهي المرحلة الثالثة التي امتدت من رأس القرن الرابع إلى وقت قريب نجد أيضاً أن الفروق الفقهية موزعة مع القواعد الفقهية من غير إفراد لها بالتأليف أو وضعها في قسم خاص لها ، ومثال ذلك كتاب الفروق للقرافي ، وهناك نوع آخر للجمع عند التأليف في علم الفروق الفقهية يحمل هذا النوع طريقة جديدة مختلفة عما ألف في هذا الفن، وهي مرحلة جمع الفروق الفقهية مستقلة عن القواعد ، ولكنها مشتركة معها ومع غيرها من فنون الفقه في مؤلف واحد ، كل فن عقد له فصل خاص به ، وهذه طريقة السيوطي ، وابن نجيم ، فالسيوطي أدخل الفروق في الكتاب السادس من كتابه الأشباه والنظائر

---

(١) **ابن سريج الشافعي**: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، القاضي أبو العباس ، فقيه أصولي ، له عدة مؤلفات منها الأقسام والجدل ، والرد على ابن داود في إبطال القياس ، توفي سنة ٣٠٦هـ . انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٩٦ ؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢/٢٤٧ .

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/١٢٥٧-١٢٥٨ .

وعنون له: في أبواب متشابهة وما افترقت فيه ، أما ابن نجيم ففي كتابه الأشباه والنظائر تكلم في الفن الثالث وعنون له: الجمع والفرق ، وهناك من أفرد الفروق وميزها عن غيرها كالكرابيسي[1] الحنفي والونشريسي[2] المالكي والجويني الشافعي والسامري الحنبلي .

أما المرحلة الأخيرة فهي في وقتنا الحالي حيث جاء التأليف في علم الفروق بطرق ومناهج مختلفة منها طريقة الإفراد وذلك من خلال كتاب معين ومثاله: «الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي» للدكتور عبدالله حمد القطيمل .

وقد خص بعض المؤلفين بحث الفروق في بعض أبواب الفقه ومثاله رسالة الدكتوراه للباحث محمد صالح فرج محمد وهي بعنوان «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات» .

وقد قام مجموعة من الباحثين في الجامعات الإسلامية بالتأليف في هذا الفن من خلال رسائل علمية ، في موضوعات كالبيوع والعبادات أذكرها في موضعها بإذن الله .

أو يكون التأليف في الفروق من خلال دراسة الفروق عند عالم من العلماء ومثاله الفروق الفقهية عند ابن رجب موضوع الرسالة .

ولكن لا بد من التنبيه إلى أن بعض هذه الطرق لا تختص بفترة زمنية معينة فمثلاً الفروق الفقهية المبثوثة في كتب الفقه كانت أول طريقة معتبرة عند الفقهاء وجاءت مع بداية التصنيف في كتب الفقه ، أي في القرن الثاني الهجري إلا أنها استمرت في المؤلفات

---

(١) **الكرابيسي**: هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي ، النيسابوري ، أبو المظفر ، جمال الإسلام مصنف «الفروق» في المسائل الفَرْقية وله «الموجز في الفقه» . انظر: الجواهر المضية ٣٨٦/١١ .

(٢) **الونشريسي**: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونشريسي ، من أشهر مصنفاته المعيار، توفي سنة ٩١٤ . انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١٣٨/٦ .

الفقهية كحاشية ابن عابدين[1] ، وإعلام الموقعين لابن القيم[2] .

وختاماً: تجدر الإشارة إلى نقطة هامة ذكرها الدكتور عمر السبيل -رحمه الله تعالى- في مقدمة تحقيقه لكتاب إيضاح الدلائل وهي: أنه رغم اختلاف الطرق والمناهج في التأليف لعلم الفروق الفقهية إلا أنه يوجد بينها قاسم مشترك وهو أنهم سلكوا مسلكاً واحداً في عرض مسائل الفروق الفرعية ، وكان منهجهم في ذلك: ذكر مسألتين فقهيتين متشابهتين في الصورة الظاهرة ، مختلفتين في الحكم ، وقد تكون المسألتان من باب واحد ، وقد تكونان من بابين مختلفين ، ثم بيان وجه التفريق بينهما في الحكم ، مع وجود التشابه الظاهر بينهما ، وقد يكون بيان ذلك بذكر فرق واحد أو اثنين ، أو أكثر من ذلك[3] .

رابعاً : أهم المؤلفات في الفروق الفقهية :

إن فكرة التفريق بين المعاني المتفقة صورة والمختلفة حكماً وعلة لم تنحصر في مجال الفقه الإسلامي ، بل نجدها في العلوم والفنون الأخرى[4] ، وسأكتفي بذكر أهم المؤلفات

---

(١) **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الشهير بابن عابدين ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق ، ولد سنة ١١٩٨هـ ، من مؤلفاته: «رد المحتار على الدر المختار» يعرف بحاشية ابن عابدين ، «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» ، توفي سنة ١٢٥٢هـ . انظر: الأعلام للزركلي ٤٢/٦؛ معجم المؤلفين ؛ رضا كحالة ٥٤٣/٣-٥٤٤ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين والمسائل التي أوردها ابن القيم في المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم ٧١/٢ .

(٣) انظر: إيضاح الدلائل للزَّيداني ؛ مقدمة المحقق: عمر بن محمد السبيل ٤٣/١ .

(٤) ذكر المؤلفات في العلوم الأخرى عبدالمنعم خليفة أحمد بلال في رسالته الدكتوراه الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار ص٤٦ .

ومن أمثلة المؤلفات في الفروق في غير الفقه التي ذكرها د. عبدالمنعم في رسالة: ففي اللغة كتاب الفرق بين النحو والمنطق لأبي العباس أحمد بن محمد السرخسي (ت: ٢٨٦هـ) ،وفي العقائد كتاب الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء ، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: هـ٤٠٣) ؛ وفي أصول الفقه الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب: لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت: ٨٠٥هـ) ، وفي الطب الفرق بين العلل التي تشتبه أسبابها وتختلف أعراضها: لابن الجزار أحمد بن إبراهيم (ت: قبل ٤٠٠هـ).

في علم الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة لتتضح بعض معالم هذا الفن ، وسأذكر أيضاً المؤلفات في العصر الحديث[1] .

المؤلفات في المذهب الحنفي:

١- **الفروق**[2]: تأليف أبي الفضل ؛ محمد بن صالح الكرابيسي (ت ٣٢٢هـ)[3] .

٢- **الأجناس والفروق**[4]: تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبري الحنفي (ت ٤٤٦هـ)[5] .

٣- **الفروق**[6]: تأليف أبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت ٥٧٠هـ)[7] .

---

(١) استفدت في هذه الفقرة من بعض الباحثين الذين كتبوا في علم الفروق منهم: مقدمة محقق الفروق للدمشقي ص٣٧ ؛ سراج الدين بلال في رسالته الفروق الفقهية في المسائل الفرعية ص٢٨ ؛ ورسالة عبدالمنعم خليفة أحمد بلال ص٤٦ ؛ والفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ص٧٧ .

(٢) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٩٢٣) فقه حنفي ، وله نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (٤٢) فقه عام ، وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قسم المخطوطات ، ضمن مجموعة رقم ٥٦١/ف ، وقد قام الباحث عبدالمحسن الزهراني بتحقيقه بجامعة أم القرى ، رسالة دكتوراه ، أشار إلى ذلك د. عمر بن عمر السبيل في مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل ٢٨/١ ، والطالب سراج الدين بلال في رسالة الدكتوراه ص٢٨ .

(٣) له ترجمة في كشف الظنون ١٢٥٧/٢ ؛ ومعجم المؤلفين ٨٥/١٠ .

(٤) مخطوط في المكتبة السليمانية باستنبول برقم (١٣٧١) مكتبة نور عثمانية ؛ ونسخة أخرى برقم (٥٤٢) مكتبة أسعد أفندي .

(٥) له ترجمة في: الأعلام ٢٠٧/١ ؛ وكشف الظنون ١١/١ ؛ ومعجم المؤلفين ١٤٠/٢-١٤١ . قال في كشف الظنون: جمعها لا على الترتيب ، ثم إن الشيخ أبا الحسين الجرجاني الحنفي رتبها على ترتيب الكافي . انظر: كشف الظنون ١١/١ بتصرف .

(٦) مطبوع ومتداول ، حققه الدكتور محمد طموم ، وطبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

(٧) له ترجمة في: كشف الظنون ١٢٥٧/٢ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٤٧/٢ .

٤- **تلقيح العقول في الفروق بين أهل النقول**[١]: تأليف أحمد بن عبيد الله بن إبـــراهيم المحبوبي النيسابوري (ت ٦٣٠هـ)[٢] .

٥- **الفروق**: تأليف أحمد بن عثمان بن إبراهيم المعروف بابن التركماني (ت ٧٤٤هـ)[٣].

٦- **الأشباه والنظائر**[٤]: تأليف زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)[٥] ، وقد خصص الفن السادس من الكتاب بفن الفروق الفقهية .

٧- **الفروق**: تأليف أحمد بن محمد الأردستاني[٦] .

المولفات في المذهب المالكي:

١- **فروق مسائل مشتبهة من المذهب**[٧]: تأليف أبي القاسم عبدالرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب (ت ٤٠٨هـ)[٨] .

---

(١) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٩٨٢ فقه حنفي ، ونسخة أخرى بالسليمانية برقم (٢٠٣٨) فقه حنفي ، وله نسخة مصورة على الميكروفيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام بالرياض ضمن مجموعة رقم (٥٦١ف)، من ورقة ٦٢-١٩٦ق ، وقد حقق الكتاب الباحث عبدالهادي شير الأفغاني ، لنيل درجة الماجستير بجامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون عام ١٤٠٥هـ .

(٢) له ترجمة في: كشف الظنون ١٢٥٧/٢ ؛ ومعجم المؤلفين ٣٠٨/١ .

(٣) انظر: كشف الظنون ١٢٥٧/٢ . وله ترجمة في: الدرر الكامنة ١٩٨/١ ؛ وشذرات الذهب ١٤٠/٦ ؛ ومعجم المؤلفين ٣٠٩/١ .

(٤) مطبوع ومتداول ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، وقد قام بشرحه أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ) سماه: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، وهو أيضاً مطبوع ومتداول.

(٥) له ترجمة في: شذرات الذهب ٣٥٨/٨ .

(٦) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ٣٠/١ . والكتاب مخطوط في خزائن كتب الأوقاف ببغداد ضمن مجموعة رقم (٣٦٧٧) ، ونسخة أخرى في مكتبة برلين العامة ضمن مجموعة رقم (٤٨٤٨) .

(٧) ذكر القاضي عياض أنه وقف عليها في جزء منطوٍ على أحد وأربعين فرقاً . انظر: مقدمة محقق الفروق للدمشقي ص٣٧ .

(٨) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢٥٢/٧-٢٥٣ .

٢- **الفروق في مسائل الفقه**[١]: تأليف القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)[٢] .

٣- **الفروق الفقهية**[٣]: تأليف أبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي[٤] .

٤- **النكت والفروق لمسائل المدونة**[٥]: تأليف أبي محمد ، عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت ٤٦٦هـ)[٦] .

٥- **أنوار البروق في أنواء الفروق**[٧]: تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس

---

(١) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢٧/٢ .

(٢) له ترجمة في: الديباج المذهب لابن فرحون ٢٥/٢-٢٨ ؛ والعبر للذهبي ٢٤٨/٢ .

(٣) مطبوع ومتداول ، بتحقيق محمد أبي الأجفان ، وحمزة أبي فارس ، طبعته دار الغرب الإسلامي .

(٤) له ترجمة في: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٥٧/٨ ؛ الديباج المذهب ٣٢٧/٢ .

(٥) مخطوط ، وله نسخة مصورة بمكتبة الخزانة العامة بالرباط برقم (٣٥٠) عدد أوراقها (١٣١ق) فقه مالكي ؛ ونسخة أخرى بعنوان نكت أعيان ومسائل المدونة المختلفة ، الجزء الأول والثاني ، عدد أوراقها (٢٣٤ق) ، ومصدره المكتبة الأزهرية برقم ٢٧٠/٣١٥٦ ، وله نسخة أخرى مصورة بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة برقم (٢٠٣) وقد قام بتحقيقه أحمد الحبيب لنيل درجة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة .

(٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٨/٢١ ؛ الديباج المذهب لابن فرحون ٥٥/٢ .

(٧) الكتاب مشهور بفروق القرافي ، مطبوع ومتداول ، وقد اهتم بترتيبه وتهذيبه واختصاره بعض أعلام المالكية منهم:

أ - محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧هـ) في كتابه: ترتيب الفروق للقرافي ، مخطوط منه نسختان بدار الكتب الوطنية بتونس برقم (٢١١٨ و ١٤٩٨٢) .

ب- أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الربعي التونسي (ت ٧١٥هـ) في كتابه: مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق ، قام بتحقيقه الباحث جمعة سمعان فراج ، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٤٠٣هـ .

ج- سراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط السبتي (ت ٧٢٧هـ) في كتابه: إدرار الشروق على أنواء الفروق ، وهو مطبوع ومتداول بذيل كتاب فروق القرافي .

د - محمد بن علي حسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ) في كتابه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وهو مطبوع بهامش الفروق . راجع مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ٣٨-٣٩ ، ومقدمة إيضاح الدلائل ٣٣/١ .

القرافي (ت ٦٨٤هـ) .

٦- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**[١]: تأليف أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي .

٧- **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**[٢]: تأليف أبي العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)[٣] .

٨- **الفرق بين الطلاق البائن والرجعي**[٤]: تأليف محمد المهدي العمراني الوزاني ، مفتي فاس (ت ١٣٤٢هـ)[٥] .

المصنفات في المذهب الشافعي:

١- **الفروق**[٦]: تأليف أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ) .

٢- **المسكت**[٧]: تأليف أبي عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله الزبيري (ت ٣١٧هـ)[٨] .

---

(١) مطبوع ومتداول .

(٢) مطبوع ومتداول ، طبعته دار الغرب الإسلامي ، حققه حمزة أبو فارس .

(٣) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٢٦٩/١ .

(٤) انظر: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص ٤٠ .

(٥) له ترجمة في: الأعلام ٢٣٤/٧ .

(٦) انظر: كشف الظنون ١٢٥٧/٢-١٢٥٨ .

(٧) مخطوط في مكتبة أيا صوفيا ، وله نسخة مصورة على الميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٦٦٤٩/ف (١٠٤ لوحة) ، يحتوي على مائة وأربعة وستين فرقاً ، وقد أكثر فيه استشهادات حديثة .

(٨) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٧١/٨ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢٩٥/٣-٢٩٧ .

٣- **الفروق**[١]: تأليف أبي محمد ، عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ) .

٤- **الوسائل في فروق المسائل**[٢]: تأليف أبي الخير ، سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت ٤٨٠هـ)[٣] .

٥- **المعاياة في العقل أو الفروق**[٤]: تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٢هـ)[٥] .

٦- **مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق**[٦]: تأليف أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)[٧] .

٧- **الفروق في شرح المنهاج**[٨]: تأليف أبي محمد عبدالرحيم الإسنوي .

---

(١) مخطوط ، وله نسختان مصورتان على الميكروفيلم بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم ٩٦٥٦/ف ، وأخرى بعنوان الجمع والفرق برقم ٤٦١٣/ف ، ٢١١ لوحة ، وقد قام الباحث عبدالرحمن المزيني بتحقيقه لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه بجامعة الإمام .

(٢) قال الزركشي: «من أحسن ما صنف فيه كتاب أبي محمد الجويني ، وأبي الخير ابن جماعة المقدسي» أي في الجمع والفرق: المنثور في القواعد ١٢/١

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٥/١ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ٢٣٥/٤-٢٣٦ .

(٤) مطبوع ومتداول ، تحقيق محمد فارس ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت/لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

(٥) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٢١٤/١ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ٣١/٣ .

(٦) مخطوط ، له نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٣٩٥٩) ، وقد قام بتحقيقه نصر فريد محمد واصل لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

(٧) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١٤٧/٣ ؛ وشذرات الذهب ٢٢٣/٦ .

(٨) مخطوط ، وتوجد منه نسختان بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (٣٧٦) ، وأوراقها (٣٠٠ق) ، وأخرى برقم (٣٩٥) وأوراقها (٣٤٤ق) فقه شافعي .

٨- **الاستغناء في الفرق والاستثناء ، أو: الاعتناء في الفرق والاستثناء**[١]: تألف بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي ، المتوفى فيما بين نهاية القرن الثامن وأوائل التاسع[٢] .

٩- **الأشباه والنظائر**[٣]: تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ) .

المؤلفات في المذهب الحنبلي:

١- **الفروق في المسائل الفقهية**[٤]: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي (ت ٦١٤هـ)[٥] .

٢- **الفروق**[٦]: تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامرّي الحنبلي (ت ٦١٦هـ) .

٣- **الفروق**: تأليف محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي (ت ٦٩٩هـ)[٧] .

---

(١) حقق قسم العبادات منه الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ونشره معهد البحوث العلمية بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م بالعنوان الأول . وقام بتحقيق جميعه مرة أخرى الشيخان: عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوّض ، طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م بالعنوان الثاني .

(٢) انظر ترجمته في: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا ٩٨/١ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ٤٨/١٠ .

(٣) طبع بمطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

(٤) انظر: شذرات الذهب ٥٧/٥-٥٨ ؛ ومعجم المؤلفين ٥٦/١-٥٧ .

(٥) وفي معجم المؤلفين ٥٦/١ : أن وفاته كانت سنة (٨١٤هـ) ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب ما أثبته .

(٦) حقق الباحث محمد بن إبراهيم اليحيى قسم العبادات منه ، لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام بالرياض عام ١٤٠٢هـ ، وقد طبع القسم المحقق المذكور ، طبعته دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

(٧) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢ .

٤- **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**[١]: تأليف عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزَّريراني (ت ٧٤١هـ)[٢] .

٥- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**[٣]: تأليف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)[٤] .

المؤلفات في العصر الحاضر:

١- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة ، رسالة دكتوراه ، دراسة مقارنة ، إعداد حمود بن عوض السهلي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كلية الشريعة ، ١٤١٢هـ .

٢- الفروق الفقهية عند الحنابلة كما يراها ابن قدامة ، للدكتور عبدالله بن حمد القطيمل، الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، صدر منه قسمان الأول في عام ١٤١٣هـ ، والثاني عام ١٤١٤هـ .

٣- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح و الطلاق والخلع ، رسالة ماجستير ، دراسة مقارنة ، إعداد طاهر بويا ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كلية الشريعة ١٤١٧هـ .

٤- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع ، رسالة دكتوراه ، جمع ودراسة ، إعداد محمود محمد إسماعيل ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كلية الشريعة ١٤١٨هـ .

---

(١) مطبوع ومتداول ، بتحقيق الدكتور عمر بن محمد بن عبدالله السبيل ، نال به درجة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة عام ١٤١١هـ ، وطبع لأول مرة عام ١٤١٤هـ .

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ١٥١/٢ ؛ وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٣٠/٦ .

(٣) مطبوع ومتداول ، نشرته مكتبة المعارف بالرياض في طبعة جديدة عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م .

(٤) له ترجمة في: الأعلام ٣٤٠/٤ .

٥- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة ، رسالة دكتوراه ، دراسة موازنة ، إعداد سراج الدين بلال ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كلية الشريعة ١٤١٨هـ .

٦- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات ، رسالة دكتوراه ، دراسة مقارنة ، إعداد محمد صالح فرج محمد ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كلية الشريعة ١٤٢٠هـ .

٧- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعدد والرضاع والنفقات والحضانة ، رسالة دكتوراه ، دراسة مقارنة ، إعداد عبدالمنعم خليفة بلال، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كلية الشريعة ١٤٢٥هـ .

المطلب الثاني

الموضوعات ذات الصلة بعلم الفروق الفقهية

يتضمن هذا المطلب الموضوعات ذات الصلة بالفروق الفقهية من حيث اقترانها في مؤلف واحد أو من حيث التأصيل للفرق الفقهي .

وهذه الموضوعات هي أصول الفقه ، والقواعد الفقهية ، والأشباه والنظائر ، أدرس في كل موضوع منها التعريف اللغوي والاصطلاحي وأبين العلاقة بينها وبين الفروق الفقهية.

أولاً : أصول الفقه ، تعريفه لغة واصطلاحاً وعلاقته بالفروق الفقهية :

أصول الفقه يعرف باعتبارين:

أحدهما: باعتباره مركباً إضافياً مكوناً من كلمة (أصول) وهي المضاف ، وكلمة (فقه) وهي المضاف إليه .

والثاني: باعتباره لقباً واسماً لعلم مخصوص من علوم الشريعة ، والعلماء غالباً يمهدون للتعريف الثاني بذكر التعريف الأول(١) .

أما **تعريفه بالاعتبار الأول** فيحتاج إلى تعريف المضاف وهو (الأصول) والمضاف إليه وهو: (الفقه) .

أما المضاف: فالأصول في اللغة جمع أصل، وهو ما انبنى عليه غيره حسياً أو معنوياً(٢)،

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣ .

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ١/١٥٥ «مادة أصل» القاموس المحيط للفيروزآبادي «فصل الهمزة، باب اللام»؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ١/٢٠ ؛ معجم لغة الفقهاء ، أ. د. محمد رواس قلعه جي ، د. حامد صادق قنيبي مادة «أصل» .

ومثال الحسي بناء الجدار على أساسه ، ومثال المعنوي بناء الحكم على دليله[1] .

والأصل في اصطلاح الأصوليين له عدة معان منها: الدليل الراجح ، والمستصحب ، والقاعدة الكلية المستمرة ، والمقيس عليه[2] . والمراد بالأصل في علم الأصول هو المعنى الأول أي: الدليل[3] ، وهذا التعريف لفظي مناسب لما في اللغة ، لأن الأدلة يحتاج إليها الشيء وينبني عليها .

وقد سبق تعريف المضاف إليه وهو الفقه سابقاً عند تعريف الفروق الفقهية .

إذاً فأصول الفقه بالمعنى الإضافي هو: العلم بأدلة الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية وكيفية الاستفادة وحال المستفيد .

التعريف الثاني: باعتباره لقباً واسماً لعلم مخصوص :

أما تعريفه بالاعتبار الثاني وهو كونه لقباً واسماً لعلم مخصوص من علوم الشريعة فله عدة تعريفات منها: تعريف القاضي أبي يعلى[4]: «عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه ، وتعلم أحكامها به، إما باستخراج أو تنبيه»[5] .

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣ ، مادة «أصل» .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٩/١-٤٠ ؛ فواتح الرحموت ٨/١ ؛ إرشاد الفحول ص٣ .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٩/١ ؛ إرشاد الفحول ص٣ ؛ وانظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص٥٥ .

(٤) **القاضي أبو يعلى**: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد ، له كثير من المصنفات ، وكان شيخ الحنابلة في عصره ، ولد سنة ٣٨٠ ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبو يعلى ١٩٣/٢-٢٣٠ ؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣٠٦/٣ .

(٥) العدة في أصول الفقه ٧٠/١ .

وعرف الرازي[1] أصول الفقه بأنه: «مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها»[2] ، وعرفه ابن الحاجب[3] بأنه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[4] .

علاقة أصول الفقه بالفروق الفقهية:

لمعرفة علاقة أصول الفقه بالفروق الفقهية لا بد من معرفة علاقة الفروق بالفقه[5] ، حتى تتضح الصورة ، فالفقيه يستنبط الأحكام من الأدلة مراعياً بذلك تغير الأزمان والأماكن والأحوال . والفقه أنواع ، وقد جعل الزركشي الفرق والجمع واحداً من أنواع الفقه العشرة ، بحسب ما رآه حيث قال: واعلم أن الفقه أنواع:

١- معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً .

٢- معرفة الجمع والفرق ، وعليه جل مناظرات السلف ، حتى قال بعضهم ، الفقه: فرق وجمع .

٣- بناء المسائل بعضها على بعض ، لاجتماعها في مأخذ واحد .

---

(١) **الرازي**: محمد بن عمر الرازي ، فخر الدين الإمام المفسر ، قرشي النسب . أصله من طبرستان ، له عدة مصنفات، وكان يتكلم العربية والفارسية ، فكان واعظاً بارعاً باللغتين ، ولد سنة ٥٤٤ وتوفي سنة ٦٠٦هـ . انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢١/٥ ؛ الأعلام للزركلي ٣١٣/٦ .

(٢) المحصول ٧/١ .

(٣) **ابن الحاجب**: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي ، كردي الأصل ، ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة ، وسكن دمشق ، ومات بالإسكندرية ، وله عدة مصنفات ، ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفي ٦٤٦هـ . انظر: حسن المحاضرة للسيوطي ٤٥٦/١ ؛ وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٣٤/٥ ، ٢٣٥ ؛ الأعلام للزركلي ٢١١/٤ .

(٤) مختصر ابن الحاجب ١٤/١ ؛ وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢/١ ؛ وفواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري ١٤/١ ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص٣ .

(٥) سبق تعريفه ص٥٧ .

٤- المُطارحات: وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان .

٥- المغالطات .

٦- المُمتحنات .

٧- الألغاز .

٨- الحيل .

٩- معرفة الأفراد ، وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه القريبة .

١٠- معرفة القواعد والضوابط[١] .

اتضح مما سبق أن الفروق الفقهية نوع من أنواع الفقه الإسلامي ، وبناءً عليه فإن مبنى علم الفروق الفقهية لا يختلف عن مبنى المسائل الفقهية ، فأدلة علم الفقه أدلة لعلم الفروق ، فحتى يعرف الفقيه سبب الجمع والفرق في الصور المتشابهة في الحكم لا بد أن يبحث فيما يعرض لهذه المسائل من الصفات الجامعة أو المعرفة ، وهذا يبحث في أصول الفقه ، كذا المسائل الفقهية ، فهي مستنبطة من أدلته وقواعده وأصوله .

ثانياً : القواعد الفقهية ، تعريفها لغة واصطلاحاً وعلاقتها بالفروق الفقهية:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة ، من الفعل قعد ، والقاعدة: أساس الشيء وأصوله ، سواء كان شيئاً حسياً أو معنوياً . ومثال الحسي قواعد البيت ، ومثال المعنوي كقواعد الدين أي دعائمه[٢] .

---

(١) انظر: المنثور في القواعد ١/١٢-١٣ ؛ المدخل لابن بدران ص٢٣١ .

(٢) انظر/ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/١٠٨ باب القاف والعين وما يثلثهما ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٦٧٩ ؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون ٢/٧٤٨ ؛ معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعه جي ، د. حامد صادق قنيبي ص ٣٥٤ ، مادة «قعد» .

تعريف القاعدة اصطلاحاً: عرفت القاعدة في الاصطلاح بعدة تعريفات[1] ، من هذه التعريفات هو تعريف الأستاذ علي أحمد الندوي بأنها: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»[2] .

علاقة القواعد الفقهية بالفروق الفقهية:

هناك علاقة بين القواعد والفروق تظهر هذه العلاقة من نـــاحيتين: الأولى في أوجـــه الشبه، والثانية في أوجه الاختلاف .

أما ما يتعلق **بأوجه الشبه** فيتمثل في أربعة أمور:-

١- أن كلاً منهما يدخل تحت فن الأشباه والنظائر .

٢- أن كلاً منهما له علاقة بالفروع الفقهية المتشابهة .

٣- أن كلاً منهما يمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحِكَمها ، فهو بالتالي يخدم مقاصد الشريعة .

٤- أن كلاً منهما مسائل فرعية فقهية من أبواب شتى .

أما ما يتعلق بالناحية الثانية وهي: **أوجه الاختلاف** بين القواعد والفروق الفقهيـــة ، فيتمثل في ثلاثة أمور هي:

١- أن القواعد الفقهية يندرج تحتها مسائل فرعية فقهية متشابهة تحمل حكماً واحـــداً ، بينما الفروق الفقهية فهي في الغالب مسألتان فقهيتان فرعيتان متشابهتان في الصورة مختلفتان في الحكم .

---

(١) وقد أورد الأستاذ علي أحمد الندوي في كتاب القواعد الفقهية ، والدكتور يعقوب الباحسين ، تعريفات للقاعدة الفقهية وناقشها مناقشة علمية . انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٣٩ ؛ القواعد الفقهية د. الباحسين ص٩ .

(٢) القواعد الفقهية علي أحمد الندوي ص٤٣ .

٢- أن علم الفروق أدق عند بيان حكم المسائل الفرعية الفقهية لأنه يبحث في الغالب بين مسألتين متشابهتين ، بينما القواعد تجمع مسائل فرعية لها حكم واحد يدخلها الاستثناء والفرق .

٣- أن القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة المسائل المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها ، بينما الفروق عبارة عن مسألتين متشابهتين افترقتا لاختلاف العلة .

ثالثاً : الأشباه والنظائر ، تعريفها لغة واصطلاحاً وعلاقتها بالفروق الفقهية:

ليس هنالك اختلاف كبير بين الأشباه وبين النظائر من حيث اللغة فهما بمعنى واحد تقريباً. أما من حيث الاصطلاح فهناك خلاف كبير بين الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للشبه والنظير .

الأشباه في اللغة: جمع شِبْه وشَبَه: أي مثل فالأشباه الأمثال: وأشبه فلاناً ماثله[١] .

والنظائر في اللغة: جمع نظيرة ، وهي مؤنث نظير ، والنظير لغة المثل المساوي ، وهذا نظير هذا: أي مساويه[٢] . وهنا يتضح أن الأشباه والنظائر بمعنى واحد لا يختلفان .

تعريف الشبه اصطلاحاً:

قبل البدء بتعريف الشبه والنظير في الاصطلاح أشير إلى نقطتين مهمتين:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٤٣/٣ ، باب الشين والباء وما يثلثهما ؛ لسان العرب لابن منظور ٢٣/٧ ؛ المصباح المنير للفيومي ص٣٠٣ مادة «شبه» .

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٤٤/٥ باب النون والظاء وما يثلثهما ؛ الصحاح للجوهري ٨٣٠/٢ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٧٨/٥ باب النون مع الظاء ؛ لسان العرب لابن منظور ١٩٤/١٤ مادة «نظر» .

الأولى: أن الأصوليين اضطربوا في تعريف الشبه اصطلاحاً حيث قال الأبياري[1]: «لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه»[2] .

الثانية: لم أجد تعريفاً لكلمة النظير في الاصطلاح وقد يرجع ذلك إلى أن النظير والشبه من حيث الدلالة اللغوية لا يختلفان في المعنى ، إلا أن السيوطي قدم وصفاً للنظير والشبيه بقوله: «المثيل أخص الثلاثة والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير والنظير أعم من الشبيه ، وبيان ذلك: أن المماثلة: تستلزم المشابهة وزيادة والمشابهة لا تستلزم المماثلة فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له والنظير قد لا يكون مشابهاً . وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها ، والمناظرة تكفي في الوجوه ولو وجهاً واحداً يقال هذا نظير هذا في كذا أو إن خالفه في سائر جهاته»[3] . إلا أن هذا الوصف الذي قدمه السيوطي -رحمه الله- لم يكن واضحاً في المعنى اللغوي للأشباه والنظائر .

أما الشبه في الاصطلاح فقد عُرف بعدة تعريفات منها:

١- ما عرف المناط فيه قطعاً ، غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه[4] .

٢- تردد الفرع بين أصلين فيه مناط كل منهما ، إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف أكثر[5] .

---

(١) **الأبياري**: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري ، ويلقب بشمس الدين ، ويكنى بأبي الحسن ، ولد سنة ٥٥٧ ،وهو أحد أئمة الإسلام المحققين ، الفقيه المالكي الأصولي المحدث ، وصاحب الدعوة المستجابة ، من مؤلفاته: شرح البرهان لإمام الحرمين في الأصول توفي سنة ٦١٨هـ. انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٤٣ .

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥/٢٣٠ ؛ إرشاد الفحول ص١٩٢ .

(٣) الحاوي للفتاوي ص٤٩٧ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣٢٦ .

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٩٣ .

٣- الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين[١] .

٤- ما ليس بمناسب لذاته بل يفهم المناسبة وذلك بالتفاف الشارع إليه في بعض الأحكام[٢] .

علاقة الأشباه والنظائر بالفروق الفقهية:

تظهر العلاقة بين الأشباه والنظائر وعلم الفروق في أن كلاً منهما له صلة بعلل الأحكام ، فالشبه يعتبر طريقاً من طرق إثبات العلة ، أما الفرق فقد اعتبره بعض الأصوليين من قوادح العلة، وعلى هذا فالعلة أساس الجمع والفرق بين المسائل المتشابهة صورة وحكماً، أو صورة لا حكماً ، فالأولى متعلقة بالقواعد ، والثانية بالفروق . فظهرت العلاقة من هذا الوجه . وهي علاقة المقابلة والمباينة .

لذا أطلق مسمى الأشباه والنظائر على بعض الكتب التي اشتملت على علم القواعد والفروق ، وهذا الإطلاق لا يعني اقتصار هذه الكتب ككتاب السيوطي ، وابن نجيم ، على هذا الفن ، بل إنها تحتوي على فنون أخرى ، فابن نجيم على سبيل المثال اشتمل كتابه على سبعة فنون وهي: الأول: القواعد ، والثاني: الضوابط ، والثالث: معرفة الجمع والفرق ، الرابع: الألغاز ، الخامس: الحيل ، السادس: الأشباه والنظائر ، السابع: المطارحات والمراسلات .

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/٢٣١ .

(٢) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور ٢/٣٠١ .

ومثال ذلك: قول بعضهم في الاستدلال على مسألة إزالة النجاسة بالخل بأنها طهارة تراد لأجل الصلاة ، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث ، فالجامع بينهما: كون كل منهما طهارة لأجل الصلاة . أما مناسبته لتعيين الماء فإنها غير ظاهرة بعد البحث ، لكن عهد من الشارع الالتفات إليها في بعض الأحكام مثل: مس المصحف، والطواف ، وذلك يوهم اشتمالها على المناسبة . انظر: الإبهاج للسبكي ٣/٧٢ .

وبالنظر إلى كتاب السيوطي أيضاً ينطبق عليه ما قيل في كتاب ابن نجيم بأنه لم يقتصر على فن القواعد والفروق بل اشتمل على فنون أخرى .

أما سبب تسمية هذه الكتب بالأشباه والنظائر فقد ذكره ابن نجيم في مقدمته حيث قال: «فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته (بالأشباه والنظائر) تسمية له باسم بعض فنونه»[1] .

والله تعالى أعلم

(١) الأشباه والنظائر ص١٧ .

المبحث الثالث

منهج ابن رجب في الفروق الفقهية

المبحث الثالث

منهج ابن رجب في الفروق الفقهية

أتناول في هذا المبحث منهج الحافظ ابن رجب في كتابة الفروق الفقهية ، استخرجتها من خلال كتابتي للبحث ، مع دعم ما توصلت له بالأمثلة وأقوال ابن رجب .

تميز منهج الحافظ ابن رجب بما يلي:

١- أن الحافظ ابن رجب لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفروق الفقهية فبالنظر إلى نشأة علم الفروق الفقهية والمراحل التي مر بها يتضح اختلاف الطرق والمناهج في التأليف لعلم الفروق الفقهية ، ففي بداية التصنيف والتأليف في جميع الفنون ومن ضمنها الفقه كانت الفروق الفقهية في هذه الفترة منثورة في كتب الفقه ، موزعة في أبوابه وكتبه من غير تمييز لها عن باقي مسائل الفقه ، ثم بعد ذلك ظهرت كتب مستقلة بعلم الفروق ، ومن طرق التأليف في علم الفروق هو ما نهجه الباحثون في العصر الحالي ، ومن مناهجها الإفراد وذلك من خلال كتاب معين ومثاله «الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي» للدكتور عبدالله بن حمد القطيمل أو من خلال رسائل علمية في موضوعات مختلفة كالبيوع والعبادات... أو يكون التأليف في الفروق من خلال دراسة الفروق عند عالم من العلماء ومثاله الفروق الفقهية عند ابن رجب موضوع الدراسة الحالية حيث تم استخراج الفروق الفقهية لابن رجب من كتبه ومؤلفاته المختلفة ، حيث ذكرها عرضاً فيها ، ولم يكن الهدف الأساسي التأليف والكتابة في علم الفروق.

٢- أن المسائل التي أوردها الحافظ ابن رجب في فتح الباري والتي توقف فيها عند أبواب الجنائز من كتاب الصلاة ، يلاحظ فيها بأنه يذكر أقوال الصحابة والتابعين والمذاهب الأخرى ، ولا يقتصر على مذهب الإمام أحمد ، بينما في كتابه تقرير القواعد أجده يقتصر على ما ورد عن الإمام أحمد وآراء أئمة المذهب الحنبلي ، ولا

يذكر آراء العلماء في المسائل الفقهية التي يوردها ، يقول الحافظ في مقدمة كتابه القواعد موضحاً منهجه فيه: «أما بعد ؛ فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد...»[1] .

٣- من خلال استعراض مسائل الفروق التي ذكرها الحافظ ابن رجب والتي استخرجت أغلبها من كتابه فتح الباري ، والقواعد ، يتبين أنه لا يخرج عن أقوال الإمام أحمد ابن حنبل ، وربما عدل عن المشهور في المذهب إلى قول آخر ، ومثال عدوله عن المشهور في المذهب المسألة الثانية من المبحث الأول في الفصل الأول من الباب الأول ، ونصها: الفرق بين ما إذا انفصل الشعر من آدمي ، أو من غيره .

٤- قد يذكر الحافظ ابن رجب مسألة ويورد الفرق فيها ويسوق أقوال الإمام أحمد وغيره عن أئمة الحنابلة ثم لا يذكر ترجيحاً لهذا الفرق ، ولم يتضح لي هل مجرد سياقه للفرق متبوعاً بأداء أئمة الحنابلة يدل على ميله إلى ترجيح ذلك الفرق أو لا؟ ومثال ذلك المسألة الأولى من المبحث الخامس من الفصل الثاني للباب الأول ونصها: الفرق بين من تخلف عن الإمام لسهو ونوم ومن تخلف لسبب الزحام .

٥- قد يذكر الحافظ ابن رجب أيضاً مسألة يورد الفرق فيها ويذكر آراء العلماء في المذاهب المختلفة ، ولا يميل لأي منها ، ولا يتضح له رأي ، ومثاله المسألة الأولى من المبحث الرابع من الفصل الأول للباب الأول ونصها: الفرق بين الطهارة لصلاة الجنازة خشية الفوات ، وبين الطهارة لرد السلام خشية الفوات . ومثال آخر المسألة الثالثة من المبحث الثاني من الفصل الثاني للباب الأول ونصها: الفرق بين أن يتكلم المؤذن أثناء الأذان وبين كلامه أثناء الإقامة ، وأيضاً المسألة الرابعة التي تلي هذه المسألة ونصها: الفرق بين التفات المؤذن أثناء الأذان وبين التفاته أثناء الإقامة .

---

(١) تقرير القواعد ١/٤ .

٦- من خلال استخراجي للفروق الفقهية لابن رجب وجدت الفرق في المسائل الفقهية التي يوردها الحافظ يستند فيه إلى ما يلي:

أ - القرآن الكريم: ومثاله المسألة الأولى من المبحث الأول من الفصل الثاني للباب الثاني ونصها: الفرق بين ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً دون غيرها من الأركان.

ب- السنة النبوية: ومثاله المسألة الثانية من المبحث الخامس من الفصل الأول للباب الأول ونصها: الفرق بين من يملك نفسه في مباشرة الحائض فيما دون الإزار ومن لا يملكها .

ج- القياس: ومثاله المسألة الأولى من المبحث الثالث من الفصل الثالث للباب الأول ونصها: الفروق بين النصاب إذا تلف قبل التمكن من الأداء وبين المعشرات إذا تلفت بآفة سماوية .

د - القواعد الأصولية: ومثاله المسألة الأولى من المبحث الأول للفصل الأول من الباب الأول ونص المسألة: الفرق بين من تباح ذبيحته ، وبين من لا تباح في استخدام لباسهم ، ومثال آخر: المسألة الثانية من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الباب الأول ونصها: الفرق بين إجابة المصلي للمؤذن وبين إجابة غيره أثناء الصلاة .

هـ- الأدلة العقلية: ومثاله المسألة الثانية من المبحث الثاني من الفصل الثاني للباب الثاني ونص المسألة هو: الفرق بين قبول قول المضارب في الرد ، وبين قبول قول المستأجر والمرتهن ، وتجدر الإشارة إلى أن مستند ابن رجب في الباب الثاني المختص بالمعاملات أدلة عقلية .

ونظائر المسألة من المسائل الفقهية الأخرى ، مثاله: المسألة الثانية من المبحث الثالث من الفصل الثاني للباب الأول ، ونص المسألة: الفرق بين الصلاة بالنجاسة أو بغير طهارة أو بغير ستارة أو إلى غير القبلة ، وبين الصلاة في الأرض المغصوبة .

٧- عند ورود نص شرعي من القرآن أو السنة يتعلق بوجه الفرق ، فإن الحافظ يكتفي به ، ولا يسوق أدلة أخرى ، لتأييد أو تعليل ترجيحه .

٨- قد يذكر الحافظ ابن رجب المسألة والفرق فيها ولكن يحيل إلى وجه الفرق في موضع آخر لكتابه ، ومثاله المسألة الثانية من البحث الرابع من الفصل الثاني للباب الأول ، ونصها: الفرق بين صلاة المرأة خلف الصف وحدها وبين صلاة الرجل وحده خلف الصف .

٩- يندر أن ينفرد الحافظ ابن رجب -رحمه الله- برأيه في التفريق بين المسائل ، فلم أجد -حسب بحثي- سوى مسألتين انفرد بهما الحافظ أولاهما يتمثل في المسألة الثالثة من المبحث الرابع للفصل الثاني من الباب الأول ونص المسألة هو: الفرق بين البصاق إلى القبلة في الصلاة أو المسجد ، والبصاق إلى القبلة في غيرها . أما المسألة الأخرى فتتمثل في المسألة الأولى من المبحث التاسع للفصل الثاني من الباب الأول ونصها: الفرق بين صلاة الكسوف للمنفرد ، وبين صلاة الفريضة .

١٠- تتنوع طرق وعبارات الحافظ ابن رجب في المسائل التي يرى فيها الفرق فمرة يقول «هذا حسن» ومرة يكتفي بسوق الأدلة عن الترجيح الصريح .

١١- لا يكتفي الحافظ ابن رجب بوجه واحد للتفريق بين المسائل ، وإنما إذا وجد أكثر من وجه فإنه يذكر ذلك ومثاله المسألة الأولى من المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول ، ونص المسألة: الفرق بين من قدر على إخراج بعض صاع من زكاة الفطر ، وبين لو قدر على التكفير بإطعام بعض المساكين . ومثال آخر: المسألة الثالثة من المبحث الأول من الفصل الرابع من الباب الأول ، ونص المسألة: الفرق بين ما له أمارة كغلبة الظن بغروب الشمس وبين ما لا أمارة عليه في العبادات كالشهادة على هلال شوال ، ومثال ثالث: المسألة الأولى والثانية من المبحث الثاني للفصل الأول من الباب الثاني ، ونص المسألة: الفرق بين تصرف المشتري في مدة الخيار بين وطء الأمة المشتراة بشرط .

الباب الأول

الفروق الفقهية عند ابن رجب في العبادات

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : الفروق الفقهية في كتاب الطهارة

الفصل الثاني : الفروق الفقهية في كتاب الصلاة

الفصل الثالث : الفروق الفقهية في كتاب الزكاة

الفصل الرابع : الفروق الفقهية في كتاب الصيام

الفصل الخامس : الفروق الفقهية في كتاب المناسك

الفصل الأول

الفروق الفقهية في كتاب الطهارة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل الآنية

المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل الوضوء

المبحث الثالث : الفروق الفقهية في مسائل الغسل

المبحث الرابع : الفروق الفقهية في مسائل التيمم

المبحث الخامس : الفروق الفقهية في مسائل الحيض

المبحث الأول

الفروق الفقهية في مسائل الآنية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين من تباح ذبيحته ، وبين من لا تباح في استخدام لباسهم.

المسألة الثانية : الفرق بين ما إذا انفصل الشعر من آدمي ، أو من غيره .

المسألة الثالثة : الفرق بين قلع السن يثبت ويلتحم ، وبين إذا لم يثبت .

المسألة الأولى

الفرق بين ثياب من تباح ذبيحتُه ، وبين من لا تباح ذبيحتُه

تجوز الصلاة في ثياب من تباح ذبيحته ، بخلاف من لا تباح ذبيحته[1] .

صورة المسألة:

رجل أراد أن يصلي واضطر أن يلبس ثياب غيره حتى يغطي عورته ويؤدي صلاته على أكمل وجه ، ولم يجد إلا ثياب يهودي ونصراني فيجوز له أن يصلي فيها ، بخلاف إذا كانت الثياب لمجوسي فإنه لا يجوز .

---

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن رجب ٣٦٧/٢ ، آراء العلماء في المسألتين: اختلف العلماء في الصلاة في ثياب من تباح ذبائحهم ، ومن لا تباح على النحو التالي:

لا بأس بالصلاة في ثياب اليهودي والنصراني والمجوسي ؛ ولكنهم كرهوا ما يلي عوراتهم كالأزر والسراويل ، وبهذا قال الحنفية ، وأحمد في رواية . انظر: المبسوط ٩٧/١ ؛ وانظر: الفروع ١٠٨/١ ، وقال الإمام مالك: «لا يصلي في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها» المدونة ٣٥/١ ، وكره الشافعي وأحمد في رواية الصلاة في ثياب اليهودي والنصراني والمجوسي ، وقال الشافعي: وما يلي عوراتهم أشد كراهة . انظر: المجموع ٢٦٣/١ ؛ وانظر: الفروع ١٠٨/١ ، وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه يجوز الصلاة في ثياب من تباح ذبائحهم ، بخلاف من لا تباح . انظر: الفروع ١٠٨/١ ، وبناء على ما سبق ذكره، تنحصر أقوال العلماء في أربعة نقاط:

أ - إباحة الصلاة في ثياب من تباح ذبيحته ومن لا تباح ، لا فرق بينهما، ولكنهم كرهوا ما يلي عوراتهم.

ب- المنع من الصلاة في ثياب من تباح ذبيحته ومن لا تباح ، لا فرق بينهما .

ج- كراهة الصلاة في ثياب من تباح ذبيحته ومن لا تباح ، لا فرق بينهما ، وما يلي عوراتهم أشد كراهة .

د - إباحة الصلاة في ثياب من تباح ذبيحته ، بخلاف من لا تباح ، فهنا فرقوا بينهما ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنابلة ، إلا أن الذين لم يفرقوا بين الصلاة في ثياب من تباح ذبيحته ومن لا تباح ، فرقوا بين ما يلي عوراتهم كالأزر والسراويل وما يلي عوراتهم ، فهذا تفريع عن هذه المسألة ووجه الفرق مطابق لوجه الفرق فيها ، انظر: فتح الباري ٣٧٦/٢ .

وجه الشبه: أن كلاً ممن تباح ذبيحته (اليهود والنصارى) ، ومن لا تباح ذبيحته (المجوس) لا يستنْزهون من البول .

الفرق بينهما: أن المجوس لا يجتنبون البول ، واليهود والنصارى كأنهم أقرب إلى الطهارة من المجوس[1] .

وأيضاً يرجع الفرق بينهما لقاعدة تعارض الأصل[2]، مع الظاهر[3]، فالأصل الطهارة، والظاهر أنه لا تسلم من النجاسة ، وقد يقوى ذلك الظاهر في حق من لا تباح ذبائحه ، فإن ذبائحهم ميتة ، وفي ما ولي عوراتهم فإن سلامته من النجاسة بعيد جداً ، خصوصاً في حق من يتدين من النجاسة[4] .

رأي الحافظ في الفرق: يتضح من خلال عرض الحافظ ابن رجب -رحمه الله- للمسألة تأييده للتفريق بين المسألتين فقد ختمها بقوله: «والمسألة ترجع إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر ، فالأصل: الطهارة ، والظاهر: أنه لا تسلم من النجاسة ، ومن يقوى ذلك الظاهر في حق من لا تباح ذبائحه ، فإن ذبائحهم ميتة ، وفي ما ولي عوراتهم فإن سلامته من النجاسة بعيد جداً ، خصوصاً في حق من يتدين بالنجاسة»[5] .

وبهذا يوافق الحافظ رأي الإمام أحمد في أحد رواياته[6] في التفريق بين المسألتين .

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٣٧٦ .

(٢) **الأصل**: أي المعنى المستصحب . انظر: القاموس المبين للدكتور محمود حامد عثمان ص٥٥ .

(٣) **الظاهر**: ما احتمل أمرين: أحدهما أظهر من الآخر . انظر: القاموس المبين ص٢٠٠ ، وقاعدة تعارض الأصل والظاهر من القواعد الكثيرة الفروع ، فالقاعدة تفيد أحكام تعارض (الأصل) ، (الظاهر) ، في أفعال العبادات في أيهما يقدم ، ويختلف هذا باختلاف المسائل والنظر فيها ، انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧ ؛ القواعد للمقري ١/٢٦٤ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٤ ؛ وتقرير القواعد لابن رجب ٣/١٦٢ .

(٤) انظر: فتح الباري ٢/٣٧٧ .

(٥) فتح الباري ٢/٣٧٧ .

(٦) انظر: الفروع ١/١٠٨ .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في جواز استعمال ثياب من تباح ذبيحته ، بخلاف من لا تباح ذبيحته ، وذلك لما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ وأصحابه استعملوا مزادة[1] مشركة[2] .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أجاز استعمال آنيتهم ، فيجوز بذلك استعمال ثيابهم من باب أولى ، وذلك لأن آنيتهم لا تخلو من ذبائحهم وذبائحهم ميتة .

ويؤيد ذلك القاعدة الفقهية: أن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك[3] ، ولأن لباسهم لو كانت محرمة لاستفاض ذلك بين المسلمين لقلتهم حينئذ ، وأكثر مستعملات المسلمين لا تخلو من طعام ولباس الكفار[4] ، وعلى هذا فإنه يجوز الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني والمجوسي ، إلا أنه يتوجه إلى أن يغسل ما يلي عوراتهم كالأزر والسراويل التي تلي جلودهم لعدم سلامتها من النجاسة ، وهذا ما أكد عليه الحافظ ابن رجب بقوله: «وفي ما ولي عوراتهم فإن سلامة النجاسة بعيد جداً ، خصوصاً في حق من يتدين بالنجاسة»[5] .

---

(١) **مزادة:** هي الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة ، والسطيحة ، والجمع المزاود ، انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٦٨٧ .

(٢) انظر: حديث عمران بن حصين الطويل في نوم النبي ﷺ وأصحابه من صلاة الفجر واستعمالهم لمزادة مشركة ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، رقم الحديث (٣٤٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث (٦٨٢) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٨١ ؛ وانظر: المجموع ١/٢٦٤ ؛ وانظر: المغني ١/١١٢ .

(٤) انظر: نيل الأوطار ١/١٨٨ .

(٥) فتح الباري ٢/٣٧٧ .

المسألة الثانية

الفرق بين ما إذا انفصل الشعر من آدمي ، أو من غيره

أن الشعر لا ينجس إذا انفصل من آدمي ، أما من غيره من الحيوان فإنه ينجس[1] .

صورة المسألة:

رجل سقط شعره في إناء فيه ماء ، فالماء لا ينجس لطهارة شعر الآدمي بعد انفصاله ، بخلاف ما لو سقط شعر حيوان في إناءٍ فيه ماء فالماء ينجس . إن كان دون القلتين عند من فرق بين قليل الماء وكثيره في حال سقوط النجاسة .

وجه الشبه: أن الشعر عضو لا حياة فيه فلا يحتاج إلى ذكاة ، ولا يتضرر الآدمي والحيوان إذا أخذ منهما وهما أحياء[2] .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١١/١ ، آراء العلماء في المسألتين: اختلف العلماء في نجاسة شعر الآدمي وغيره إذا انفصل على النحو التالي:

ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بطهارة شعر الآدمي إذا انفصل ، وشعر الحيوان المحرم وغيره من الحيوانات لا فرق بينهما ، إلا أنهم اشترطوا أن يكون مجزوزاً أو محلوقاً ، أما النتف فلا ، انظر: المبسوط ٢٠٣/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/١ ؛ وانظر: حاشية الخرشي ١٥٤/١ ؛ ومواهب الجليل ١٤٢/١ . وللشافعية في شعر الآدمي إذا انفصل قولان الأول: ينجس ، والثاني: لا ينجس ، أما شعر الحيوان فالمذهب الصحيح عند الشافعية أنه نجس ، انظر: المجموع ٢٠٣/١-٢٣٤ . وعند الحنابلة شعر الآدمي طاهر ، متصله ومنفصله في حياة الآدمي وبعد موته ، أما شعر الحيوان فالمذهب المشهور عند الحنابلة أن ما انفصل من الحيوان -بشرط أن يكون طاهراً في الأصل- فهو طاهر ، وما انفصل من حيوان نجس ، فهو نجس ، وروي عن الإمام أحمد ما يدل على أن شعر الحيوان نجس ، وبهذه الرواية يظهر الفرق الذي ذكره الحافظ بين الشعر المنفصل من الآدمي ، والشعر المنفصل من الحيوان ، فالأول طاهر ، والثاني نجس ، انظر: المغني ١٠٧/١-١٠٨ ؛ والشرح الكبير ١٨١/١ ؛ وانظر: هامش تقرير القواعد وتعليق الشيخ العلامة ابن عثيمين على المسألة ١١/١ .

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢٧٣/٢ .

الفرق بينهما: لأن شعر غير الآدمي كانت فيه حياة ثم فارقته حال انفصاله ، فمنعه الاتصال من التنجيس ، فإذا انفصل زال المنع فنجس[1] .

رأي الحافظ في الفرق: عرض الحافظ ابن رجب المسألة وذكر الفرق بين الشعر إذا انفصل من آدمي ، ولم ينجس على الصحيح ، ومن غيره ينجس وهذا التفريق يوافق رواية عن الإمام أحمد في أن شعر الحيوان المنفصل ينجس[2] ، ولم يذكر الحافظ ابن رجب المذهب المشهور عند الحنابلة في شعر الحيوان وهو أن الشعر إذا انفصل من الحيوان الطاهر فهو طاهر، وإن انفصل من نجس فهو نجس[3] ، واقتصار الحافظ ابن رجب على ذكر الفرق بناءً على رواية الإمام أحمد دون ذكر المشهور في المذهب كأنه بذلك يؤيد هذه الرواية وبالتالي يؤيد هذا الفرق .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن الشعر لا ينجس إذا انفصل من آدمي ، أما من غيره من الحيوان فإنه ينجس ؛ وذلك لأن شعر الآدمي طاهر متصله ومنفصله في حياة الآدمي وبعد موته ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ فرق شعره بين أصحابه ، قال أنس[4]: لما رمى النبي ﷺ نسكه ناول الحالق شقه الأيمن ، فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري[5] ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال:

---

(١) تقرير القواعد ١١/١ .

(٢) انظر: المغني ١٠٧/١ ؛ والشرح الكبير ١٨١/١ .

(٣) انظر: المغني ١٠٨/١ ، وانظر: هامش تقرير القواعد وتعليق الشيخ العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- على هذه المسألة ١١/١ .

(٤) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين ، مات سنة اثنتين - وقيل ثلاث- وتسعين وقد جاوز المائة . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٨٤/١ .

(٥) أبو طلحة الأنصاري: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري البخاري ، أبو طلحة ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، مات سنة أربع وثلاثين . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٩/١ .

(احلق) فحلقه ، وأعطاه أبا طلحة ، فقال: (اقسمه بين الناس)[1] ، هذا ما يختص بشعر الآدمي ، أما ما يتعلق بالحيوان فكل حيوان شعره مثل بقية أجزائه فالشعر المنفصل عن حيوان طاهر فهو طاهر ، وذلك لأن الشعر يفارق أعضاء الحيوان بأن لا حياة فيه فلا يحتاج إلى ذكاة، بخلاف الأعضاء الأخرى فهي تحتاج إلى ذكاة[2] ، وما كان نجساً فشعره كذلك، عملاً بالاستصحاب ، وبهذا يكون نص المسألة هو أن الشعر المنفصل من آدمي ومن حيوان طاهر فهو طاهر ، بخلاف ما انفصل من حيوان نجس .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، رقم الحديث (١٣٠٥).

(٢) لقوله ﷺ: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العيد ، باب: في صيد ما قطع منه قطعة ، كتاب العيد رقم الحديث (٢٨٥٨) ؛ والترمذي في الجامع ، كتاب الأطعمة (تابع للعيد) ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ، رقم الحديث (١٤٨٠) .
قال الألباني: حديث صحيح . انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم الحديث (٥٥٢٨) .

المسألة الثالثة

الفرق بين قلع السن يثبت ويلتحم ، وبين إذا لم يثبت

لو قلع سنه فأعاده في الحال فثبت والتحم يحكم بطهارته ، وأما إذا لم يثبت فيعتبر نجساً[1] .

وجه الشبه: أن السن في كلا الحالتين عضو من أعضاء الإنسان زال من موضعه .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٦٨/٣ ، آراء العلماء في المسألتين: يتضح رأي العلماء في المسألة من خلال عرض حالات السن الساقطة: فإن للسن الساقطة حالتين:

الأولى: إعادة السن بعد قلعه ، ولكن ليس في الحال بل بعد مدة من سقوطه فيثبت ويلتحم .

الثانية: إعادة السن بعد سقوطه في حال حرارته فيثبت ويلتحم .

فالحالة الأولى: اختلف العلماء فيها فللإمام أبي حنيفة قولان ، الأول: إذا سقطت السن فإنه يكره إعادتها ، والثاني: لا بأس بإعادة السن الساقطة ، انظر حاشية ابن عابدين ٤٤١/٩ ، وبنحوه قال المالكية، انظر: مواهب الجليل ١٧٢/١، وخالفهم الشافعي فذهب إلى عدم جواز إعادة السن الساقطة فقال: «إن سقطت سن صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانت» الأم ٥٤/١ ، والصحيح في المذهب الحنبلي هو أن السن الساقطة طاهرة أعاده أو لم يعده، انظر: الروض المربع ٥٣٦/١، فالحنابلة بذلك وافقوا الحنفية والمالكية.

الحالة الثانية: وهي إعادة السن بعد سقوطه في حال حرارته فثبت والتحم ، فبالنسبة للحنفية لم أجد -حسب بحثي- قولاً لهم في هذه الحالة ، ولعل السبب في ذلك لأنهم يرون أن السن ليست بنجسة لأنها عظم أو عصب فلا يمنع من إعادة السن الساقطة . انظر: فتح القدير ٢١١/١ ، فمن باب أولى عدم المنع في السن التي أعيدت حال حرارتها فثبتت والتحمت ، وعند المالكية قال البرزلي: «إذا قلع الضرس وربط لا تجوز الصلاة به فإن رده والتحم جازت الصلاة به للضرورة» مواهب الجليل ١٧٢/١ ، والمنصوص عند الشافعية جواز إعادتها ، قال الشافعي: «سِنُّهُ إذا ندرت فإن اعتلت فربطها قبل أن تندر فلا بأس لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط» الأم للشافعي ٥٤/١ ، وانظر: المجموع ٢٤٢/٢ . ومعنى ندرت: ندر الشيء أي سقط ، انظر: لسان العرب ٩٠/١٤ ، وللإمام أحمد روايتان الأولى: هي طاهرة ، و الثانية نجسة ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنابلة والشافعية . انظر: المبدع ٣٩٢/١ .

الفرق بينهما: أن السن إذا ثبت والتحم يحكم بطهارته لعود الحياة إليه بخلاف ما إذا لم يثبت[1] .

رأي الحافظ في الفرق: يرى الحافظ صحة هذا الفرق ، وذلك لأنه عندما ذكر الفرق قال: «وهذا حسن»[2] ، وهذا التفريق قال به الإمام الشافعي[3] ، والبرزلي من المالكية إلا أنه قيد جواز إعادة السن في الحال فيثبت ويلتحم بالضرورة[4] ، وهو المنصوص عند الإمام أحمد وقال به ابن أبي موسى[5] من الحنابلة[6] أيضاً .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة يظهر أن الفرق الذي ذكره الحافظ ابن رجب في أن السن إذا قلع فأعيد في الحال فثبت والتحم يحكم بطهارته ، وأما إذا لم يثبت يعتبر نجساً ، فرق غير صحيح وذلك لأن الآدمي طاهر حياً وميتاً[7] ، لقول النبي ﷺ: (المؤمن لا ينجس)[8] ، ولأن القول بطهارة الآدمي منقول عن الصحابة كابن مسعود[9] ، وابن

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٦٨/٣ .

(٢) تقرير القواعد ٦٨/٣ .

(٣) انظر: الأم ٥٤/١ ؛ المجموع ٢٤٢/٢ .

(٤) انظر: مواهب الجليل ١٧٢/١ .

(٥) **ابن أبي موسى**: محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي القاضي ، عالي القدر ، سامي الذكر ، صنف الإرشاد في المذهب ، ولد في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة ، ووفاته في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . انظر: طبقات الحنابلة ١٨٢/٢-١٨٦ .

(٦) انظر: تقرير القواعد ٦٨/٣ .

(٧) انظر: المغني ٦٣/١ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، رقم الحديث (٢٨٣)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، رقم الحديث (٣٧١) .

(٩) **ابن مسعود**: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمّره عمر ﷺ على الكوفة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، أو في التي بعدها بالمدينة . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٦٠/٢ .

عباس[1] ، وعائشة[2] ، ولأنه آدمي مسلم فلم ينجس بالموت[3] ، وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته ، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته ، لأنها أجزاء من جملة[4] ، وأيضاً يدل على طهارة الآدمي عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[5] .

---

(١) **ابن عباس:** عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له الرسول ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة ، انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ١/٣١٤ ؛ الأعلام للزركلي ٤/٩٥ .

(٢) **عائشة:** عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقاً ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٣٤٨ .

(٣) انظر: شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) لابن تيمية) ص١٣٢ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/٦٣ ؛ شرح العمدة في الفقه ص٣٣ .

(٥) سورة الإسراء ، رقم الآية ٧٠ .

المبحث الثاني

الفروق الفقهية في مسائل الوضوء

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : الفرق بين من عجز عن بعض غسل الجنابة ، وبين المحدث إذا وجد ما يكفي بعض أعضائه .

المسألة الثانية : الفرق بين تعدي الخارج من السبيل موضع العادة ؛ وبين تعدي الوكيل القدر الزائد عما يتغابن به عادة ، والمضحي لو أكل جميع أضحيته .

المسألة الثالثة : الفرق بين إن شك في ترك ركن من أركان الصلاة بعد الفراغ منها وغيرها من العبادات ، وبين إن شك في ترك بعض الوضوء بعد الفراغ منه .

المسألة الأولى

الفرق بين من عجز عن بعض غسل الجنابة ، وبين المحدث إذا وجد ما يكفي بعض أعضائه

من عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الإتيان بقدر منه ، بخلاف المحدث لا يلزمه[1] .

صورة المسألة:

شخص عليه جنابة وليس عند ماء يكفي للغسل التام ، لكن الماء يكفي لغسل أعضاء وضوئه ، فعليه أن يغسلها ، بخلاف المحدث حدثاً أصغر إذا وجد ماءً يكفي بعض أعضائه لا يلزمه غسلها وعليه التيمم .

وجه الشبه: أن كليهما يرفعان الحدث .

وجد الفرق بينهما: لأن تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل أعضاء الوضوء ، كما يشرع للجنب إذا أراد النوم أو الوطء أو الأكل ويستبيح من اللبث في المسجد[2] ، بخلاف غسل

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٤٨/١-٤٩ ، آراء العلماء في المسألتين: اختلف العلماء فيهما على النحو التالي: لم يفرق الحنفية ، والمالكية ، والشافعية بين الجنب والمحدث في هذه المسألة ، فذهب الحنفية والمالكية على أن من وجد ماء لا يكفيه لطهارته يتركه ويتيمم . انظر: المبسوط ١١٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ٤١/١ ؛ المدونة ١٤٩/١ ؛ مواهب الجليل ٤٨٧/١ . وللشافعية في المسألة قولان أصحهما: يلزمه أن يستعمل ما معه ثم يتيمم . انظر: الأم للشافعي ١٤٩/١ ؛ والمجموع ٢٦٨/٢ . أما الحنابلة ففرقوا بين الجنب والمحدث ، فالجنب إذا وجد ماءً يكفي بعض بدنه لزمه استعماله ، ويتيمم للباقي ، وإن كان محدثاً فعلى وجهين أصحهما: يلزمه كالجنب ، وفي هذا الوجه لم يظهر التفريق بين الجنب والمحدث ، فهم بذلك وافقوا الشافعية ، أما الوجه الثاني فهو: عدم وجوب الاستعمال ويتيمم للوضوء كله ، وفي هذا الوجه يظهر التفريق . انظر: المقنع ٧٠/١ ؛ والمبدع ٢٤١/١ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ٤٨/١ .

بعض أعضاء الحدث فإنه الأصغر غير مشروع ، كما أنه لا يتبعض رفعه فلا يحصل به مقصود ، أو أنه يتبعض لكنه يبطل بالإخلال بالموالاة فلا يبقى له فائدة(١) .

رأي الحافظ في الفرق: لم يكن لابن رجب -رحمه الله تعالى- عبارة تفيد أنه يؤيد هذا الفرق إلا أن تقديمه تعليلاً للتفريق بين المسألتين يُظهر أنه يميل إلى وجود الفرق . ويعتبر هذا الفرق وجهاً في المذهب الحنبلي(٢) .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ وذلك لقوة التعليل الذي ذكره وهو: أن تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل أعضاء الوضوء ، كما يشرع للجنب إذا أراد النوم أو الوطء أو الأكل ، فيتضح بأن الوضوء شرعاً يخفف الجنابة ، أما غسل بعض أعضاء المحدث فغير مشروع ، ولا يحصل به مقصود .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١/٤٩ .

(٢) انظر: منقع ١/٧٠ ؛ والمبدع ١/٢٤١ .

المسألة الثانية

الفرق بين تعدي الخارج من السبيل موضع العادة ؛ وبين تعدي الوكيل القدر الزائد عما يتغابن به عادة ، والمضحي لو أكل جميع أضحيته .

يجب على من تعدى الخارج من السبيل موضع العادة غسل المتعدي خاصة ، ويجـــزئ الحجر في موضع العادة ؛ أما إذا تعدى الوكيل القدر الزائد عما يتغابن[1] به عادة ، فإنـــه يضمن بقية ثمن المثل كله ، والمضحي إذا أكل جميع أضحيته فإنه يلزمه ضمان الثلث[2] .

---

(١) **الغبن**: النقص ومنه غبنه في البيع: غلبه ونقصه ، والغبن في **العقود** على نوعين: الغبن اليسير: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، الغبن الفاحش: ما يدخل تحت تقويم المقومين . انظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٣٢٨ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ١/٢٢٠-٢٢٢ .

يتضح من خلال عرض المسألة أنها تتعلق بثلاثة أبواب من أبواب الفقه ، سأذكر آراء العلماء في كل مسألة:

أ - المسألة المتعلقة بالخارج من السبيل إذا تعدى موضع العادة ، ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجب غسله بالماء ولا يجزئ الحجر . انظر: بدائع الصنائع ١/١٩ ؛ الفتاوى الهندية ١/٦٤ ، وانظر: مواهب الجليل ١/٤١٢ ؛ وحاشية الخرشي ١/٢٧٥ . أما الشافعية فلهم في المسألة قولان والحنابلة لهم فيها وجهان:

الأول: إذا تعدى الخارج من السبيل موضع العادة يجب غسل المتعدي خاصة ، ويجزئ الحجر موضع العادة. الثاني: يجب غسل الجميع. انظر: المجموع للنووي ٢/١٢٤-١٢٥ ؛ الإقناع للحجاوي ١/٢٧، وذهب شيخ الإسلام أنه يجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج موضع العادة . انظر: الاختيارات الفقهية للبعلي ص: ٢٣ .

ب- المسألة المتعلقة بباب الوكالة وهي: إذا تعدى الوكيل القدر الزائد عما يتغابن به عادة ، فقد اختلف العلماء فيها فذهب الحنفية إلى أن بيع الوكيل يصح بما عز وهان وبأي ثمن كان (أي أن الوكيل لا يضمن في هذه الحالة) . انظر: الفتاوى الهندية ٣/٦٢٧ ، وعند المالكية والشافعية أن البيع لا يصح وللموكل رد البيع بالغبن الفاحش ، ويضمن الوكيل القيمة إن تلف المبيع . انظر: مواهب الجليل ٧/١٩٩ ؛ المجموع ١٤/١٤٠ ، وعند الحنابلة يضمن النقص كله (أي بقية ثمن المثل) إن كان مما لا يتغابن به عادة ، فأما ما يتغابن به الناس بمثله فمعفو عنه ، بالنظر إلى أقوال العلماء ، يتضح أن الفرق يوجد عند الحنابلة بناءً على الوجه الأول لهم في مسألة تعدي الخارج من السبيل موضع العادة .

=

صورة المسألة:

هذه المسألة تتألف من جزأين:

الجزء الأول: الفرق بين تعدي الخارج من السبيل موضع العادة ، وبين تعدي الوكيل القدر الزائد عما يتغابن به عادة .

الجزء الثاني: الفرق بين تعدي الخارج من السبيل موضع العادة ، وبين المضحي إذا أكل جميع أضحيته .

صورة الجزء الأول: إذا تعدى الخارج من السبيل موضع العادة فلا بد أن يغسل القدر المجاوز لموضع العادة بالماء، ويجزئ الحجر موضع العادة ، فالمسامحة هنا اقتصرت على موضع العادة ، و لم تشمل المتعدي ، وذلك لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة لتكرار النجاسة فيه ، فما لا تتكرر منه لا يجزئ فيه إلا الماء ، إذا المسامحة هنا اقتصرت على موضع العادة ، و لم تشمل المتعدي ، بخلاف الوكيل إذا اشترى لموكله شيئاً يساوي مائة ريال (مثلاً) فباعه بخمس وتسعين ريالاً ، فإنه لا يضمن الخمس ريالات لأنه مما يتغابن به عادة ، ولكن إن باعه بخمسين ريالاً ، فإنه يضمن بقية ثمن المثل أي خمسين ريالاً ، فالمسامحة انتفت عن ما يتغابن بمثله عادة (خمسة ريالات) وعن ما لا يتغابن بمثله عادة خمسة وأربعون ريالاً .

=

ج- المسألة متعلقة بالأضحية وهي: إذا تعدى المضحي وأكل جميع أضحيته فهل يلزمه ضمان ثلثها أو ما يقع عليه الثلث ، فذهب الحنفية والمالكية أنه لو تصدق بالكل جاز ولو أكل الكل جاز لأن القربة في الإراقة ، وعلى هذا القول ليس على المضحي ضمان . انظر: بدائع الصنائع ٥/٨١ ؛ وبداية المجتهد ٢٠٣/٦ ، وللشافعية والحنابلة وجهان: الأول: إن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها ، الثاني: يضمن القدر المستحب ، والقدر المستحب عند الحنابلة والشافعي في أحد قوليه هو الثلث ، فيضمن بذلك الثلث ، أما القول الآخر عند الشافعية فالقدر المستحب هو النصف فيضمن النصف بناء على هذا القول . انظر: المجموع ٤١٣/٨ ؛ الإنصاف ٤٢٧/٩ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الشافعية وعند الحنابلة .

صورة الجزء الثاني: ويفترق المضحي أيضاً إذا تعدى على أضحيته وأكلها كلها عن مسألة الخارج من السبيل إذا تعدى موضع العادة ، فالمضحي إذا تصدق ابتداءً بأقل ما يقع عليه اسم اللحم فإنه لا يضمن الثلث لأن الصدقة بالثلث مستحبة وليست واجبة ولكن إن أكل المضحي جميع أضحيته فإن يضمن الثلث ، لتعديه على حق الغير (الفقراء) ، فالمسامحة في أن يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم انتفت لتعديه ووجب عليه الثلث .

وجه الشبه: أنها أفعال تدخل فيها التعدية ، وهذه التعدية قد تكون يسيرة أو فاحشة .

الفرق بين المسائل: وذلك لأن فعل الأول وهو تعدي الخارج من السبيل موضع العادة لا ينسب فيه إلى تفريط وتعد ، بخلاف الوكيل والمضحي[1] .

رأي الحافظ في الفرق: لم يذكر الحافظ عبارة تفيد أنه يؤيد التفريق بين المسألتين إلا أن ذكره لوجه الفرق بقوله: «لأن هذا لا يتسبب فيه إلى تفريط وتعد بخلاف الوكيل والمضحي»[2] يفيد أنه يميل إلى هذا الفرق ، وقد علق الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- على كلام الحافظ بقوله: «وقول المؤلف: إن هذا ليس من تفريطه ، فربما يقال: إن الخارج إسهال ، ويكون مضطجعاً فيكون هذا من تفريطه»[3] .

المناقشة والترجيح: هذه المسألة تتألف من جزأين -كما أوضحت سابقاً- الجزء الأول: التفريق بين تعدي الخارج من السبيل موضع العادة ، وبين تعدي الوكيل القدر الزائد عما يتغابن به عادة ، الجزء الثاني: التفريق بين تعدي الخارج من السبيل موضع العادة ، وبين المضحي إذا أكل جميع أضحيته ، **فالجزء الأول** وهو: التفريق بين تعدي الخارج من السبيل موضع العادة ، وبين تعدي الوكيل القدر الزائد عما يتغابن به عادة ، يناقش من وجهين:

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٢٢٣/١ .

(٢) تقرير القواعد ٢٢٣/١ .

(٣) هامش تقرير القواعد ٢٢٤/١ .

الوجه الأول: أن مسألة المتعدي خارج السبيل موضع العادة مسألة خلافية بين العلماء -كما هو واضح أثناء عرض المسألة- والذي ظهر لي هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- بأنه يجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج موضع العادة ، لعموم الأدلة[1] ، منها قوله ﷺ: (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها ، ولا يستنجي بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الرَّوث[2] والرِّمَّة[3])[4] ، وقوله ﷺ: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنهن تجزئ عنه)[5] .

وعن سلمان[6] قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ، قال: فقال: أجل ، (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع[7] أو بعظم)[8] ، ولعموم الأدلة التي

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية للعلامة البعلي ص: ٢٣٠ .

(٢) **الرَّوث**: رجيع ذوات الحوافر . انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٢٧١ .

(٣) **الرِّمَّة**: العظم البالي . انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٢١٧ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٤٠٩) ؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، قال الألباني حسن صحيح ، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ١/٥٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، رقم الحديث (٢٤٠) ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاجتراء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، ١/٤١-٤٢ ، قال محقق جامع الأصول عبدالقادر الأرناؤوط: حديث حسن بشواهده ٧/١٤٣ .

(٦) **سلمان**: سلمان الفارسي ، أبو عبدالله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من رامهرمز ، وقيل من أصبهان ، أول مشاهده الخندق ، مات سنة ست وثلاثين وفي قول سبع وثلاثين . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٦٠ .

(٧) **الرجيع**: القَذِرَة ، والروث . انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٢٠٣ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، رقم الحديث (٢٦٢) .

تفيد أن من أسس الإسلام وخصائصه التيسير وعدم الحرج على المكلفين لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2] ، ومن التيسير والتخفيف أن يسر الله ﷻ لعباده إزالة النجاسة بأي مزيل من أحجار ونحوها وأن المقصود هو الطهارة من النجاسة وقد تحققت بالحجارة وغيرها ، مع الإشارة إلى أنه إذا توفر الماء ، فالماء أطيب وأطهر .

والوجه الثاني: عدم صحة المعنى الذي بنى عليه الحافظ الفرق بين تعدي الخارج من السبيل موضع العادة وبين تعدي الوكيل في أن الأول لا ينسب فيه إلى تفريط ، بخلاف الثاني ، وذلك لأن الأول قد يكون مفرطاً أيضاً كما ذكر ذلك الشيخ ابن عثيمين[3] -رحمه الله تعالى-.

والذي ظهر لي أن الاستطابة عبادة مستقلة والعبادات حق لله ﷻ وهي مبنية على المسامحة ، أما الوكالة فهي متعلقة بحقوق العباد وهي مبنية على المشاحة ، ولذلك يتسامح في مسألة الاستطابة ولا يتسامح في مسألة الوكالة ، هذا ما يختص بالجزء الأول من المسألة ، أما ما يتعلق بالجزء الثاني وهو: التفريق بين تعدي الخارج من السبيل موضع العادة ، وبين المضحي إذا أكل جميع أضحيته ، فتناقش هذه الحالة بنحو ما نوقشت به الحالة الأولى ، وذلك لأن الأضحية يجب الأكل منها والإطعام[4] ، لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ

---

(١) سورة الحج ، رقم الآية ٧٨ .

(٢) سورة التغابن ، رقم الآية ١٦ .

(٣) انظر: هامش تقرير القواعد ١/٢٢٤ .

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٥/ ٦٠٣ .

ٱلْقَانِعَ[1] وَٱلْمُعْتَرَّ[2] ﴾[3] ، فالأضحية يكون فيها حق لله تعالى ، وحق للعباد ، والمستحب للعباد هو الثلث ، فإذا أكلها المضحي كلها لا يلزمه أن يتصدق بالثلث ، لأنه لا يجب الثلث أصلاً ، فلو أكلها ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم[4] .

وبناءً على ما سبق: الذي يظهر لي أن مسألة تعدي الخارج من السبيل موضع العادة تفترق عن مسألة تعدي الوكيل القدر الزائد عما يتغابن به عادة ، ومسألة المضحي إذا أكل جميع أضحيته من معنى آخر وهو أن حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

---

(١) **القانع**: اختلف في تفسيره ، عن ابن عباس: القانع: المستغني بما أعطيته وهو في بيته . انظر: تفسير ابن كثير ٥/٤٢٥ .

(٢) **المعتر**: اختلف في تفسيره ، عن ابن عباس: المعتر: الذي يتعرض لك . انظر: تفسير ابن كثير ٥/٤٢٥ .

(٣) سورة الحج ، رقم الآية ٣٦ .

(٤) انظر: هامش تقرير القواعد ١/٢٢٢ .

المسألة الثالثة

الفرق بين إن شك في ترك ركن من أركان الصلاة بعد الفراغ منها ، وبين إن شك في ترك بعض الوضوء بعد الفراغ منه

إن الشك بعد الفراغ من الصلاة في ترك ركن منها ، لا يلتفت إليه ، أما الشك في ترك بعض الوضوء بعد الفراغ ، كالشك في ذلك قبل الفراغ(١).

صورة المسألة:

رجل صلى الظهر وبعد انتهائه من الصلاة شك في أنه لم يكبر تكبيرة الإحرام ، فصلاته صحيحة ولا يلتفت إلى شكه ، بخلاف الوضوء إذا انتهى منه وشك بأن لم يمسح رأسه فعليه إعادة الوضوء .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١٦٨/٣ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: ذهب الحنفية ، والمالكية ، والمشهور في مذهب الشافعية ، والصحيح في مذهب الحنابلة ، إلى أنه لو شك في ترك ركن من أركان الصلاة بعد الفراغ منه فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك ، وذهب الشافعية في وجه والحنابلة في قول آخر إلى أن من شك في ترك ركن من الصلاة بعد الفراغ منه: أن الشك يؤثر ، لأن الأصل عدم فعله. انظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٢٠/١ ؛ الفروع ٣٢٦/٢ ، آراء العلماء في المسألة الثانية: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية ، والمشهور في مذهب الشافعية ، والصحيح في مذهب الحنابلة أنه لو شك في ترك ركن من أركان الوضوء أو الصوم بعد الفراغ منه فإنه لا يلتفت إليه . انظر: حاشية ابن عابدين ٢٥٤/١ ؛ المدونة ١٢٢/١ ؛ المنثور في القواعد للزركشي ١٨٨/١ ؛ مغني المحتاج ٣٢٠/١ ؛ الفروع لابن مفلح ٣٢٦/٢ .

وفي الوضوء وجه عند الحنابلة: أن الشك في ترك بعضه بعد الفراغ كالشك في ذلك قبل الفراغ . انظر: الشرح الكبير ٣٢١/١ ؛ وتقرير القواعد ١٦٨/٣، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أنه لا يوجد فرق بين المسألتين عندهم إلا إذا أخذ بالقول الصحيح في المذهب الحنبلي في المسألة الأولى وهو أنه لو شك في ترك ركن من أركان الصلاة بعد الفراغ منه فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك ، وفي المسألة الثانية وهي لو شك في ترك ركن من أركان الوضوء بعد الفراغ منه فالصحيح في مذهب الحنابلة أنه لا يلتفت إلى هذا الشك وفي وجه عند الحنابلة أن الشك في ذلك كالشك قبل الفراغ من الوضوء وعلى هذا الوجه يوجد الفرق .

وجه الشبه: أن الوضوء والصلاة عبادة يعتريهما الشك ، والسهو ، والخطأ .

الفرق بينهما: أن حكم الوضوء باق بعد الفراغ منه ، بخلاف الصلاة[1] ، أي أن حكم الوضوء باق حتى بعد الفراغ منه لأنه متعلق بالصلاة ، فتبطل الصلاة إذا بطل الوضوء، بخلاف الصلاة بعد الفراغ منها .

رأي الحافظ ابن رجب: عرض الحافظ المسألة وأوضح أنه لا فرق بين من شك في ترك ركن من أركان الصلاة بعد الفراغ منها ، وبين من شك في ترك بعض الوضوء بعد الفراغ منه على المنصوص عن الإمام أحمد ، وذكر أن التفريق بين الوضوء والصلاة ، هو وجه في المذهب الحنبلي ، ولم يوضح الحافظ رأيه في الفرق[2] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ ، والذي يترجح لي هو قول الجمهور[3] بأن لا فرق بين الوضوء والصلاة إذا شك بعد الفراغ منها استناداً للقاعدة الأصولية في تعارض الأصل والظاهر[4] ، فإذا شك بعد الفراغ من الصلاة في ترك ركن منها ، فإنه لا يلتفت إلى الشك ، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة ، لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال ، ولأن ذلك كثير فيشق الرجوع إليه فقط ، فرجح هذا الظاهر على الأصل[5] ، قال الناظم في ذلك:

وما الشك بعد الفراغ مؤثر * * * يقاس على هذا جميع التعبد[6].

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١٦٨/٣ ، وذكر هذا التعليل أيضاً ابن قدامة في الشرح الكبير ٣٢١/١ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ١٦٨/٣ .

(٣) انظر: آراء العلماء لهذه المسألة في هامش (المسألة الثالثة من المبحث الثاني) .

(٤) انظر: معنى قاعدة الأصل والظاهر ص٧٥ .

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٣٨١/١ ؛ تقرير القواعد ١٦٨/٣ .

(٦) انظر: الفوائد والقواعد الفقهية ، للشيخ علي بن محمد الهندي ص٣٢٠ .

المبحث الثالث

الفروق الفقهية في مسائل الغسل

المسألة الأولى : الفرق بين الصبي المميز إذا وجد منه ما يوجب الغسل ، وبين الصبي غير المميز إذا وجد منه ما يوجب الغسل .

المسألة الثانية : الفرق بين أن يندرج الحدث الأصغر في الأكبر ، وبين أن يندرج الأكبر في الأصغر .

المسألة الثالثة : الفرق بين غسل الحيض والنفاس ، وغسل الجنابة .

المسألة الأولى

الفرق بين الصبي المميز إذا وجد منه ما يوجب الغسل، وبيـــن الصبي غير المميز إذا وجد منه ما يوجب الغسل

يجب الغسل على الصبي المميز[1] ، إذا وجد فيه ما يوجب الغسل كالوطء ، بخـــلاف الصبي غير المميز فلا غسل عليه ولا طهارة[2] .

صورة المسألة:

صبي مميز لم يبلغ بعد وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ، وجد منه ما يوجـــب الغسل كالجماع يجب عليه الغسل ، بخلاف ما لو كان الصبي غير مميز ووجد منه ما يوجب الغسل كالجماع فلا غسل عليه .

---

(١) اختلف العلماء في تحديد سن التمييز وذلك لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأفهام ، ومن تعريفات الصبي المميز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ، ولا ينضبط بسن ، بل يختلف باختلاف الأفهام . انظر: كشاف القناع ٢٢٥/١ ، «سن التمييز السن الذي يستطيع الطفل فيها التفريق بين النافع والضار ، وهي سن السابعة تقريباً» ، معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمد رواس قلعه جي ، محمود صادق قنيبي ص١٤٧ .

(٢) انظر: فتح الباري ٢٨/٨-٣٠ ، آراء العلماء في المسألتين: واختلف العلماء في غسل الصبي المميز وغير المميز إذا وجد فيه ما يوجب الغسل كالوطء على النحو التالي: ذهب الحنفية إلى أن غسل الصبي الواطئ بغير إنزال غير واجب . انظر: عمدة القارئ ١٥٠/٦ . فلم يفرق الحنفية بين الصبي المميز وغير المميز ، واختلف المالكية في غسل الصغير والصغيرة إذا وجد منهم ما يوجب الغسل . انظر: مواهب الجليل ٤٥١/١ ؛ وحاشية الخرشي ٣٠٦/١ ، إلا أن القاضي عياض رجح سقوط الغسل عن الصبيان . انظر: إكمال المعلم بشرح مسلم ٢٣٤/٣، فلم يفرق القاضي عياض بين الصبي المميز وغير المميز فلا طهارة واجبة على كليهما إذا وجد منهما ما يوجب الغسل . وعند الشافعية فإن غسل الصبي المميز وغير المميز شرط لصحة الصلاة ولا يأثم الصبي بتركه. انظر: المجموع للنووي ١٣٢/٢ ، فلم يفرقوا أيضاً بين الصبي المميز وغير المميز إلا أنهم اشترطوا لكل منهما أن يأتيا بالغسل إذا وجد منهما ما يوجبه ، أما ما يختص بالحنابلة فالصحيح عندهم أنه يجب على الصبي المميز الغسل إذا وجد منه ما يوجبه ، انظر: المغني ٢٧٤/١ ؛ وفتح الباري ٢٨/٨-٣٠ . فهم بذلك فرقوا بين الصبي المميز وغير المميز إذا وجد منهما ما يوجب الغسل بأن على الأول الغسل بخلاف الثاني .

وجه الشبه: أن كلاً من الصبي المميز والصبي غير المميز ليسا من أهل التكليف[1] .

الفرق بينهما: لأن غسل الصبي المميز شرط لصحة صلاته ، وطوافه ، وتمكينه من مس المصحف ، وقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، وإلزامه به إذا بلغ[2] .

رأي الحافظ في الفرق: يتضح من خلال عرض الحافظ للمسألة أنه يؤيد هذا الفرق ، وأقوى عبارة توضح تأييده للفرق ، هي قوله: «ولا نعلم خلافاً أن الصبي المميز تصح طهارته، ويرتفع حدثه . ولو بلغ بعد أن توضأ لجاز أن يصلي بذلك الوضوء الفرض»[3] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنه يجب الغسل على الصبي المميز إذا وجد فيه ما يوجب الغسل ، بخلاف الصبي غير المميز ، ولكن يؤخذ في الاعتبار ما ذكره الحافظ بقوله: «ليس المعنى بوجوبه تأثيمه بتركه»[4] ، ودليل عدم تأثيمه أن الصبي المميز غير محتلم ، لذا لا تلزمه العبادات والحدود سائر الأحكام ومنها الغسل ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾[5] ، ولقوله ﷺ: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[6] ، إلا أن الصبي المميز مأمور بأداء الصلاة

---

(١) والإنسان لا يصير مكلفاً إلا إذا ظهرت عليه علامات البلوغ كالاحتلام والحيض ، فإذا لم تظهر علامات البلوغ فقد اختلف العلماء في السن الذي يحكم عليه أنه بلغ ، والأرجح -والله أعلم- أن حده استكمال خمس عشرة سنة ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي ، والإمام أحمد . انظر: الأم ٢١٥/٣ ؛ والمغني ٥٩٨/٦ .

(٢) انظر: فتح الباري ٢٩/٨ ، وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة ٢٧٤/١ .

(٣) فتح الباري ٢٩/٨ .

(٤) فتح الباري ٢٩/٨ .

(٥) سورة النور ، رقم الآية ٥٩ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، أو على النساء ، رقم الحديث (٨٧٩). ومسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ، رقم الحديث (٨٤٦) .

لقوله ﷺ: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)[1]، فالضرب هنا لا يفيد أن الصلاة واجبة إنما هي للتأديب وهذا على طريق التمرين على الطاعة واعتقاد العبادة ليبلغ حد الوجوب فيسهل عليه[2] ، فإذا كان هذا في حق الصلاة فالغسل كذلك ، فمن شروط الصلاة الطهارة[3] ، ومن شروط الطهارة التمييز[4] ، لذا يؤمر الصبي بالطهارة حتى تصح صلاته ، فالغسل فيه مصلحة للصبي حيث يغرس في قلبه أهمية الصلاة وعظمها ، لذا صح الفرق بين غسل الصبي المميز إذا وجد ما يوجب منه الغسل بخلاف الصبي غير المميز .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم الحديث (٤٩٤) ، والترمذي في الجامع ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ، رقم الحديث (٤٠٧) ، قال عبدالقادر الأرناؤوط: إسناده حسن . انظر: جامع الأصول ١٨٧/٥ .

(٢) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ١٩٨/٢ .

(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٨ .

(٤) انظر: الاستغناء في الفرق والاستثناء ١١٢/١ ، ويستثنى من اشتراط التمييز غسل الطفل في الحج فإنه يصح ممن لم يميز ولو أنه ابن ساعة . انظر: حاشية الروض المربع ٤٦٠/١ .

المسألة الثانية

الفرق بين أن يندرج الحدث الأصغر في الأكبر، وبين أن يندرج الأكبر في الأصغر

إن رفع الحدث الأصغر لا يندرج فيه الأكبر ، بخلاف الأكبر فإنه يندرج فيه الحدث الأصغر[1] .

صورة المسألة:

شخص أحدث حدثاً أصغر كخروج ريح أو بول ثم أحدث حدثاً أكبر كالجماع ، فتوضأ لرفع الحدث الأصغر فلا يرتفع الأكبر ، بخلاف ما لو أحدث حدثاً أكبر وأصغر فاغتسل لإزالة الحدث الأكبر ورفع الحدث الأصغر صح فعله .

وجه الشبه: كلاهما رفع للحدث .

---

(١) انظر: فتح الباري ٣١٧/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى وهي أن رفع الحدث الأصغر لا يندرج فيه الأكبر ، أجمع المسلمون على وجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة ، حكى الإجماع ابن جرير الطبري وابن بطال وابن حزم وابن عبدالبر ، انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٩٣/٢٢ ؛ المجموع للنووي ١٥٨/٢ ؛ فتح الباري ٣٨٩/١ ؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص٤١ ، قلت: وبناء على هذا الإجماع لو توضأ الجنب لرفع الحدث الأصغر لا يرتفع الأكبر بهذا الوضوء ، آراء العلماء في المسألة الثانية: ذهب الحنفية إلى أن الغسل في ضمنه وضوء ، وإن لم يكن ناوياً . انظر: فتح القدير ٣٣/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٠٠/١-٢٠١ ، أما جمهور العلماء فقد ذهبوا إلى أن من نوى بالغسل رفع الحدثين ، أو الحدث وأطلق ، أونوى بغسله أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل ، أجزى عنهما ، أي أن الأصغر يدخل في الأكبر ويرتفع الحدث إذا نوى ذلك ، وبهذا قال المالكية ، وهو الصحيح في مذهب الشافعية والحنابلة . انظر: مواهب الجليل ٤٥٩/١ ؛ المجموع ٣٢٢/١ ؛ الإنصاف ١٤٩/٢ . وبناءً على ما سبق: فالحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر عند علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة -إلا أن الحنفية قالوا بعدم وجوب النية في طهارة الحدث والغسل- بخلاف الحدث الأكبر لا يدخل في الأصغر .

الفرق بينهما: لأن سببهما مختلف فلم يتداخلا[1] .

رأي الحافظ في المسألة: من خلال عرض الحافظ للمسألة يظهر بوضوح تأييده للفرق بين المسألتين[2] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة التفريق الذي ذكره الحافظ في أن الحدث الأصغر يدخل في الأكبر بخلاف عكسه ، وذلك لأن رفع الحدث الأصغر يكون بالوضوء الذي من فرائضه ، النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح بعض الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب[3] ، أما رفع الحدث الأكبر يكون بالغسل ، ومن فرائضه النية ، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه ، وإيصال الماء إلى سائر البشرة والشعر[4] ، ومن هنا يتضح من كيفية الوضوء والغسل وفرائضها أن الطهارة من الحدث الأصغر تدخل في الطهارة في الحدث الأكبر ، بالإضافة إلى أن من سنن الغسل الوضوء قبله[5] ، ولكن لا بد من استحضار النية عند الغسل لرفع الحدث الأصغر والأكبر معاً على قول الجمهور ، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[6] .

---

(١) انظر: فتح الباري ٣١٧/١ .

(٢) انظر: فتح الباري ٣١٦/١-١٣٨ ، وقدم الحافظ فتاوى للإمام أحمد في هذه المسألة تؤيد الفرق ، وبعرضه لها ومناقشته يظهر تأييد الحافظ للفرق .

(٣) انظر: تحفة اللبيب ص ٤٠-٤٣ .

(٤) انظر: تحفة اللبيب ص ٥٥-٥٦ .

(٥) انظر: تحفة اللبيب ص ٥٧ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم (١). ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) وأنه يدخل في الغزو وغيره ، رقم الحديث (١٩٠٧) .

المسألة الثالثة

الفرق بين غسل الحيض والنفاس ، وغسل الجنابة

إن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه: أحدها: أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره ، وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل(١) .

الثاني: أن غسل الحيض مستحب أن يكون بماء وسدر ويتأكد استعمال السدر بخلاف غسل الجنابة(٢) .

الثالث: أن غسل الحيض يستحب تكراره بخلاف غسل الجنابة(٣) .

الرابع: أن غسل الحيض يستحب أن يستعمل فيه شيء من الطيب في خرقة أو قطنة أو

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٩٨ ، آراء العلماء في المسألتين: ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن السنة تقديم الوضوء في الغسل و لم يفرقوا بين غسل الحيض والجنابة . انظر: المبسوط ١/٤٥ ؛ الفواكه الدواني ١/٢٢٩ ؛ مغني المحتاج ١/١٢٢ ؛ المغني ١/٢٨٩ .

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٩٩ ، آراء العلماء في استعمال الحائض السدر في الغسل: ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على أنه يستحب استعمال السدر في الحيض ، على اختلاف بين العلماء في كيفية هذا الاستعمال فذهب الحنفية والشافعية ، أنها تستخدمه في الشهر الأول أي تتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل ، وذهب المالكية أن المقصود هو إزالة ما عليها من نجاسة الحيض ، بينما ذهب الحنابلة أنها تستخدمه في الغسل أي غسل جميع بدنها . انظر: شرح سنن أبي داود للعيني ١/٤٣٨ ؛ وإكمال المعلم ٢/١٧٣ ؛ المفهم للقرطبي ١/٤٣٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢١ ؛ المغني لابن قدامة ١/٣٠٢ ؛ آراء العلماء في استعمال الجنب السدر في الغسل: عندما ذكر العلماء صفة غسل الجنب يلاحظ أنهم لم يذكروا استعمال السدر في غسل الجنابة ، انظر البحر الرائق لابن نجم ١/١٧٠ ، وانظر حاشية الخرشي ١/٣١٨-٣١٩ ، وانظر: تحفة اللبيب في شرح التقريب لابن دقيق العيد ص٥٥ ، وانظر: المغني لابن قدامة ١/٢٨٩ . وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٩٩ ، آراء العلماء في المسألتين ، ذهب علماء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى استحباب التكرار في الغسل و لم يفرقوا بين الجنابة والحيض . انظر: المبسوط ١/٤٥ ؛ المجموع ٢/١٨٥ ؛ المغني ١/٢٨٧ ، أما المالكية فجعلوا تكرار الغسل بعد الإسباغ من المكروهات و لم يفرقوا . انظر: الفواكه الدواني ١/٢٢٩ ، وقال ابن رجب في تكرار الغسل: «هذا ظاهر كلام أحمد» فتح الباري ٥/٩٩ .

نحوهما يتبع مجاري الدم[1] .

الخامس: أن غسل الحيض تنقض فيه شعرها إذا كان مضفوراً بخلاف غسل الجنابة[2].

وجه الشبه: كلاهما غسل من حدث أكبر .

الفروق التي ذكرها الحافظ: ذكر الحافظ ابن رجب خمسة أوجه للتفريق بين غسل الحيض والنفاس ، وبين غسل الجنابة ، ولكل وجه فرق: ففرق الوجه الأول[3]: ما ورد في رواية أبي الأحوص[4] ، عن إبراهيم بن المهاجر[5] قوله ﷺ: (تتوضأ وتغسل رأسها وتدلكه)[6] .

---

(١) انظر: فتح الباري ٩٩/٢ ، ذهب علماء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أن المستحب للحائض أن تستعمل شيء من الطيب في خرقة تتبع فيه مجرى الدم . انظر: شرح سنن أبي داود للعيني ١١١/٢ ؛ وانظر: مواهب الجليل ٥٤٦/١ ؛ وانظر: المجموع ١٨٧/٢ ؛ وانظر: المغني ٣٠٢/١ ؛ وإيضاح الدلائل ١٧٦/١ .

(٢) انظر: فتح الباري ١٠١/٢ ، آراء العلماء في نقض الشعر في غسل الجنابة والحيض ، ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، إلى أن المرأة لا تنقض شعرها في الحيض، ولكن يجب عليها تخليله . انظر: المبسوط ٤٥/١ ؛ الفواكه الدواني ٢٣٢/١ ؛ المجموع ١٨٦/٢ ، فلا فرق بين غسل الحيض والجنابة عندهم ، بينما فرق الحنابلة فقالوا لا تنقض المرأة شعرها في الجنابة ، وتنقضه في الحيض ، واختلف الذين قالوا بالنقض في حكمه ، منهم من قال بالوجوب كالإمام أحمد ، وطاووس ، والحسن ، ومنهم من قال بالاستحباب وهو قول أكثرهم وهو الصحيح ، قال ابن قدامة: «وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وهو الصحيح ، إن شاء الله» ، المغني ٣٠٠/١ ، وانظر: المغني ٢٩٨/١، ٢٩٩، ٣٠٠ ؛ فتح الباري لابن رجب ١٠١/٢ .

(٣) الوجه الأول هو: أن الوضوء في غسل الحيض والنفاس لا فرق بين تقديمه وتأخيره ،وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل .

(٤) **أبو الأحوص**: سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن ، مات سنة تسع وسبعين . انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٦١ .

(٥) **إبراهيم بن المهاجر**: إبراهيم بن المهاجر بن جابر البَجَلي الكوفي . انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٩٤ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٦/١ ، كتاب الطهارة ، في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل ، رقم الحديث (٨٦٩) ، إسناده صحيح ، ونص الحديث كاملاً: أن أسماء بنت شكل دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: (تأخذ سدرتها وماءها ، فتتوضأ وتغسل رأسها، وتدلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها ، ثم تفيض الماء على جسدها ، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها) فقالت: يا رسول الله ، كيف أتطهر بها؟ قال: (تطهري بها!) قالت عائشة: «فعرفت الذي يكنى عنه ، فقلت لها: تتبعي آثار الدم» .

وجه الاستدلال: أنه ﷺ عطف بحرف الواو بين الوضوء والغسل وهذا العطف لا يقتضي الترتيب.

أما فرق الوجه الثاني[1] فهو قوله ﷺ: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتتطهر فتحسن الطهور)[2] ، أما فرق الوجه الثالث[3]: فقد فرق الحافظ بين غسل الحيض والجنابة بطريق القياس ، فقد قاس غسل الحيض على غسل الميت[4] ، أما ما يتعلق بالفرق الرابع[5] فمستنده حديث النبي ﷺ: (أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: «كيف أغتسل من الحيض؟» قال: خذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً[6] فتوضئي ثلاثاً) ثم إن النبي ﷺ استحيى وأعرض بوجهه أو قال: (توضئي بها) فأخذتها عائشة فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ)[7] ، أما الوجه الخامس: فهو أن غسل الحيض تنقض فيه المرأة شعرها إذا كان مضفوراً بخلاف غسل الجنابة، فالفرق يظهر فيما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع و لم يسق الهدي ، فزعمت أنها حاضت و لم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة ، فقالت يا رسول الله: هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله ﷺ: (انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك ، ففعلت ، فلما قضيت الحج أمر

---

(١) وهو أن غسل الحيض مستحب أن يكون بماء وسدر ويتأكد استعمال السدر بخلاف غسل الجنابة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة في الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، رقم الحديث (٣٣٢) .

(٣) وهو أن غسل الحيض يستحب تكراره بخلاف غسل الجنابة .

(٤) انظر: فتح الباري ٢/٩٩ .

(٥) وهو أن غسل الحيض يستحب أن يستعمل فيه شيء من الطيب في خرقة أو قطنة أو نحوهما يتبع مجاري الدم .

(٦) **فَرْصَةً**: الفِرصَة بسكر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة ، **والمُمَسَّكة**: المطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف . انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٨٢٨ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب غسل الحيض ، رقم الحديث (٣١٥) .

عبدالرحمن[1] ليلة الحصبة فأعمري من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت)[2] ، ورواه ابن ماجة بلفظ: (انقضي شعرك واغتسلي)[3] .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للإحرام ، لأن غسل الإحرام لا يتكرر ولا يشق نقض الشعر فيه ، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى بخلاف غسل الجنابة فإنه يتكرر فيشق النقض فيه فلم يؤمر فيه بنقض الشعر[4] . وأيضاً يظهر الفرق بقوله ﷺ: (إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها ، وغسلت بالخطمي[5] ، والأشنان[6] ، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ، ولم تغتسل بالخطمي والأشنان)[7] .

رأي الحافظ في هذه الفروق: بعد عرض الفروق التي ذكرها الحافظ للأوجه الخمس في التفريق بين غسل الحيض والنفاس وبين غسل الجنابة ، يظهر لي أن الحافظ يميل إلى صحة وتأييد الفرق الأول ، والثاني ، والرابع ، والخامس ، وذلك لأنه قدم أدلة تؤيد هذه الفروق ،

---

(١) وهو: عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، شقيق عائشة ، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح ، وشهد اليمامة والفتوح، مات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/٤٠٣-٤٠٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/٣٩٩-٤٠٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المحيض ، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ، رقم الحديث (٣١٧) . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الحرام ، رقم الحديث (١٢١١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الحائض كيف تغتسل ، رقم الحديث (٦٤١) ، قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه عن هذه الزيادة أنها صحيحة . انظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١/١٠٥ .

(٤) انظر: فتح الباري ٢/١٠٥ .

(٥) **الخطمي**: بالكسر ، نبت يغسل به الرأس ، انظر: شرح الطيبي ٣/٨١٥ .

(٦) **الأشنان**: هو الحُرُض ، لفظ معرب ، وكان يستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف . انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٧٠ ، أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنيبي .

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/٢٦٠ ؛ والبيهقي في سننه الكبرى ١/١٨٢ ، باب ترك المرأة نقض فروقها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها ، وضعفه الشيخ الألباني . انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٤٢ .

وأيضاً يتضح تأييده للفروق من خلال عرضه للمسألة وأقوال العلماء فيها ، أما الوجه الثالث وهو أن غسل الحيض يستحب تكراره فلم يظهر لي تأييد الحافظ أو رفضه له ، فقد اكتفى الإمام عندما عرض الفرق بقوله: «هذا ظاهر كلام أحمد»[1] .

المناقشة والترجيح: يفترق غسل الحيض والنفاس عن غسل الجنابة من خمسة أوجه لكل وجه فرق ذكرها الحافظ ، سأناقش كل فرق بشكل مستقل عن الآخر ، ثم أبين هل هو فرق صحيح أم لا؟ يناقش الحافظ فيما ذهب إليه في الوجه الأول من الفرق بين غسل الحيض والجنابة بقوله: إن الوضوء مقدم في غسل الجنابة ، بينما في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره ، واستناده في ذلك إلى حديث أبي الأحوص الذي أخرجه ابن أبي شيبة[2] وفيه أشار الحافظ ابن رجب إلى أنه في هذا الحديث عطف بين الوضوء والغسل بحرف الواو في غسل الحيض ، وهذا لا يقتضي ترتيباً بأنه معارض بما يلي:

أ - أن حديث أبي الأحوص جاء بالترتيب في رواية أخرى ، فالوضوء مقدم على الغسل ، فعن عائشة قالت: (دخلت أسماء[3] على رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله كيف تغسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ فقال: تأخذ سدرتها وماءها فتتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه)[4] ، فقوله ﷺ: (تتوضأ ثم تغسل رأسها) دليل على تقديم الوضوء على الغسل .

---

(١) فتح الباري ٢/٩٩ .

(٢) **ابن أبي شيبة**: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم ، الكوفي ، ولد سنة ١٥٩هـ ، أبو بكر: حافظ للحديث . له فيه كتب منها «المسند» و «المصنف في الأحاديث والآثار» و «الإيمان» وكتاب «الزكاة» توفي سنة ٢٣٥هـ . انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/١٨ ؛ الأعلام للزركلي ٤/١١٨ .

(٣) **أسماء** بنت يزيد بن السكن ، ذكر ذلك العيني في شرحه لسنن أبي داود ٢/١١٠ ، وترجم لها الحافظ ابن حجر بقوله: هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، يقال لها خطيبة النساء ، روت عدة أحاديث عن النبي ﷺ ، شهدت اليرموك ، وقتلت يومئذ تسعة من الروم ، وعاشت بعد ذلك دهراً ، انظر: الإصابة ٤/٢٢٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، باب الاغتسال من الحيض ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث (٣١٤) ، قال الألباني: حديث حسن صحيح ، انظر: صحيح أبي داود ١/٨٥ .

ب- ثبت أن الترتيب ورد في غسل الجنابة فعن عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله)[1] .

فعلى فرض أن الترتيب بين الوضوء والاغتسال لم يرد في الحيض ، فقد ثبت أن الترتيب ورد في غسل الجنابة ، والحيض مقيس على الجنابة .

ج- ذهب جماعة من أهل اللغة في أن حرف الواو في اللغة لا يتقصر معناه على العطف بل يتعداه للترتيب أيضاً[2] .

وبناءً على ما سبق ذكره يظهر عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ ، فالوضوء يقدم في غسل الحيض والجنابة ولا فرق بين الغسلين .

أما ما يتعلق بالوجه الثاني حيث فرق الحافظ بين غسل الحيض والجنابة بأن الأول يستخدم فيه السدر ، أما الثاني فلا ، والذي يظهر أن هذا فارق صحيح ، لقوة الدليل الذي استند إليه الحافظ ، وهو ما أخرجه مسلم[3] في صحيحه ، حيث نص على استخدام الماء والسدر لغسل الحيض[4] ، على أن المرأة إذا لم تجد السدر يكفي ما ينوب عنه من الصابون وغيره من المطهرات .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الوضوء قبل الغسل ، كتاب الغسل ، رقم الحديث (٢٤٨) . ومسلم في صحيحه ، باب صفة غسل الجنابة ، كتاب الحيض ، رقم الحديث (٣١٦) .

(٢) انظر: عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبدالحميد ٣٥٦/٣ .

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين: حافظ ، من أئمة المحدثين ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق ، أشهر كتبه صحيح مسلم وهو أحد الصحيحين المعول عليهما من أهل السنة في الحديث ، وقد شرحه كثيرون ، توفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١هـ . انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٠/٢ ؛ الأعلام للزركلي ٢١/٧ .

(٤) سبق تخريجه ص١١٥ .

أما الوجه الثالث وهو أن غسل الحيض يستحق تكراره بخلاف غسل الجنابة ، يظهر لي عدم صحة هذا الفرق الذي ذكره الحافظ بأن غسل الحيض يستحب تكراره قياساً على غسل الميت فهذا قياس مع الفارق لأن تكرار غسل الميت العلة منه هو خروج شيء من بطن الميت[1] ، وهي منتفية في الحائض وذلك لأن الغسل يكون بعد انقطاع الدم فلا موجب لتكرار الغسل في الحيض[2] .

أما الوجه الرابع فالذي يظهر لي صحة الفرق فيه حيث إن غسل الحيض يستحب أن يستعمل فيه شيء من الطيب في خرقة أو قطنة أو نحوهما تتبع مجاري الدم ، بدليل ما أخرجه البخاري[3] في صحيحه ، وهو ما ذكره الحافظ في التفريق بين غسل الحيض والجنابة، ولأن الطيب يقطع زفورة الدم ورائحته، وهو ما علل به أصحاب الإمام الشافعي[4] ، والإمام أحمد[5] .

والوجه الخامس والأخير وهو أن غسل الحيض تنقض فيه شعرها إذا كان مضفوراً بخلاف غسل الجنابة ، فالفرق الذي ذكره الحافظ -ظهر لي- عدم صحته ، وينـاقش ما ذهب إليه الحافظ في التفريق بين غسل الحيض والنفاس ، وبين غسل الجنابة أن هذا التفريق

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٩٩ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٣٨٠ .

(٣) **البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبدالله: الحافظ لحديث رسول الله ﷺ صاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري وله مصنفات أخرى ، ولد في بخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، ونشأ يتيماً وقام برحلة طويلة في طلب العلم ، مات سنة ست وخمسين ومائتين ، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٥٥٥ ؛ والأعلام للزركلي ٦/٣٤ .

(٤) انظر: المجموع للنووي ٢/١٨٨ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١/٣٠٢ .

معارض بما ورد في صحيح مسلم في بعض ألفاظ حديث أم سلمة[1] أنها قالت: (قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)[2]. وفي رواية (فأنقضه للحيضة والجنابة)[3] .

قال ابن قدامة: «وهذه زيادة يجب قبولها»[4] .

فهذا دليل صريح وصحيح في تساوي الحيض والجنابة في عدم النقض ؛ حيث إنها سألته ﷺ عن نقض الضفائر في الحيض والجنابة فلم يأمرها بذلك ويؤيد هذا أيضاً الأحاديث التالية:

أ - عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَة فتتطهر بها ، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء)[5] .

---

(١) **أم سلمة**: هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية ابن المغيرة ، القرشية المخزومية ، من زوجات النبي ﷺ ، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة ، وكانت من أكمل الناس عقلاً وخلقاً تتوفيت في المدينة في سنة وماتها ، وأحد الأقوال أنها توفيت ٦٢هـ . انظر: صفة الصفوة ٢/٧٠ ؛ الأعلام للزركلي ٨/٩٧-٩٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، رقم الحديث (٧٤٤) .

(٣) أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، رقم الحديث (٧٤٥) .

(٤) المغني لابن قدامة ١/٣٠٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك ، رقم الحديث (٣٣٢) .

وجه الدلالة: لو كان النقض واجباً لذكره ﷺ .

ب- ما روي عن عائشة (أن عبدالله بن عمرو[1] يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)[2] .

وبناءً على ما سبق لا فرق بين نقض الشعر في غسل الحيض والنفاس ، وبين نقضه في غسل الجنابة ، فيجوز للمرأة أن تغتسل من الحيض والجنابة دون نقض الشعر إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس .

الخلاصة: بعد عرض الفروق التي ذكرها الحافظ -يظهر لي- عدم صحة الفرق الأول والثالث والخامس ، بينما صح الفرق الثاني والرابع ، حيث إنهما يظهران أن غسل الحيض والنفاس يفترق عن غسل الجنابة بأن الأول يستخدم فيه السدر ويقوم الصابون وغيره من المطهرات مكان السدر ، وأيضاً يفترق عن الجنابة بأن يستخدم فيه الطيب وتتبع المرأة أثر الدم ، وهذه الفروق تحقق مقصداً شرعياً في الحفاظ على سلامة البدن وطهارته ونظافته ، وهي محمولة على الاستحباب لا على الوجوب . والله أعلم .

---

(١) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي ، أبو محمد ، وقيل أبو عبدالرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح ، بالطائف على الراجح ، سنة ثلاث وستين ، انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٧٢٠/٣ ؛ وأسد الغابة لابن الأثير ٢٣٣/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، رقم الحديث (٣٣١) .

المبحث الرابع

الفروق الفقهية في مسائل التيمم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الفرق بين الطهارة لصلاة الجنازة خشية الفوات ، وبين الطهارة لرد السلام خشية الفوات .

المسألة الثانية : الفرق بين إذا تيمم ووجد الماء ، وبين ما إذا أتلف شيئاً له مثل وتعذر وجود المثل ، ثم وجد المثل .

المسألة الأولى

الفرق بين الطهارة لصلاة الجنازة خشية الفوات، وبين الطهارة لرد السلام خشية الفوات

التيمم لصلاة الجنازة لا يصح مع القدرة ، والطهارة لرد السلام تصح بالتيمم مع القدرة على الماء[1] .

وجه الشبه: كلاهما عبادة يخشى فواتها إذا توضأ لها .

الفرق بينهما: أن الطهارة بالماء لصلاة الجنازة شرط فلا يسقط مع القدرة عليه خشية الفوات ، بخلاف الطهارة لرد السلام ونحوه من الذكر[2] .

رأي الحافظ في الفرق: من خلال عرض الحافظ للمسألة -لم يتضح لي- أنه يرى صحة الفرق أو عدمه ، فقد عرض أقوال العلماء الذين يقولون بجواز التيمم في الحضر إذا خاف

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٣٦/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: اختلف العلماء في التيمم لصلاة الجنازة في الحضر إذا خاف فوتها ، فأجازه الحنفية ، وأحمد في رواية ، انظر: المبسوط ١١٨/١ ؛ المغني ٣٤٥/١ ، أما المشهور عند المالكية ، وما ذهب إليه الشافعية ، وأحمد في رواية، فهو القول بالمنع، انظر: رؤوس المسائل ص ٢٨٠ ؛ الأم للشافعي ٢٧٥/١ ؛ المغني لابن قدامة ٣٤٥/١ . أما بالنسبة للمسألة الثانية: فرد السلام يجوز بلا طهارة مع القدرة عليها قال ابن مفلح: «الطهارة شرط في كمال الرد -أي رد السلام- فلما خاف فوته كمل بالتيمم مع القدرة ، فأجاب: بأنه إنما كمل بالتيمم مع وجود الماء ، لجوازه بلا طهارة مع القدرة عليها» . الفروع ٢٦٥/١ .

(٢) انظر: فتح الباري ٢٣٦/١ ، وذكر النووي في المجموع ٢٢٣/٥ ، وابن قدامة في المغني ٣٤٥/١ ، أدلة أخرى تفيد أن الطهارة للصلاة شرط لا يسقط مع القدرة كقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ سورة المائدة ، الآية رقم ٦ ، وحديث النبي ﷺ: (الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، رقم الحديث (٣٣٢) ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الصلاة بتيمم واحد ، رقم الحديث (١٢٤) ، والترمذي في الجامع ، من أبواب الطهارة ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، ١٧١/١ ؛ قال عبدالقادر الأرناؤوط: «وهو حديث حسن» ، جامع الأصول ٢٦١/٧ .

فوات صلاة الجنازة ، وعلى هذا لا فرق بين الطهارة لرد السلام خشية الفوات ، والطهارة لصلاة الجنازة خشية الفوات ، ثم عرض أقوال القائلين بالمنع أي أنهم يفرقون بين الطهارة لرد السلام ، والطهارة لصلاة الجنازة ، ولم يظهر ميله لأي منهما .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -ظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن التيمم لصلاة الجنازة لا يجوز لمن خشي الفوت وجوازه لرد السلام لأن ما استند إليه القائلون بأن الطهارة بالماء لصلاة الجنازة شرط فلا يسقط مع القدرة عليه خشية الفوات ، معارض لعموم الآيات الدالة على أن الإسلام دين يسر وسهولة ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(١) ، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٢) ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٣) ، وقوله ﷺ لأصحابه: (يسروا ولا تعسروا)(٤) . وقد ذكر الحافظ ابن حجر تعليلاً لطيفاً يؤيد القول بصحة التيمم لصلاة الجنازة ، فقد قال: «أنه لما تيمم في الحضر لرد السلام(٥) -مع جوازه بدون الطهارة- فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة»(٦) .

---

(١) سورة التغابن ، رقم الآية ١٦ .

(٢) سورة البقرة ، رقم الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج ، رقم الآية ٧٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، رقم الحديث (٦٩) . ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، رقم الحديث (١٧٣٤) .

(٥) فقد ورد عن النبي ﷺ أنه أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ، حديث رقم (٣٣٧) . ومسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب التيمم ، رقم الحديث (٣٦٩) .

(٦) فتح الباري لابن حجر ٥٢٧/١ .

المسألة الثانية

الفرق بين ما إذا تيمم ووجد الماء،

وبين ما إذا أتلف شيئاً له مثل وتعذر وجود المثل ، ثم وجد المثل

إذا تيمم ووجد الماء قبل الصلاة بطل التيمم ، أما إذا أتلف شيئاً له مثل ، وتعذر وجود المثل وأدى القيمة ، برئ ، ولم يلزمه أداء المثل بعد وجوده(١) .

صورة المسألة:

رجل جاء وقت الصلاة وليس معه ماء ، وبحث عن الماء فلم يجده ، فتيمم ، ثم وجد الماء قبل أداء الصلاة يبطل التيمم ويلزمه الوضوء ، بخلاف لو قتل شاة لغيره وتعذر وجود مثلها ، فأدى القيمة ، ثم وجد مثلها ، تبرأ ذمته ولا يلزمه أداء المثل بعد وجوده .

وجه الشبه: كلاهما له بدل .

الفرق بينهما: أن استعمال الماء واجب بنص الشارع(٢)، أما إذا أتلف شيئاً له مثل، وتعذر

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١٢٥/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى وهي: إذا تيمم وجد الماء بطل التيمم ، قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء» ، الإفصاح ١٦٧/١-١٦٨ ، وانظر: بدائع الصنائع ٤٦/١ ؛ وانظر: حاشية الخرشي ٣٦٤/١ ؛ وانظر: الأم ٤٨/١ ؛ وانظر: المغني ٣١٤/١ ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي: إذا أتلف شيئاً له مثل ، وتعذر وجود المثل وأدى القيمة ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، و الحنابلة ، إلى أن من قدر على المثل بعد أداء القيمة لم يرد القيمة ليأخذ المثل ، انظر تبيين الحقائق ٢٢٣/٥ ؛ حاشية الخرشي ١٢/٧ ؛ روضة الطالبين ١١١/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٤-١٦٠ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنفية والمالكية و الشافعية والحنابلة .

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ سورة المائدة ، رقم الآية ٦ ، ووجه الاستدلال يقتضي بمفهوم المخالفة أنه إذا وجد الماء بطل التيمم ووجب استعمال الماء .

وجود المثل وأدى القيمة ، برئ[1] .

رأي الحافظ في الفرق: يرى الحافظ صحة الفرق بين المسألتين ويظهر ذلك من خلال عرضه للمسألة وذكره وجه الفرق بين المسألتين[2] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة يتضح صحة التفريق بين المسألتين ، فالمتيمم إذا وجد الماء بطل تيممه لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[3] ، ولقوله ﷺ: (الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك)[4] ، وأما المتلف فإن عليه المثل لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[5] ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[6]، ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[7] ، فإذا لم يجد المثل فعليه قيمته وإذا قدر على المثل بعد أداء القيمة لم يرد القيمة ليأخذ المثل لأنه استقر البدل وبرئت ذمته .

وعلى هذا: فإن المتيمم إذا وجد الأصل وهو الماء يصير إلى الأصل لا إلى البدل ، بخلال المتلف إذا أدى القيمة ووجد الأصل -وهو المثل- فلا يصير إلى الأصل ويصير إلى البدل لأنه استقر حكم الأصل وبرئت ذمته .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١/١٢٥-١٢٦ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ١/١٢٥-١٢٦ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم ٦ .

(٤) أخرجه البزار في مسنده، انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ، رقم الحديث (٣١٠) ، قال الألباني: صحيح ، انظر: صحيح الجامع ٤/٢٦٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٤ .

(٦) سورة النحل ، الآية رقم ١٢٦ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١/٣١٣ ، وقال الألباني: صحيح . انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته ٦/١٩٥ .

المبحث الخامس

الفروق الفقهية في مسائل الحيض

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : الفرق بين دم الحيض ، ودم الاستحاضة .

المسألة الثانية : الفرق بين قضاء الحائض الصوم ، وقضاء الحائض الصلاة .

المسألة الثالثة : الفرق بين من يملك نفسه في مباشرة الحائض فيما دون الإزار ومن لا يملكها .

المسألة الأولى

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

دم الاستحاضة دم فاسد غير طبيعي ، بل عارض لمرض ، ودم الحيض هو دم جِبِلَّـة وطبيعته يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة[1] .

---

(١) انظر: فتح الباري ٥٢/٢ ، فرق العلماء بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، ولكنهم اختلفوا فيما يميزون به بين الحائض والمستحاضة ، فالحنفية لم يعتبروا التمييز في التفريق بين دم الحيض والاستحاضة ، بل اعتمدوا على مدة الحيض ، فالتفريق عندهم له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت الحائض مبتدأة: يفرق بين الحائض والمستحاضة في هذه الحالة في أن ما زاد عن عشرة أيام أو نقص عن ثلاثة أيام فهو استحاضة ، وهذا التفريق مبني على التسليم بأن أكثر الحيض عشرة وأقله ثلاثة، ولا فرق بين كونها مميزة أو غير مميزة .

الحالة الثانية: إذا كانت الحائض معتادة إذا زاد الدم على عشرة أيام ردت إلى عادتها ، وما زاد فهي مستحاضة، فتجلس مقدار عادتها ، ولا تعمل بالتمييز . انظر: بدائع الصنائع ٣٩/١-٤٠ .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فاعتبروا التمييز في التفريق بين الحيض والاستحاضة وهو ما يعرف من خلال اللون والرائحة والثخونة ، فالمالكية أرجعوا التمييز إلى العرف وما اعتاد عليه النساء وما يرتبط به سن المرأة وبلدها والفصول التي تحيض فيها ، انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٧٦/١٦ ؛ وحاشية الخرشي ٣٨٦/١ ، وذهب الشافعية إلى اعتبار القوة والضعف في الدم ، أما الضعيف استحاضة والقوي حيض ، فقال الشربيني: «يعني بأن ترى ذلك في أول حيضة كالأسود والأحمر ، فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر ، وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق، فالأقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون أكثر» مغني المحتاج ١٧٧/١ ، واعتبر الحنابلة الدم الأسود المنتن الثخين دم حيض أما الأحمر الرقيق الذي ليس له رائحة فهو دم استحاضة ، انظر: المبدع في شرح المقنع ٢٧٤/١ ؛ وا بن رجب في الفتح ٨٢/٢ .

وللأطباء رأي في التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة: أن دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر ، لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد ، وأما دم الاستحاضة فإنه دم عرق إذا ظهر تجمد ، انظر الحيض والنفاس للدكتور دبيان الدبيان ١٠٢٥/٣ ، ويقول الدكتور البار -نقلاً عن الدكتور دوجالد بيرد-: «ودم الحيض يمكن بقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط ، فإذا ظهر دم فتجلد (يتجمد) أثناء الحيض فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك ويعتبر ذلك غير طبيعي» ويقول أيضاً: دم الحيض لا يتجلط ، ولو بقي شيئاً طوالاً ، وذلك لأنه سبق تجلطه في الرحم ، ثم أذيبت الجلطة بفعل خميرة (أنزيم) ، انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٨٩-٩٣ .

صورة المسألة:

امرأة تحيض في أول كل شهر وتنتهي في اليوم السابع من الشهر ، واعتادت على هذا الوقت ، وفي أحد الأشهر وبعد انتهاء حيضها واغتسالها في اليوم السابع ، عادت إليها الحيضة بعد ثلاثة أيام أي في اليوم العاشر ، فهذا الدم دم فساد ، أما الدم الذي يأتي في وقته وبوصف معين من دم حيض .

وجه الشبه: أن كليهما دم يخرج من رحم المرأة .

الفرق بينهما: حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش[1] لرسول الله ﷺ: يا رسول الله؟ إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي منك الدم وصلي)[2] .

رأي الحافظ في الفرق: ذكر الحافظ الفرق وهو حديث عائشة عن النبي ﷺ ولم يظهر رأيه لوضوح الفرق بوجود نص شرعي .

المناقشة والترجيح: والذي -يظهر لي- بعد عرض المسألة أن الفرق صحيح بين دم الحيض ودم الاستحاضة[3] ، لما ورد عن النبي ﷺ في التفريق بينهما ، ويترتب على هذا الفرق أحكامٌ فالحائض تسقط عنها الصلاة ، ولا تصوم ويجب عليها القضاء ويحرم وطئها ،

---

(١) فاطمة بنت أبي حبيش ، واسمه قيس بن المطلب ، الأسدية ، صحابية ، انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ٦/٣٤١٣ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٣٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، رقم الحديث (٣٠٦) .

(٣) قال ابن القيم في الحكمة في التفريق بينهما: «فإن أذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من أذى الاستحاضة ، ودم الاستحاضة عرق ، وهو في الفرج بمنزلة الرعاف في الأنف ، وخروجه مضر ، وانقطاعه دليل على الصحة ، ودم الحيض عكس ذلك ، ولا يستوي الدمان حقيقة ولا عرفاً ولا سبباً ولا حكماً ، فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما افترقا في الحقيقة ، وبالله التوفيق» إعلام الموقعين ٣/٣٩٦ .

والحيض يمنع اللبث في المسجد والطواف بالبيت ولا يقع الطلاق للمرأة وهي حائض ، ويمنع صحة الطهارة ، أما المستحاضة فإنها تصوم وتصلي وتطوف بالبيت ويقع لهـــا الطـــلاق ، وتصح منها الطهارة ، إلا أن العلماء اختلفوا فيما يميزون به بين دم الحائض والمـــستحاضة ، والذي يضبط التفريق بين حالة الحائض والمستحاضة أمور أهمها:

١- نوعية الدم الخارج من حيث اللون والرائحة والثخونة ، وهذا يختلف من امـــرأة إلى أخرى حسب طبيعتها ، وغذائها ، والبلد الذي تعيش فيه .

٢- الوقت الذي اعتادت فيه المرأة أن تحيض فيه .

٣- إذا لم تستطع المرأة أن تفرق بين الحيض والاستحاضة يمكن أن تستشير الأطبـــاء الموثوق بهم في هذا الأمر .

المسألة الثانية

الفرق بين كون الحائض تقضي الصوم وكونها لا تقضي الصلاة[1]

وجه الشبه: أن كلاً من الصوم والصلاة عبادة بدنية يجب على المكلف فعلها .

الفرق بينهما: تقضي الحائض الصوم دون الصلاة لوجود نص شرعي ، وهو حديث الباب الذي شرحه الحافظ لهذه المسألة وهو ما روي أن امرأة قالت لعائشة -رضي الله عنها-: (أتجزى[2] إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا ، أو قالت: فلا نفعله)[3] .

ثم ذكر فرقين آخرين من طريق المعنى الأول: أن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات والحيض لا تخلو منه كل شهر غالباً ، فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة مع أمرها بأداء الصلاة في أيام طهرها لشق ذلك عليها ، بخلاف الصيام فإنه إنما يجيء مرة واحدة في السنة فلا يشق قضاؤه ، والمعنى الثاني: أن جنس الصلاة لا تتكرر في كل يوم من أيام الطهر فيغني ذلك عن قضاء ما تركته منها في الحيض ، بخلاف صيام رمضان فإن شهر واحد في

---

(١) انظر: فتح الباري ١٣٤/٢ ، آراء العلماء في المسألتين: اتفق الفقهاء على أن الصيام محرم على الحائض حال الحيض ، ويجب عليها قضاؤه ، أما الصلاة فتسقط مدة حيضها ، ولا يجب عنها قضاؤها ، انظر: بدائع الصنائع ٤٤/١ ؛ حاشية الخرشي ٣٨٧/١ ، مغني المحتاج للشربيني ١ ١٠٢ ؛ المغني لابن قدامة ٣٨٧/١ ؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٣ .

(٢) أتجزى: المعنى أتقضي ، انظر: فتح الباري ١٣٢/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، رقم الحديث (٣٢١) . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، رقم الحديث (٣٣٥) ، واللفظ للبخاري .

السنة لا يتكرر فيها فإذا طهرت الحائض أمرت بقضاء ما تركته أيام حيضها لتأتي بتمام عدتها المفروضة في السنة كما يؤمر بذلك من أفطر لسفر أو مرض[1] .

رأي الحافظ في الفرق: يرى الحافظ صحة الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة لنقله كلام أبي الزناد[2] الذي ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام أنه قال: (وقد ذكر البخاري في «الصيام»[3] من كتابه عن أبي الزناد أنه قال: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي فلا يجد المسلمون بداً من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة)[4] ، وعلق عليه الحافظ بقوله: «وهذا يدل على أن هذا مما لا يدرك بالرأي ولا يهتدي الرأي إلى وجه الفرق فيه»[5] ؛ لاعتماده على حديث عائشة -رضي الله عنها- (في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة)[6] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن تقضي الحائض الصيام دون الصلاة وذلك لوجود دليل من السنة على ذلك ، أما ما ذكره الفقهاء من معنى فهو زيادة بيان لمعرفة علل ومعاني الأحكام ، وبناءً على ذلك أن المرأة إذا حاضت حال صومها تفطر ويجب عليها قضاء الصيام ، ولا يجب عليها الصلاة مدة حيضها ولا القضاء .

---

(١) انظر: فتح الباري ١٣٤/٢ ، وانظر: الفروق الفقهية للقاضي عبدالوهاب ص ٩٦ ؛ وفروق السامري ١٧٧/١-١٧٨ ؛ إيضاح الدلائل للزريراني ١٧٦/١ ؛ عدة البروق للونشريسي ص١٠٣.

(٢) **أبو الزناد**: عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، كان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث ، كان عالماً بالعربية فصيحاً ، ولد سنة خمس وستين ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة ، انظر: تذكرة الحفاظ ١٣٤/١ ؛ والأعلام للزركلي ٨٥/٤ .

(٣) باب الحائض تترك الصوم والصلاة .

(٤) ولأن ابن رجب في شرحه فتح الباري لصحيح البخاري لم يصل إلى كتاب الصيام ، فرجعت إلى شرح ابن حجر ووجدت هذه العبارة: انظر: صحيح البخاري مع الفتح لابن حجر ٢٢٥/٤ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٣٤/٢ .

(٦) سبق تخريجه ص١٣١ .

المسألة الثالثة

الفرق بين من يملك نفسه في مباشرة الحائض فيما دون الإزار ومن لا يملكها

إن وثق المباشر للمرأة الحائض لما تحت الإزار بضبط نفسه في الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز ، وإلا فلا[1] .

وجه الشبه: كلاهما مباشرة في وقت الحيض .

الفرق بينهما: قال الحافظ: يشهد لهذا مباشرة المرأة في حال الصيام ، فإنه يفرق فيها بين من يخاف على نفسه ومن يأمن ، وقد قالت عائشة: كان النبي ﷺ يُقبّل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لأرَبه[2][3] .

رأي الحافظ في الفرق: يرى الحافظ صحة هذا الفرق ويؤيده وذلك لأنه عندما ذكره حسنه بقوله: «وهو حسن»[4] .

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٤/٤ ، آراء العلماء في المسألتين: اختلف العلماء في مباشرة المرأة الحائض فيما بين السرة والركبة عدا الفرج فقد ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، إلى أنه يحرم الاستمتاع بما تحت الإزار ، وهو ما بين السرة والركبة ، انظر: فتح القدير ١٦٩/١ ؛ مواهب الجليل ٥٥/١ ؛ الأم ٥٩/١ ، وقالت طائفة من الشافعية إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه جاز وإلا فلا ، وحسن هذا الرأي الحافظ ابن رجب ، انظر: المجموع للنووي ٣٦١/٢ ؛ والحاوي للماوردي ٣٨٥/١ ؛ وفتح الباري ٣٤/٢ ، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يحرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة ، انظر: المغني لابن قدامة ٤١٤/١-٤١٥ .

(٢) **الإرَب**: العضو ، والإرب: الحاجة ، والمعنى أنه كان يغلب هواه ، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٦/١ ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، رقم الحديث (٣٠٢) ، ونص الحديث كاملاً قالت عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في نور حيضتها ثم يباشرها ، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه .

(٣) انظر: فتح الباري ٣٤/٢ .

(٤) فتح الباري ٣٤/٢ .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- أن الفرق الذي ذكره الحافظ فرق صحيح ، وذلك لأن الاستمتاع ببدن الحائض كله جائز إلا الوطء في الفرج فإنه يحرم لقوله ﷺ: (اصنعوا كل شيء غير النكاح)(١) ، ولما ورد عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: (إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً)(٢) ، وفي حديث مسروق(٣)، أنه ركب إلى عائشة فقال: (السلام على النبي ﷺ وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة ، مرحبا ، فأذنوا له فدخل ، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي!! فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني ، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء إلا فرجها)(٤) ، وهذا الحكم خاص بالمباشر الذي يثق بضبط نفسه تحت الإزار ، لضعف شهوة ، أو شدة ورع ، أما إذا لم يكن كذلك فلا ينبغي له ، ويشهد لهذا الدليل الذي ذكره الحافظ في مباشرة المرأة في حال الصيام ، فإنه يفرق فيها بين من يخاف على نفسه ومن يأمن ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يُقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه)(٥) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء على حجرها وقراءة القرآن فيه ، رقم الحديث (٣٠٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، رقم الحديث (٢٧٢) ، وقال عبدالقادر الأرناؤوط: «وهو حديث صحيح» جامع الأصول ٣٤٦/٧ .

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة: تابعي ثقة ، من أهل اليمن ، قدم المدينة في أيام أبي بكر ، وسكن في الكوفة ، شهد حروب علي وكان أعلم بالفتيا من شريح ، وشريح أبصر منه بالقضاء ، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠٩/١٠ ؛ والأعلام للزركلي ٢١٥/٧ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الحيض ، باب ترجيل الحائض ، رقم الأثر (١٢٦٠) ، وابن جرير في تفسيره ٧٢٦/٣ واللفظ له ، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح ، انظر: عمدة التفسير ٩٥/٢ .

(٥) سبق تخريجه ص١٣٣ .

الفصل الثاني

الفروق الفقهية في كتاب الصلاة

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل الصلاة

المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل الأذان والإقامة

المبحث الثالث : الفروق الفقهية في مسائل شروط الصلاة

المبحث الرابع : الفروق الفقهية في مسائل صفة الصلاة

المبحث الخامس : الفروق الفقهية في مسائل سجود السهو

المبحث السادس : الفروق الفقهية في مسائل صلاة التطوع

المبحث السابع : الفروق الفقهية في مسائل صلاة الجماعة

المبحث الثامن : الفروق الفقهية في مسائل صلاة الجمعة

المبحث التاسع : الفروق الفقهية في مسائل صلاة الكسوف

المبحث الأول

الفروق الفقهية في مسائل الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً دون غيرها من الأركان.

المسألة الثانية: الفرق بين التأويلات الضعيفة بعضها دون بعض في صحة الصلاة خلف متأولها.

المسألة الأولى

الفرق بين ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً وبين ترك غيرها من الأركان

إن تارك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً يكفر دون غيرها من الأركان(١) .

وجه الشبه: أن الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج من أركان الإسلام .

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٥/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: وهي في حكم تارك الصلاة ، اتفق العلماء على أن من ترك الصلاة جاحداً لها يكفر قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين لها ، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لها ، فإنه كافر ، ويجب قتله ردة» الإفصاح ٢٠١/١ ؛ وانظر: حاشية ابن عابدين ٧/٢ ؛ رؤوس المسائل ص٧٠ ؛ المجموع ١٤/٣-١٥ ؛ المغني لابن قدامة ٣٥١/٣ ، واختلفوا فيمن تركها تهاوناً وكسلاً ، هل يقتل أم لا؟ ذهب الحنفية إلى أن من تركها تكاسلاً فاسق يحبس حتى يصلي ، انظر: حاشية ابن عابدين ٧/٢ ، وذهب المالكية إلى أن من تركها معترفاً بوجوبها غير جاحد لها فليس بكافر ، انظر: رؤوس المسائل ص٧٠ ، وذهب الشافعية إلى أن من تركها تكاسلاً وهو معتقد لوجوبها يستتاب كما يستتاب المرتد ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل حداً لا كفراً ، وفي قول يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل ثم حكم له حكم المسلم ، انظر: المجموع ١٤/٣-١٥ ، أما الحنابلة فذهبوا إلى أن من ترك الصلاة تهاوناً ، وجب قتله ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل كفراً في رواية عن الإمام أحمد ، وفي رواية ثانية يقتل حداً ، انظر: المغني لابن قدامة ٣٥٤/٣-٣٥٥ .

آراء العلماء في المسألة الثانية: وهي في حكم من ترك الزكاة والصوم والحج ، بالنسبة للزكاة قال ابن قدامة: «وإن منعها معتقداً وجوبها ، وقدر الإمام على أخذها وعزره ، ولم يأخذ زيادة عليها ، في قول أكثر أهل العلم» المغني ٧/٤ ، وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، انظر: الاختيار لتعليل المختار ص١٠٤ ، انظر: المدونة ٤٤/٢ ، انظر: المجموع ٣٣٤/٥ ، أما بالنسبة للصوم والحج فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً فمن باب أولى من ترك الصوم والحج تهاوناً وكسلاً لا يكفر ، والذين قالوا بتكفير تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً ، وهي رواية عن الإمام أحمد ذهبوا إلى أن تارك غير الصلاة من العبادات كالزكاة والصوم والحج لا يكفر . انظر: الفروق للسامري ١٨١/١-١٨٢ ؛ إيضاح الدلائل للزريراني ١٧٩/١-١٨٠ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنابلة فقط .

الفرق بين الصلاة وغيرها من العبادات: وذلك لأن الأخبار تناولت تكفير تارك الصلاة دون الزكاة والصوم والحج(١) ، وعن جابر(٢) ﷺ قال: سمعت ﷺ يقول: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ، ترك الصلاة)(٣) ، وعن بريدة(٤) عن النبي ﷺ قال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)(٥) ، وقال عبد الله بن شقيق(٦): «كان أصحاب

---

(١) ذكر هذه الأحاديث والأخبار الحافظ ابن رجب في الفتح ١/٢٥-٢٦ ، كما أن السامري ذكر فروقاً أخرى ، فقد قال: ولأن الصلاة يحكم بإسلامه بفعلها فحكم بكفره بتركها كالشهادتين بخلاف بقية العبادات ، وفرق آخر أن الصلاة سميت إيماناً بدليل أنه لما نسخت القبلة قالوا: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ، فنزل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ سورة البقرة ، الآية: ١٤٣ ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب: الصلاة من الإيمان ، رقم الحديث (٤٠) .
قال السامري: «وإذا كانت إيماناً كفر بتركها كما لو ترك اعتقاد التوحيد ، و لم يسم غيرها من العبادات إيماناً، انظر: فروق السامري ١/١٨٣ ، وناقش الزريراني الفرق الأخير الذي ذكره السامري بقوله: «فيه نظر» لأنه لا يلزم من كون الشيء إيماناً أن يكون تركه كفراً ، فقد قال النبي ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون خصلة ، أدناها إماطة الأذى من الطريق) انظر: إيضاح الدلائل ١/١٨٠ .

(٢) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة . له ولأبيه صحبة . غزا تسعة عشر غزوة . وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم توفي سنة ٧٨هـ . انظر: الإصابة لابن حجر ١/٢١٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم الحديث (٨٢).

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بنا لحارث الأسلمي: من أكابر الصحابة . أسلم قبل بدر ، و لم يشهدها . وشهد خيبر وفتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وسكن المدينة ، وانتقل إلى البصرة ، ثم إلى مرو فمات بها ، توفي سنة ٦٣هـ . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٤٣٢ ؛ والأعلام للزركلي ٢/٥٠ .

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، رقم الحديث (٢٦٢١) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة ، رقم الحديث (٤٦٤) ، وقال الألباني: حديث صحيح ، انظر: صحيح الجامع وزيادته ٤/٦٤ .

(٦) عبدالله بن شقيق العقلي ، بصري ، من التابعين ، مات سنة ١٠٨ ، تقرير التهذيب لابن حجر ص٣٠٧ .

رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[1] . وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[2] .

رأي الحافظ في الفرق: من خلال عرض الحافظ للمسألة -يظهر لي- أنه يؤيد الفرق في أن تارك الصلاة يقتل كفراً لا حداً ، قال الحافظ عند كلامه في تكفير تارك الصلاة: «ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقل عن الملة كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[3] ، فأما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة ، وإن خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع»[4] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن تارك الصلاة يكفر دون غيرها من العبادات ، فترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً عند الحافظ مخرج عن الملة ، فيقتل بذلك كفراً لا حداً ، والجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر بعض أحكامه وهو وجوب القتل وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده[5] ، والصحيح أنه يقتل حداً ، للأدلة الدالة على ذلك ، والدليل على قتله قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم الأثر (٢٦٢٢) ، وقال الألباني: صحيح ، انظر: صحيح جامع الترمذي ١٤/٥ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الجرح لا يرقأ، برقم (٥٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي ، باب ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ، برقم (٣٨٠٧) ، وأخرجه محمد بن نصر المرزوي في كتاب تعظيم قدر الصلاة ٨٩٣/٢ ، وقال الدكتور عبدالرحمن الفريوائي محقق الكتاب ، إسناده صحيح .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

(٤) فتح الباري ٢٦/١ .

(٥) انظر: المجموع للنووي ١٧/٣ .

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾[1] ، وجه الاستدلال من الآية: إن الله تعالى أمر بقتل المشركين ، وشرط لتخلية سبيلهم ثلاثة شروط: التوبة ، أي من الكفر بالإسلام ، والنطق بالشهادتين ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فدل ذلك على أن من ترك الصلاة - متعمداً من غير عذر- أخل بشرط التخلية ، فيبقى الأمر بقلته باقيا[2] ؛

ومن السنة قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، وأموالهم)[3] . ولإجماع المسلمين على أن تارك الصلاة يقتل حداً لا كفراً ، قال ابن قدامة في ذلك: «لأن ذلك إجماع المسلمين ، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما ، مع كثرة تاركي الصلاة ، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها»[4] ، ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال ، بخلاف بقية العبادات[5] ، وبناءً على ما سبق ذكره فإن الصلاة تفرق عن بقية العبادات في أن تاركها يقتل حداً .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٥) .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٤/٨ ؛ الحاوي للماوردي ٥٢٦/٢ ؛ المجموع للنووي ١٣/٣ ؛ المغني لابن قدامة ٣٥٢/٣ ؛ شرح الزركشي ٢٦٩/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، رقم الحديث (٢٥) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب فضل أبي بكر ، رقم الحديث (١٢٦) ، واللفظ للبخاري .

(٤) المغني لابن قدامة ٣٥٧/٣ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣٥٣/٣ و ٧/٤ .

المسألة الثانية

الفرق بين التأويلات الضعيفة بعضها
دون بعض في صحة الصلاة خلف متأولها

تصح الصلاة خلف الإمام الذي له تأويلات ضعيفة مخالفة للسنن الصحيحة ، بخلاف من له تأويلات أضعف مخالفة للسنن الصحيحة[1] .

---

(١) انظر: فتح الباري ١٨٣/٦ ، وتجدر الإشارة إلى أن التأويل أو الاجتهاد المخالف للسنن الصحيحة لا يعتد به ، وإنما قصد الحافظ من خلال الأمثلة التي ذكرها هو الاختلافات الفقهية بين العلماء في مسائل الفقه ، والمسائل التي ذكرها الحافظ هي: لا يصلى خلف من يقول الماء من الماء ، ولا خلف من ترك قراءة الفاتحة في بعض الركعات ، أما الصلاة التي يصح الصلاة خلف متأولها ، كالصلاة خلف من لا يتوضأ من خروج الدم ، ومن أكل لحم الإبل ، ومن مس ذكره ، ومن يصلي في جلود الثعالب ، وسأسوق هنا آراء العلماء في هذه المسائل:

أولاً: في مسألة النهي عن الصلاة خلف من يقول الماء من الماء: اتفق العلماء على وجوب الغسل على المجامع أنزل أم لم ينزل ، إلا ما حكي عن داود ، انظر: المبسوط للسرخسي ٦٧/١ ؛ وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٤٤٨/١ ؛ وانظر: مغني المحتاج للشربيني ١١٧/١ ؛ وانظر: المغني لابن قدامة ٢٧١/١ .

ثانياً: آراء الفقهاء في من ترك قراءة الفاتحة في بعض الركعات: ذهب الحنفية إلى أن قراءة آية من كل ركعة من الركعتين الأوليين فرض ، ومن الركعتين الأخريين سنة ، وقراءة الفاتحة والسورة بعدها من واجبات الصلاة في صلاة ذات ركعتين ، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث ، حتى لو تركهما أو أحدهما فإن كان عامداً كان مسيئاً ، وإن كان ساهياً يلزمه سجود السهو ، انظر: بدائع الصنائع ١٦٠/١ ، والاختيار لتعليل المختار ص٥٦ ، تنبيه: يفرق الحنفية بين الفرض والواجب ، فالفرض ما يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، كأركان الإسلام الخمسة التي تثبت بالقرآن الكريم ، ومثل ما ثبت بالسنة المتواترة أو المشهورة كقراءة القرآن في الصلاة، وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة ، كصدقة الفطر ، وصلاة الوتر والعيدين ، فقد ثبت كلاهما بدليل ظني وهو خبر الواحد ، انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣٠٠/٢-٣٠١ ؛ أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ٤٧/١ ، أما ما ذهب إليه المالكية والشافعية والمشهور عن الحنابلة فهو أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة ، وركن من أركانها لا تصح إلا بها ، وتجب في كل ركعة ، انظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٤٥٠/١ ؛ وانظر: روضة الطالبين للنووي ٣٤٧/١ ؛ وانظر: المغني لابن قدامة ١٤٦/٢ .

=

صورة المسألة:

تتضح صورة المسألة والمقصود بالتأويلات الضعيفة المخالفة للسنن الصحيحة من خلال الأمثلة التي ذكرها الحافظ وهي: (أن لا يصلي خلف من يقول الماء من الماء)[1] ، ولا خلف من ترك قراءة الفاتحة في بعض الركعات ، أما التأويلات التي يصح خلف متأولها فهي

=

ثالثاً: الصلاة خلف من لا يتوضأ من خروج الدم: اختلف العلماء في الصلاة خلف من لا يتوضأ من خروج الدم على النحو التالي: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء واشترطوا أن يكون الدم كثيراً ، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٤/١ ؛ المغني لابن قدامة ٢٤٨/١ ، أما المالكية والشافعية فذهبوا إلى أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء . انظر: الاستذكار ٢٣٤/١ ؛ ومغني المحتاج ٦٤/١ .

رابعاً: الصلاة خلف من أكل لحم الإبل: اختلف العلماء في لحم الإبل هل ينقض الوضوء أم لا؟ على النحو التالي: ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية إلى أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء ، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢/١ ؛ وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٦٤/١ ؛ والاستذكار لابن عبدالبر ١٧٤/١ ، أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ، انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٠/١ .

خامساً: في مسألة الصلاة خلف من مس ذكره: اختلف العلماء في هذه المسألة على النحو التالي: ذهب الحنفية إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، انظر: الاختيار ص١٠ ، أما المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه ينتقض الوضوء من مس الذكر ، انظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٢٤٥/١ ؛ الأم للشافعي ١٩/١ ؛ المغني لابن قدامة ٢٤٠/١ .

سادساً: الصلاة خلف من يصلي في جلود الثعالب ، اختلف العلماء في من يصلي في جلود الثعالب على النحو التالي: ذهب الحنفية ، والمالكية ، و الشافعية إلى إباحة الصلاة في جلود الثعالب ، انظر: الفتاوى الهندية ٣٣٣/٥ ؛ وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١٧٤/١ ؛ وانظر: المجموع للنووي ٢٤٠/١ ، أما الحنابلة ذهبوا إلى عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب ، انظر: الإنصاف للمرداوي ١٧٣/١ .

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء ١١٥/١ ، وقال عبدالقادر الأرناؤوط: «وهو حديث صحيح» جامع الأصول ٢٧٣/٧ ، وعن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء رخصة أول الإسلام ، ثم نهى عنه ، أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء من الماء ، رقم الحديث (١١٠) ، قال عبدالقادر الأرناؤوط حديث حسن صحيح ، انظر: جامع الأصول ٢٧٣/٧ .

كالصلاة خلف من لا يتوضأ من خروج الدم ، ومن أكل لحم الإبل ، ومن مس ذكره ، ومن يصلي في جلود الثعالب[1] .

وجه الشبه: كلاهما تأويل (اجتهاد) من الإمام .

الفرق بين المسألتين: أرجع الحافظ الفرق بين صحة الصلاة خلف متأوِّل بعض التأويلات الضعيفة دون بعضها إلى ضعف تأويل الأخيرة ، وضرب أمثلة على بعض أصحاب التأويلات التي لا تصح الصلاة خلف متأولها ، وأمثلة على التي يصح الصلاة خلف متأولها[2] .

رأي الحافظ في الفرق: يرى الحافظ التفريق بين المسألتين فبعد عرضه للفرق قال: «وسوى أبو بكر عبد العزيز بن جعفر[3] ، وأكثر أصحابنا بين الجميع ، والصحيح: التفرقة»[4] .

المناقشة والترجيح: يظهر لي بعد عرض المسألة عدم صحة التفريق بين صحة الصلاة خلف الإمام الذي له تأويلات ضعيفة بخلاف من له تأويلات أضعف فإنها لا تصح ، وذلك لسببين: الأول: أن هذه اجتهادات فقهية فالمجتهد إما أن يكون مصيباً أو مخطئاً ، الثاني: أن القول بالتفريق بين المسألتين في صحة الصلاة خلف من له تأويلات ضعيفة بخلاف الأضعف يؤدي إلى الفرقة بين المسلمين وعدم صحة صلاة بعضهم خلف بعض ، وقد حثنا الله ﷻ في

---

(١) انظر: فتح الباري ٦/١٨٣-١٨٤ .

(٢) انظر: فتح الباري ٦/١٨٣-١٨٤ ، وذكرت هذه الأمثلة وآراء العلماء فيها في الهامش رقم (١) من هذه المسألة .

(٣) أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، المعروف بـ«غلام الخلال» كنيته أبو بكر ، كان من أهل الفهم موثوقاً به في العلم ، من مصنفاته «تفسير القرآن» ، «الشافي» ، «التنبيه» ، «الخلاف مع الشافعي» توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ، انظر: المقصد الأرشد ٢/١٢٧ .

(٤) فتح الباري ٦/١٨٤ .

كتابه بالاجتماع على هذا الدين وعدم التفرق ، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾(١) ، ولأن الاجتماع من أسباب القوة والنماء للأمة، وقد قال ﷻ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾(٢) . وفي المقابل على الإمام أن يحتاط في مواضع الخلاف ، وذلك لتحقيق المقاصد التي أقيمت من أجلها صلاة الجماعة ، يقول ابن قدامة فيما يختص بإمامة المخالف للفروع: «فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة(٣) ، ومالك ، والشافعي ، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة ، نص عليه أحمد ، لأن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض ، مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعاً ، ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده ، فله أجران ، أجر على اجتهاده ، وأجر لإصابته ، أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده ، ولا إثم عليه في الخطأ ، لأنه محطوط عنه»(٤) .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٣) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٦٠) .

(٣) **أبو حنيفة**: النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة ، إمام الحنفية ، ولد سنة ٨٠هـ ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قيل: أصله من أبناء فارس . ولد ونشأ بالكوفة ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، كان قوي الحجة من أحسن الناس منطقاً ، قال الإمام مالك ، يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ، توفي سنة ١٥٠هـ . انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٢٣/١٣ ؛ الأعلام للزركلي ٣٦/٨ .

(٤) المغني ٢٣/٣-٢٤ .

المبحث الثاني

الفروق الفقهية في مسائل الأذان والإقامة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين إجابة السامع للمؤذن وبين إجابة المؤذن نفسه.

المسألة الثانية: الفرق بين إجابة المصلي للمؤذن وبين إجابة غيره أثناء الصلاة.

المسألة الثالثة: الفرق بين أن يتكلم المؤذن أثناء الأذان ، وبين كلامه أثناء الإقامة.

المسألة الرابعة: الفرق بين التفات المؤذن أثناء الأذان ، وبين التفاته أثناء الإقامة.

المسألة الأولى

الفرق بين إجابة السامع للمؤذن وبين إجابة المؤذن نفسه

يشرع للسامع إجابة المؤذن بخلاف المؤذن لا يشرع له أن يجيب نفسه[1] .

وجه الشبه: كلاهما سامع للأذان .

الفرق بين المسألتين: ذكر الحافظ فرقين الأول: متعلق بظاهر النص والآخر متعلق بالقياس ، أما الأول ففي قوله ﷺ: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)[2] ، فظاهره يدل على التفريق بين السامع والمؤذن ، فلا يدخل المؤذن ، أما الفرق الثاني فقياساً على مسائل

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب ٢٥٧/٥ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: وهي في مشروعية إجابة المؤذن للسامع: للحنفية في المسألة قولان: الأول: أن إجابة المؤذن واجبة ، والثاني: أنها مستحبة وبهذا قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥١٣/١-٥١٤ ؛ وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٩٧/٢ ؛ وانظر: الأم للشافعي ٨٨/١ ؛ وانظر: المبدع لابن مفلح ٣٢٩/١ . آراء العلماء في المسألة الثانية: وهي في إجابة المؤذن نفسه ، بالنسبة للحنفية لم أجد لهم -حسب بحثي- رأياً في هذه المسألة ، وعند المالكية المسألة فيها خلاف والراجح أنه لا يجيب أذان نفسه ، وإن أجاب فإنما يجيب بعد فراغه من الأذان ، انظر: حاشية الخرشي ٤٣٥/١ ؛ وحاشية الدسوقي ١٩٦/١ ، وذهب الشافعية إلى أن المؤذن لا يجيب نفسه ، انظر: حاشية القليوبي ١٥٠/١ ، أما الحنابلة فالمذهب المنصوص عند الإمام أحمد وعليه جمهور الحنابلة أنه يجيب نفسه خفية ، وفي رواية ثانية لا يجيب نفسه ورجحها الحافظ ابن رجب ، انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠٧/٣ ؛ والمبدع لابن مفلح ٣٢٩/١-٣٣٠ . وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند المالكية في الراجح عندهم ، والشافعية ، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي رقم الحديث (٦١١) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله الوسيلة ، رقم الحديث (٣٨٤) .

فقهية مثل النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب[1] ، أنه لا يشمل الإمام بل لـــه الكلام[2].

رأي الحافظ في المسألة: يتضح من خلال عرض الحافظ للمسألة أنه يرى الفرق لأنه عندما ذكر قول الإمام أحمد وأصحابه بأنه يشرع للمؤذن أن يجيب نفسه واستدلالهم بعموم قولـــه ﷺ: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول)[3] ، والمؤذن يسمع نفسه فيكون مأجوراً بالإجابة، وقاسوه على تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المأمومين[4] ، علق الحافظ ابن رجب علـــى هذه الأدلة بقوله: «وفي هذا نظر»[5] ، ثم عرض بعد ذلك في أنه يفرق بين السامع والمؤذن، وذكر الفرق بينهما[6] ، وأحال على نظائر للمسألة في كتابه «القواعد في الفقه»[7] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنـــه يشرع للسامع إجابة المؤذن بخلاف المؤذن لا يشرع له أن يجيب نفسه ، أما استدلال جمهور الحنابلة الذين لم يفرقوا بين المؤذن والسامع لعموم قوله ﷺ: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا كمـــا

---

(١) لقوله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، رقم الحديث (٩٣٤) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، رقم الحديث (٨٥١) .

(٢) فتح الباري لابن رجب ٥/٢٥٧-٢٥٨ .

(٣) سبق تخريجه ص١٤٦ .

(٤) انظر: فتح الباري ٥/٢٥٧ ، أما نص حديث تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المأمومين فقوله ﷺ: (إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ، رقم الحديث (٧٨١) .

(٥) فتح الباري ٥/٢٥٧ .

(٦) فتح الباري ٥/٢٥٧-٢٥٨ .

(٧) انظر: القاعدة السبعين في تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/٢٩ .

يقول)[1] ، والمؤذن يسمع نفسه فيكون مأموراً بالإجابة ، يجاب عليه: أن هذا دليل عام ورد عن النبي ﷺ ما يخص به عموم هذا الحديث فعن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا قال المؤذن: الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله ، قال: أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال: حي على الصلاة ، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال: حي على الفلاح ، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال: الله أكبر الله أكبر ، قال: الله أكبر الله أكبر ، ثم قال: لا إله إلا الله ، قال: لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة)[2] ، إذاً فقوله: فقولوا كما يقول عام ، والحديث الذي رواه عمر ﷺ خاص فيخص به ، فلا يدخل المؤذن .

أما استدلالهم بالقياس على تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المأمومين ، يجاب عليه: بأن تأمين الإمام وردت به نصوص منها: قوله ﷺ: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[3] .

وعلى هذا فالفرق صحيح في أنه يشرع للسامع أن يجيب المؤذن بخلاف المؤذن فلا يجيب نفسه ويعضد هذا القول الأدلة التي ذكرها الحافظ وهي ظاهر قوله ﷺ: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)[4] ، فظاهره يدل على التفريق ، وأيضاً قياساً على مسائل فقهية

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأله الله له الوسيلة ، رقم الحديث (٣٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ، رقم الحديث (٧٨١) ، وأخرج أيضاً نصوصاً أخرى عن تأمين الإمام في باب فضل التأمين ، باب جهر المأموم بالتأمين .

(٤) سبق تخريجه ص١٤٦ .

مثل النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب أنه لا يشمل الإمام بل له الكلام[1] ، وأيضاً للقاعدة الفقهية التي أحال عليها الحافظ ابن رجب في كتابه القواعد ونصها: «الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعولاً به أو متعلقه عاماً ، فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه ، أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم ، أو يختلف ذلك بحسب القرائن»[2] .

وعملاً بهذه القاعدة فإنه لا يشرع للمؤذن أن يجيب نفسه ، وإلى هذا ذهب الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- فقد قال: «إن الخطاب فيه للسامعين المأمورين بإجابة المؤذن ، ولا يدخل فيه المؤذن نفسه ، وإلا ، لزم القول بأنه يجيب أيضاً نفسه بنفسه ، وهذا لا قائل به ، والقول به بدعة في الدين...»[3] .

---

(١) انظر: فتح الباري ٥/٢٥٧-٢٥٨ .

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢/٢٩ ، وانظر أيضاً قاعدة: المخاطب هل يدخل في العمومات الواقعة معه؟ انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٨٢ .

(٣) تمام المنة ص١٥٨ .

المسألة الثانية

الفرق بين إجابة المصلي للمؤذن وبين إجابة غيره أثناء الصلاة

تصح صلاة المصلي المجيب للمؤذن في التكبير والتشهد ، بخلاف ما إذا خاطب المصلي إنساناً بلا إله إلا الله[1] .

وجه الشبه: كلاهما ذكر لله في الصلاة ليس مشروعاً فيها .

الفرق بينهما: أن مجيب المؤذن قصد ذكر الله ومخاطب الآدمي بلا إله إلا الله قصد خطاب الآدمي[2] .

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٦١/٥ ، آراء العلماء في المسألة الأولى وهي في حكم إجابة المصلي للمؤذن في التكبير والتشهد: ذهب الحنفية إلى أن المصلي ليس له الإجابة أثناء الصلاة ويرد بعدها ، انظر: البحر الرائق ٥١٥/١ ، وذهب جمهور المالكية أنه يستحب أن يجيب في النفل دون الفرض ، انظر: المدونة ٦٠/١ ، الفروق الفقهية للقاضي عبدالوهاب ص٨٨ ، والتمهيد لابن عبدالبر ١٤١/١٠ ، أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن المصلي إذا سمع المؤذن ، فلا يستحب أن يجيب في التكبير والتشهد وتصح صلاته ، انظر: مختصر المزني ص١٢ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٢١٨/١ ، وانظر: المبدع لابن مفلح ٣٣٠/١ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٠٨/٣ ؛ آراء العلماء في المسألة الثانية: وهي في ما إذا خاطب المصلي إنساناً بالذكر والدعاء في الصلاة: ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن ذلك يبطل الصلاة وعليه إعادتها ، انظر: حاشية ابن عابدين ٣٢٧/٢ ، وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٠١/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٧٤٥/١ ، وقال مالك: أن الذكر والتسبيح لمن نابه شيء لا يبطل الصلاة ، انظر: المدونة ١٠٠/١ ، والمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا يستحب له خطاب إنسان بلا إله إلا الله ولا تبطل صلاته بذلك ، انظر: المغني لابن قدامة ٧٤٥/١ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الشافعية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد .

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب ٢٦١/٥ .

رأي الحافظ في المسألة: يتضح من خلال عرض الحافظ للمسألة أنه يميل إلى وجود الفرق بين الصورتين وذلك للقاعدة التي ذكرها في بداية المسألة أن العام في الأشخاص عام في الأحوال[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ بأنه تصح صلاة المجيب للمؤذن في التكبير والتشهد لقوله ﷺ: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول)[2] ، ولأن التكبير والتشهد من الألفاظ المشروعة في الصلاة فيصح التلفظ بها . أما إذا خاطب إنسان بلا إله إلا الله فإن صلاته تبطل وذلك لأنه قصد بهما خطاب آدمي ، وتجدر الإشارة إلى أن اللفظ المشروع في خطاب الآدميين هو التسبيح لقوله ﷺ: (من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله)[3] .

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب ٥/٢٦١ .

(٢) سبق تخريجه ص١٤٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، رقم الحديث (١٢٣٤) .

المسألة الثالثة

الفرق بين أن يتكلم المؤذن أثناء الأذان وبين كلامه أثناء الإقامة

يكره كلام المؤذن في الإقامة دون الأذان[1] .

وجه الشبه بينهما: كلاهما إعلام بالصلاة .

الفرق بينهما: أن مبنى الإقامة على الحدر والإسراع ، والكلام ينافي ذلك[2] .

رأي الحافظ في المسألة: لم يتضح رأي الحافظ في المسألة واكتفى بنقل أقوال العلماء فيها وإظهار وجه الفرق .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنه يكره الكلام في الإقامة دون الأذان وهو المشهور عن الإمام أحمد ، أما ما ذهب إليه الجمهور في أنه لا فرق بين الأذان والإقامة ، وأنه يكره الكلام فيهما لما فيه من ترك الموالاة ، ولأنه ذكر معظم كالخطبة[3] ، يجاب عليه: أن مبنى الأذان الترسل والتمهل[4] ، فإن تكلم بكلام

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٠٠/٥ ، آراء العلماء في المسألتين: لم يفرق جمهور العلماء في الكلام بين الأذان والإقامة ، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد بأنه يكره الكلام في الأذان و الإقامة ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى في الأذان لا بأس باليسير أما الإقامة لا يتكلم فيها بحال ، انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٤/١ ؛ البحر الرائق ٥١٢/١ ، وانظر: المدونة ٥٩/١ ؛ ومواهب الجليل ٧٧/٢ ، وانظر: الأم للشافعي ٨٥/١ ؛ المجموع للنووي ١١٥/٣ ، انظر: الإنصاف للمرداوي ٨٧/٣ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنابلة لرواية عن الإمام أحمد .

(٢) انظر: فتح الباري ٣٠٠/٥ .

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥١٢/١ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٦٠/٢ .

يسير لا يقطع الموالاة جاز[1] ، أما مبنى الإقامة فالحدر والإسراع ، والكلام ينافي ذلك[2] ، واستدل بوجود الفرق[3] ، بفعل سليمان بن صرد[4] ، فإنه تكلم في أذانه[5] ، ويضاف إلى ما سبق ذكره في تأييد صحة الفرق فعل ابن عباس -رضي الله عنهما- في يـــوم ردغ[6] ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال ، فنظر القوم بعـــضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة[7] .

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨٣/٢ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨٤/٢ ؛ فتح الباري لابن رجب ٣٠٠/٥ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨٣/٢ ؛ فتح الباري لابن رجب ٣٠٠/٥ .

(٤) **سليمان بن صرد**: سليمان بن صرد بن أبي الجون بن سعد بن ربيعة السلولي الخزاعي ، أبو مطرف ، صحابي، من الزعماء القادة ، شهد الجمل وصفين مع علي ، وسكن الكوفة ، له خمسة عشر حديثاً ، توفي سنة خمس وستين للهجرة ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧٤/٢ ؛ الإعلام للزركلي ١٢٧/٣ .

(٥) ذكر ذلك البخاري تعليقاً في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان .

(٦) **ردغ**: الردغ الوحل الشديد ، انظر: فتح الباري ٣٠٢/٥ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيح ، كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان ، برقم (٦١٦) .

المسألة الرابعة

الفرق بين التفات المؤذن أثناء الأذان وبين التفاته أثناء الإقامة

يشرع التفات المؤذن في الأذان دون الإقامة[1] .

وجه الشبه: كلاهما إعلام للصلاة .

وجه الفرق بينهما: أن الأذان إعلام للغائبين، فلذلك يلتفت ليحصل القصد بتبليغهم بخلاف الإقامة فإنها إعلام للحاضرين فلا حاجة إلى الالتفات فيها ، ولذلك لا يشرع في الموعظة في خطب الجمع وغيرها الالتفات ، لأنها خطاب لمن حضر فلا معنى للالتفات فيها[2] .

رأي الحافظ في المسألة: لم يتضح رأي الحافظ في المسألة واكتفى بنقل أقوال العلماء فيها وإظهار وجه الفرق .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ بأنه

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٧٩/٥-٣٨٠ ، آراء العلماء في المسألتين: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشرع الالتفات في الأذان دون الإقامة ، انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٩/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ٥١٢/١-٥١٣ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٨٤/٢-٨٥ ؛ كشاف القناع ٢٣٩/١ ، أما عند المالكية فكان الإمام مالك -رحمه الله تعالى- ينكر الدوران إنكاراً شديداً وأن يكون هذا من حد الأذان ويراه من الخطأ إلا أن يكون يريد أن يسمع فيجوز الالتفات والدوران في الأذان لقصد الإسماع ، انظر: المدونة ٥٨/١ ؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٩٧/٢ ، أما الإقامة فيستحب التوجه إلى القبلة عند المالكية ولم يذكروا الالتفات والدوران ، انظر: مواهب الجليل ١٣٢/٢ ، وعند الشافعية يسن الالتفات في الأذان والإقامة ، انظر: الأم للشافعي ٨٥/١ ؛ المجموع للنووي ١٠٣/٣ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٢١٢/١ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنفية والحنابلة .

(٢) انظر: فتح الباري ٣٨٠/٥ .

يشرع الالتفات في الأذان دون الإقامة لما روى أبو جحيفة[1] ، قال: رأيت بلالاً[2]، يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ، ها هنا وها هنا بالأذان[3] ، ولما ذكره ابن رجب من معنى وقياس في أن الأذان إعلام للغائبين ، فلذلك يلتفت ليحصل القصد بتبليغهم بخلاف الإقامة فإنها إعلام للحاضرين فلا حاجة إلى التلفت فيها، ولذلك لم يشرع في الموعظة في خطب الجمع وغيرها الالتفات ، لأنها خطاب لمن حضر فلا معنى للالتفات فيها[4] .

---

(١) **أبو جحيفة**: واسمه وهب بن عبدالله السوائي ، مشهور بكنيته ، صحابي معروف ، صحب علياً ، وكان علي يسميه وهب الخير مات سنة أربع وسبعين للهجرة ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦٠٦/٣ ؛ وتقريب التهذيب لابن حجر ص٥٨٥ .

(٢) **بلال**: بلال بن رباح المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهي أمه ، أبو عبدالله ، مولى أبي بكر، من السابقين للإسلام، وشهد بدراً والمشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وله بضع وستون سنة ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٦٩/١ ؛ وتقريب التهذيب ص١٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا ، وهل يلتفت في الأذان ، رقم الحديث (٦٣٤) .

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣٨٠/٥ ، وانظر: المجموع للنووي ١٠٧/٣ .

المبحث الثالث

الفروق الفقهية في مسائل شروط الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق في أن يصلي الرجل مشدود الوسط خشية أن يصيبه التراب وبين شده للعمل.

المسألة الثانية: الفرق بين الصلاة بالنجاسة أو بغير طهارة أو بغير ستارة أو إلى غير القبلة ، وبين الصلاة في الأرض المغصوبة.

المسألة الأولى

الفرق في أن يصلي الرجل مشدود الوسط خشية أن يصيبه التراب وبين شده للعمل[1]

يكره أن يشد المصلي وسطه خشية أن يصيبه التراب في سجوده ، ولا بأس بشده في العمل .

وجه الشبه: كلاهما شد لوسط الثوب .

الفرق بينهما: أن شد الوسط خشية أن يصيبه التراب في سجوده مكروه لما فيه من التشبه بأهل الكتاب ، ولما فيه من التكبر ، فإن تتريب المصلي بدنه وثيابه من الخشوع والتواضع لله ﷻ[2] .

رأي الحافظ في المسألة: يتضح من خلال عرض الحافظ ابن رجب للمسألة تأييده للفرق ، قال الحافظ: «فهم طائفة من أصحابنا من كلام أحمد عكس هذا ولا وجه لذلك»[3] .

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٦٥/٧ ، آراء العلماء في المسألتين: اختلف الحنفية في شد الوسط في الصلاة فمنهم من كره ذلك وهو الراجح عندهم ، ومنهم من أجازه ، انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٣٠/١ ؛ وحاشية ابن عابدين ٣٥٠/٢ ، أما بالنسبة لرأي الحنفية في شد الثوب في العمل فلم أجد لهم -حسب بحثي- قولاً في هذه المسألة ، أما المالكية ، والشافعية ، والحنابلة فذهبوا إلى أنه يكره شد الوسط في الصلاة دون شده للعمل ، انظر: مواهب الجليل ١٨٦/٢ ، وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٠٨/١ ؛ وفتاوى السبكي ٥٥٠/٢ ، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٢٥٢/٣ ؛ الروض المربع للبهوتي ٥١٣/١ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند المالكية والشافعية والحنابلة .

(٢) انظر: فتح الباري ٢٦٤/٧-٢٦٥ .

(٣) انظر: فتح الباري ٢٦٥/٧ ، والمقصود من كلام الحافظ أن أصحاب الإمام أحمد -رحمه الله- فهموا عكس وجه الفرق لرواية أحمد في أنه يكره أن يشد وسطه خشية أن يصيبه التراب في سجوده بخلاف شده لعمل .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ ابن رجب في كراهية شد الوسط في الصلاة خشية أن يصيبه التراب دون شده للعمل، لما في شد الوسط في الصلاة من تشبه بأهل الكتاب ، ولقد نهانا النبي ﷺ من التشبه بهم قال ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)(١) ، وقوله ﷺ: (ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى)(٢) ، وأيضاً أن هذا الفعل ينافي التواضع أو الخشوع في الصلاة لما فيه من التكبر الذي نهى عنه الدين الإسلامي، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾(٤) ، وقال ﷺ: (كلوا وتصدقوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة(٥))(٦) . أما شد الوسط للعمل فلا كراهية فيه لعدم وجود معنى التكبر أو التشبه ولما فيه من إعانة على العمل وإتقانه .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٥٠ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، رقم الحديث (٤٠٣١) ، قال الألباني: حديث صحيح . انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣/٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع ، أبواب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، رقم الحديث (٢٦٩٥) ، قال الألباني: حديث حسن ، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥/١٠٠ .

(٣) سورة النساء ، الآية (٣٦) .

(٤) سورة النحل ، الآية (٢٣) .

(٥) **مخيلة**: قال ابن حجر: والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر ، انظر: فتح الباري ١٠/٢٦٥ .

(٦) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ٥/٧٩ ، قال الألباني: حديث حسن ، انظر: صحيح الجامع وزيادته ٤/١٦٩ .

المسألة الثانية

الفرق بين الصلاة بالنجاسة أو بغير طهارة أو بغير ستارة أو إلى غير القبلة ، وبين الصلاة في الأرض المغصوبة[1]

تبطل الصلاة بالنجاسة[2] ، أو بغير طهارة[3] ، أو بغير ستارة[4] ، أو إلى غير القبلة[5] ، بخلاف الصلاة في الأرض المغصوبة فإنها لا تبطل[6] .

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٨٠/١ .

(٢) أجمع أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، على أن طهارة البدن والثوب من النجس شرط في صحة الصلاة ، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥٢٧/١ ؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١٣٨/٢ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٢٨٩/١ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٢٨٨/١ .

(٣) أجمع أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة ، انظر: شرح فتح القدير ٢٦٣/١ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١٣٦/٢ ؛ المجموع للنووي ١٣١/٣ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٢٤٨/١ ؛ الإجماع لابن المنذر ص٢٩ .

(٤) أجمع أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ، انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٦٣/١ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١٧٧/٢ ، وانظر: المجموع للنووي ١٦٦/٣ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٢٨٣/٢ ، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٩ .

(٥) أجمع أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٧٤/١ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١٩٤/٢ ، وانظر: المجموع للنووي ١٨٩/٣ ، وانظر: المغني لابن قدامة ١٩٢/٢ ، وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٨ . فالصلاة لا تصح بدون شروطها ولو فقد شرط من دون عذر لم تصح الصلاة وتكون باطلة .

(٦) آراء العلماء في الصلاة في الدار المغصوبة: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنه تصح الصلاة في الدار المغصوبة مع الإساءة ، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥٣٠/١ ؛ المبسوط للسرخسي ٨٨/٢ ، وانظر: حاشية الخرشي ٤٢١/١ ؛ الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٤٧٨/١ ؛ المجموع للنووي ١٦٣/١-١٦٤ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٤٣/١ ؛ الإنصاف للمرداوي ٣٠٢/٣ ، وقال الإمام أحمد في المشهور عنه لا تصح صلاته في الأرض المغصوبة ، انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٢/٣ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٢٩٥/١ ، انظر: جامع العلوم والحكم ١٨٠/١ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وجه الشبه: كلاهما صلاة مؤديها فعل ما هو منهي عنه .

الفرق كما ذكره الحافظ: أن النهي في الصلاة بالنجاسة ، أو بغير طهارة أو بغير ستارة ، أو إلى غير القبلة ، لمعنى يختص بالصلاة ، أما الصلاة في الأرض المغصوبة فلا يختص النهي بالصلاة فلا يمنع صحتها .

رأي الحافظ في الفرق الذي ذكره: من خلال عرض الحافظ للمسألة -يظهر لي- تأييد الحافظ للفرق الذي ذكره ، فقد ذكر على هذا الفرق نظائر ، قال ابن رجب: «... وقريب من ذلك الذبح بآلة محرمة ، أو ذبح من لا يجوز له الذبح ، كالسارق ، فأكثر العلماء قالوا: إنه تباح الذبيحة بذلك ، ومنهم من قال: هي محرمة ، وكذا الخلاف في ذبح المحرم للصيد ، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر ، لأنه منهي عنه بعينه ، ولهذا فرق من فرق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها ، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها...»[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن الصلاة لا تصح بدون طهارة البدن أو الثوب ، أو عدم ستر العورة ، أو التوجه إلى غير القبلة ، لما ذكره الجمهور من معنى فالمنع هنا يختص بالصلاة فمنع صحتها ، بخلاف الأرض المغصوبة فالمنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها ، وقد نهى الله ﷻ عن الغصب وأكل أموال الناس ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2] ، وقال ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا)[3] ، لذا صح الفرق لما ذكره الجمهور من معنى .

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/١٨٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٨) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم الحديث (٢٩٥٠) .

المبحث الرابع

الفروق الفقهية في مسائل صفة الصلاة

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى : الفرق بين مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي ، وبين وقوفهم بين يديه.

المسألة الثانية : الفرق بين صلاة المرأة خلف الصف وحدها ، وبين صلاة الرجل وحده خلف الصف.

المسألة الثالثة : الفرق بين البصاق إلى القبلة في الصلاة أو المسجد ، والبصاق إلى القبلة في غيرها.

المسألة الرابعة : الفرق بين إجابة الأم ، وبين إجابة الأب أثناء الصلاة.

المسألة الخامسة : الفرق بين إجابة النبي ﷺ وبين إجابة الوالدين أثناء الصلاة.

المسألة السادسة: الفرق بين المسبوق يدخل في الصلاة والإمام راكع ، وبين المسبوق يدخل في الصلاة والإمام قائم.

المسألة السابعة : الفرق بين المأموم إذا تعمد زيادة ركن ، وبين المأموم إذا سها أو نسي.

المسألة الثامنة : الفرق بين ركوع المأموم دون الصف إذا أدرك الإمام وهو راكع، وبين ركوعه إذا رفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الصف.

المسألة الأولى

الفرق بين مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي وبين وقوفهم بين يديه

تبطل الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي بخلاف وقوفهم بين يديه(١) .

وجه الشبه: أن هذه المذكورات وردت السنة بالمنع من مرورها بين يدي المصلي .

الفرق بينهما: الفرق كما ذكره الحافظ ابن رجب: «أن المصلي مأمور بدفع المار ولو كان حيواناً(٢) ، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان البارك(٣) ،

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢٦/٤ ، آراء العلماء في المسألتين ، اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة؟ ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية أنه لا يقطع الصلاة شيء ، انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٦٣/١ ؛ والمبسوط للسرخسي ١٩١/١ ؛ المدونة عن الإمام مالك ١١٤/١ ؛ بداية المجتهد مع الهداية ٤٢/٤ ؛ المجموع للنووي ٢٥٠/٣ ؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩٦/٣ ؛ أما عند الحنابلة فعن الإمام أحمد في رواية أنه يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود ، ووافقه الظاهرية في ذلك ، انظر: المغني لابن قدامة ٩٧/٣ ؛ المبدع لابن مفلح ٤٩١/١ ؛ والمحلى لابن حزم ٨/٤ ، أما بالنسبة لوقوف المرأة والحمار دون مرورهما فذهب الإمام أحمد إلى أن وقوفهما لا يقطع الصلاة ، واختلف في الكلب الأسود ففي رواية عن الإمام أحمد لا يقطع ، وفي أخرى أن الكلب الأسود خاصة يقطع في الوقوف والمرور ، انظر: المغني ١٠٠/٣-١٠١ .

(٢) لقوله ﷺ: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب: يرد المصلي من مر بين يديه ، رقم الحديث (٥٠٩) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب: منع المار بين يدي المصلي ، رقم الحديث (٥٠٥) .

(٣) لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: (أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، رقم الحديث (٥٠٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة المصلي ، والنهي عن المرور بين يدي المصلي ، وحكم المرور ، ودفع المار ، وجواز الاعتراض بين يدي المصلي ، والصلاة إلى الراحلة ، والأمر بالدنو من السترة ، وبيان قدر السترة ، وما يتعلق بذلك ، رقم الحديث (٥٠٢) .

والمرأة النائمة[1] ، فدل على الفرق بين الأمرين...»[2] .

رأي الحافظ في الفرق الذي ذكره: من خلال عرض الحافظ للمسألة يظهر أنه يؤيد الفرق بين المرور والوقوف وذلك لقوله: «ويدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف: أن المصلي مأمور بدفع المار لو كان حيواناً ، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان البارك والمرأة النائمة ، فدل على الفرق بين الأمرين ، وقد استدل الإمام أحمد بهذا على التفريق بين المرور والوقوف»[3] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- أن مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي يقطع الصلاة وذلك لحديث أبي هريرة[4] عن الرسول ﷺ: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب يقي ذلك مثل مؤخرة الرحل)[5] ، ولحديث أبي ذر[6] قال: قال رسول

---

(١) لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش ، رقم الحديث (٣٨٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، رقم الحديث (٥١٢) .

(٢) فتح الباري ١٢٦/٤ .

(٣) فتح الباري ١٢٦/٤ .

(٤) **أبو هريرة:** عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، الملقب بأبي هريرة: صحابي ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له . نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية ، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ، فأسلم سنة ٧هـ ، ولزم صحبة النبي ﷺ اختلف في سنة ومائة وأحد الأقوال أنه توفي سنة ٥٩هـ. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٢٨٥/١؛ والأعلام للزركلي ٣٠٨/٣ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، رقم الحديث (٥١١) .

(٦) **أبو ذر:** جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بني عقار ، أبو ذر ، صحابي ، من كبارهم . يضرب به المثل في الصدق ، سكن الربذة ومات فيها سنة ٣٢هـ. انظر: صفة الصفوة ٢٣٨/١ ؛ الإصابة لابن حجر ٦٠/٧؛ الأعلام للزركلي ١٤٠/٢ .

الله ﷺ: (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) ، قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود يقطع صلاته الحمار من الكلب الأصفر ، قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال: (الكلب الأسود شيطان)[1] ، فهذه الأحاديث صحيحة صريحة، محكمة لم يثبت لها ناسخ ، وقد يقال أن هذه الأحاديث تعارض بما ورد في السنة من حديث عائشة وأبي سعيد[2] -رضي الله عنها- أما ما يختص بحديث عائشة -رضي الله عنها- أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة -الكلب والحمار والمرأة- فقالت: (شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي ﷺ وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه)[3] .

وأيضاً ما روي عنها أنها قال: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما ، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)[4] .

يناقش الاستدلال بهذين الحديثين بأنهما يختصان بصلاة النبي ﷺ وعائشة نائمة أمامه،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، رقم الحديث (٥١٠) .

(٢) **أبو سعيد**: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، له ولأبيه صحبة ، توفي بالمدينة سنة ٦٣هـ وقيل ٦٤هـ ، تقريب التقريب لابن حجر ص٢٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ، رقم الحديث (٥١٤) ، وبنحوه في باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي ، رقم الحديث (٥١١) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، رقم الحديث (٥١٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التطوع خلف المرأة ، رقم الحديث (٥١٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، رقم الحديث (٥١٢) .

وهذا ليس فيه نهي ، إنما النهي عن المرور أمام المصلي[1] ، أما حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان)[2] ، يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف ، وبناء على ذلك: فالفرق الذي ذكره الحافظ صحيح بين مرور المرأة ووقوفها ولا ينطبق ذلك على الكلب والحمار لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة ذكرت المرأة وأن رسول الله ﷺ صلى إلى المرأة النائمة ، أما ما يختص بالكلب والحمار فلم تنص كتب السنن أن الرسول ﷺ صلى إليهما في حال وقوفهما وما نقل لنا فيما يختص بالحيوان هو أن الرسول ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها ، فغاية ذلك أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى إبله ، فلا يدخل في ذلك الكلب والحمار ، وعلى هذا ما أورده ابن رجب في التفريق بين المرأة والكلب والحمار في حال المرور والوقوف في أن النبي ﷺ صلى إلى الحيوان البارك والمرأة النائمة ينطبق على المرأة دون الكلب والحمار فيكون نص المسألة: تبطل الصلاة بمرور المرأة بين يدي المصلي بخلاف اعتراضها بين يديه[3] .

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣٠٧/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ، رقم الحديث (٧١٩) ، قال ابن حجر: في سنده ضعف . انظر: بلوغ المرام مع سبل السلام ١٤٦/١ .

(٣) ويتفرع من هذه المسألة مسألتان: ذكرهما الحافظ ابن رجب في الفتح ١٢٧/٤-١٣٠-١٣٣ ، الأولى: التفريق في الصلاة إلى المرأة النائمة ونحوها بين الفرض والنفل فجوزه في النفل وكرهه في الفرض لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه ، إذا أراد أن يوتر قال: (تنحي) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب المرأة لا تقطع الصلاة ، رقم الحديث (٧١٤) ، صحيح الألباني . انظر: صحيح سنن أبي داود ١٣٧/١ . وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ إذا فرق بين النفل المطلق والوتر في الصلاة إلى المرأة فالفريضة أولى ، الثانية: يفرق من يقول ببطلان الصلاة بمرور المرأة بين الجارية التي لم تبلغ وبين البالغ لحديث أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة بين يديه عبدالله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع ، فمرت زينت بنت أم سلمة فقال بيدها هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: (هن أغلب؟)، أخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ، رقم الحديث (٩٤٨) ، قال الألباني ضعيف ، انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص٧١ .

المسألة الثانية

الفرق بين صلاة المرأة خلف الصف وحدها
وبين صلاة الرجل وحده خلف الصف

تصح صلاة المرأة وحدها خلف الصف ، ولا تصح صلاة الرجل وحده خلف الصف وعليه الإعادة[1] .

وجه الشبه: كلاهما صلى خلف الصف وحده .

الفرق بين المسألتين: قال الحافظ في التفريق بين المسألتين: «فإن السنة دلت على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصفوف ونهت الرجل عن ذلك وأمرته بالإعادة على ما يأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى[2]»[3] .

---

(١) انظر: فتح الباري ٧٢٧/٦ ، وانظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٦٨/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى وهي فيما يتعلق بصلاة المرأة وحدها خلف الصف فقد أجمع العلماء على أنها تقوم وحدها لأنها منهية أن تصف مع الرجال ، ولذا تصح صلاتها ، انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ١٤٨/١ ، أما إذا وقفت المرأة منفردة خلف صف النساء بدون عذر فقد اختلف الذين قالوا بعدم جواز صلاة الرجل منفرداً خلف الإمام وهم الحنابلة في حكم صلاتها فذهب المجد ابن تيمية والبهوتي بعدم صحة صلاتها ،انظر: المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية ١١١/١ ؛ الروض المربع للبهوتي ٣٤٠/٢ ، وذهب ابن قدامة بجواز ذلك قياساً على وقوف المرأة منفردة خلف صف الرجال ، انظر: الكافي ٤٣٤/١ ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي فيما يتعلق بصلاة الرجل وحده خلف الصف فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن صلاة الفذ خلف الصف صحيحة ، انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٢/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٦٧/١ ؛ المدونة عن الإمام مالك ١٠٥/١ ؛ التمهيد لابن عبدالبر ٢٦٩/١ ؛ الأم للشافعي ١٦٩/١ ؛ المجموع للنووي ٢٩٨/٤، وذهب الحنابلة إلى أن صلاة الفذ خلف الصف غير صحيحة . انظر: المغني لابن قدامة ٤٩/٣ ؛ والمسند ٢٢٨/٤ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنابلة .

(٢) عند شرح الحافظ لحديث أنس -رضي الله عنه- الذي ذكره البخاري في كتاب الأذان ، باب المرأة تكون وحدها صفاً برقم (٧٢٧) ، ذكر الفرق وأحال كما هو واضح إلى موضع آخر ، وجدته في كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ، رقم الحديث (٧٨٣) .

(٣) فتح الباري ٢٨٨/٦ .

رأي الحافظ في الفرق: يتضح من خلال عرض الحافظ للمسألة ومن خلال عرضه للفرق والأدلة التي تؤيده ومناقشة الرأي المخالف أنه يؤيد الفرق .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ ابن رجب في أنه تصح صلاة المرأة وحدها خلف الرجال ، ولا تصح صلاة الرجل وحده خلف الصف ، بخلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، في أنه تصح صلاة المنفرد خلف الصف وحده وعلى هذا لا فرق عند الجمهور بين صلاة المرأة وحدها خلف الصف وصلاة الرجل ، واستدل الجمهور على ذلك بما يلي:

١- حديث أنس بن مالك(٤) ﷺ (أن جدته مليكة(٥) رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ، فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من وراءنا فصلى بنا ركعتين)(٦) .

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٢/١ ؛ شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٧/١ .

(٢) انظر: المدونة ١٠٥/١ ؛ التمهيد لابن عبدالبر ٢٦٩/١ .

(٣) انظر: الأم للشافعي ١٦٩/١ ؛ المجموع للنووي ٢٩٨/٤ .

(٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه: ولد بالمدينة ، أسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها . انظر: طبقات ابن سعد ١٠/٧ ؛ الأعلام للزركلي ٢٥/٢ .

(٥) **مليكة**: هي مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري جدة أنس بن مالك رضي الله عنه ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٩٧/٤ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال ، رقم الحديث (٨٧٠) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وضمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ، رقم الحديث (٦٥٨) ، واللفظ للبخاري .

وجه الاستدلال: يدل هذا على صحة وقوف المرأة منفردة خلف الصف فإذا جاز للمرأة جاز للرجل كذلك(١) .

٢- حديث أبي بكرة(٢) -رضي الله عنه- أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصاً ولا تعد)(٣) .

وجه الاستدلال: إذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده ، وأجزأه ذلك عنه، فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها ، فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف وحده ، كان له أن يسجد ، وأن يتم صلاته(٤) . وقد ذكر الحافظ ابن رجب الأدلة على صحة الفرق الذي ذكره وهي كالآتي:

١) أن النبي ﷺ كان يؤكد أمر الصفوف وتعديلها وتسويتها(٥) وهي من خصائص هذه الأمة(٦) .

٢) ناقش الحافظ حديث أنس بن مالك الذي استدل به الجمهور وقال الحافظ في هذا الحديث: «دل هذا الحديث أن المرأة إذا صلت مع الرجال و لم تجد امرأة تقف

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٢/١ .

(٢) **أبو بكرة**: هو نفيع بن الحارث الثقفي من فضلاء الصحابة ، وكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ ، ويأبى أن ينسب ، فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح ، وقيل كناه الرسول ﷺ بأبي بكرة لأنه تعلق ببكرة من حصن الطائف فنزل إلى رسول الله ﷺ . انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ٢٤/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ، رقم الحديث (٧٨٣) .

(٤) التمهيد لابن عبدالبر ٢٦٩/١ .

(٥) لقوله ﷺ: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، رقم الحديث (٧٢٣) ، وعن أنس من مالك -رضي الله عنه-: أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت من يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إثم من لم يتم الصفوف ، برقم (٧٢٤) .

(٦) انظر: فتح الباري ١٣٣/٧ .

تقف معها قامت وحدها صفاً خلف الرجال ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، فإنها منهية أن تصف مع الرجال»[1] .

٣) وناقش الحافظ ابن رجب حديث أبي بكرة الذي استدل به الجمهور أيضاً من طريقين:

الأول: أن النبي ﷺ نهاه عن ذلك -أي من الصلاة فذاً- فلا يصح الفعل بعد النهي عنه ، ويصح إذا لم يعلم النهي . الثاني: أن أبا بكرة دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ ، وحينئذ فقد زالت فذوذيته قبل أن تفوته الركعة فيعتد له بذلك[2]. ويجاب عن دليل أنس بن مالك من طريقين أيضاً:

الأول: أن قياس المرأة على الرجل في هذا قياس مع النص ومن المعروف أنه لا قياس مع النص[3] ، حيث ثبت من حديث وابصة[4] -رضي الله عنه- (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد)[5] ، وعن

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٨٧/٧ .

(٢) انظر: فتح الباري ١٢١/٧-١٢٢ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٥٠/٣ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٦/٢٣ .

(٤) **وابصة**: هو وابصة بين معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن أسد بن خذيمة الأسدي -رضي الله عنه- ، وفد على النبي ﷺ سنة تسع وروى عن الرسول ﷺ وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- ، انظر: الإصابة ٢٢٦/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ، رقم الحديث (٦٨٢) ؛ والترمذي في الجامع ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده رقم الحديث (٢٣٠) ؛ وابن ماجة في سننه أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، رقم الحديث (١٠٠٤) ، قال الألباني: حديث صحيح ، انظر: إرواء الغليل ٣٢٣/٢ .

علي بن شيبان[1]: (أنه صلى على النبي ﷺ فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله حين انصرف قال: استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف)[2] ، فدل هذان الحديثان على أن المنفرد لا صلاة له لأمر الرسول ﷺ بالإعادة[3] .

الوجه الثاني: في أن قياس صلاة الرجل خلف الصف وحده على وقوف المرأة منفردة خلف الصف قياس مع الفارق ، وذلك لأن وقوف الرجل خلف الصف مكروه وترك للسنة عند من لم يقل ببطلان صلاته ، وأن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها فقياس المكروه على المأمور به قياس مع الفارق[4] ، وبناءً على ما سبق ذكره فالفرق الذي ذكره الحافظ في أنها تصح صلاة المرأة خلف الصف وحدها بخلاف الرجل فرق صحيح إلا أنه يجوز أن يقف الرجل خلف الصف وحده إذا كان مضطراً لذلك ، وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، قال شيخ الإسلام عندما ذكر صحة وقوف المرأة منفردة خلف صف الرجال: «ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد والأظهر صحة صلاته في هذا

---

(١) **علي بن شيبان:** هو علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبدالله السيامي أبو يحيى كان أحد الوفد من بني حنيفة على رسول الله ﷺ ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٠٧/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، رقم الحديث (١٠٠٣) ، قال الألباني: حديث صحيح ، انظر: إرواء الغليل ٣٢٩/٢ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٣/٢٣ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٥/٢٣ .

الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز»[1] ، وقال ابن القيم: «إنَّ الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذاً صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس المحض فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها»[2]، وقال أيضاً: وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهو أولى بالسقوط ، ومن قواعد الشرع الكلية أنه: «لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة»[3] ، وما ذكره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم موافق للتشريع الإسلامي في التيسير ورفع الحرج على المكلفين فقد قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[4] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[5] ، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[6] ، وقال ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[7] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٩٦ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢٢٦ .

(٣) إعلام الموقعين ٣/٢٢٦-٢٢٧ .

(٤) سورة التغابن ، الآية (١٦) .

(٥) سورة الحج ، الآية (٧٨) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، رقم الحديث (١٣٣٧) .

المسألة الثالثة

الفرق بين البصاق إلى القبلة في الصلاة أو المسجد والبصاق إلى القبلة في غيرها

يكره البصاق إلى القبلة في الصلاة أو في المسجد ، فأما من بصق إلى القبلة في غير صلاة أو غير مسجد فلا يكره له ذلك[1] .

وجه الشبه: كلاهما بصاق إلى القبلة .

الفرق الذي ذكره الحافظ: لقرب المصلي من ربه في حال صلاته ، وقد دلت النصوص على ذلك[2] .

رأي الحافظ ابن رجب في الفرق الذي ذكره: يرى الحافظ ابن رجب صحة الفرق الذي ذكره في أنه يكره البصاق في الصلاة بخلاف غيره لقرب المصلي من ربه في حال صلاته ،

---

(١) انظر: فتح الباري ١٠٩/٣ ، آراء العلماء في المسألتين: ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره البصاق إلى القبلة في الصلاة وخارج الصلاة والعلة في ذلك إكرام القبلة ، قال العيني: «يبزق عن يساره احتراماً لجهة القبلة ، وفيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار من المسجد ، وفيه أنه إذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق أمامه تشريفاً للقبلة ولا عن يمينه تشريفاً لليمين ، انظر: عمدة القاري ١٤٩/٤-١٥٠ ، وقال ابن بطال عندما ذكر الأحاديث التي تتعلق بالبزاق في المسجد: «وفائدة هذه الأحاديث تنزيه المسجد وإكرام القبلة» ، شرح البخاري ٦٩/٢ ، وانظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٤٨٤/٢ ، وعند الشافعية قال النووي: لا يبصق إلى الجهة التي عظمها الله لأن فيه استخفاف لمن يبصق إليه وإهانته وتحقيره . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣/٥ ؛ وصحيح البخاري بشرح الكرماني ، وبنحوه قال الحنابلة ، وانظر: المغني لابن قدامة ٤٠٠/٢؛ كشاف القناع للبهوتي ٣٨١/١ ، ولم أجد -حسب بحثي- من ذكر هذا التفريق غير ابن رجب -رحمه الله تعالى- .

(٢) انظر: فتح الباري ١٠٩/٣ .

وقدم أدلة تؤيد التعليل الذي ذكره منها قوله تعالى: ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾[1] ، وقوله ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء)[2] ، قال ابن رجب: «فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه وخشوعه له وتأدبه في وقوفه بين يديه ، فلا يلتفت إلى غيره بقلبه ولا ببدنه ولا يعبث فهو واقف بين يديه ، ولا يبصق أمامه»[3] .

المناقشة والترجيح: يتضح بعد عرض المسألة أن الحافظ ابن رجب كره البصاق إلى القبلة للمصلي في المسجد والعلة في ذلك مناجاة العبد لربه[4] ، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العلة في ذلك إكرام القبلة[5] ، أما الإمام مالك فرأى أنه لا بأس أن يبصق في المسجد المحصب وأن يبصق أمامه إذا كان يقف عن يمينه ويساره رجل، فالعلة عنده دفع الأذى عن الناس[6] ، وسبب اختلاف العلماء في ذلك لتفاوتهم في فهم النصوص التي وردت عن النبي ﷺ فجاءت السنة بنهي المصلي أن يبصق في قبلته وورد عنه أيضاً أنه نهى الرجل أن يبصق عن اليمين أو بين يديه دون تخصيص ذلك بالصلاة ، أما ما يتعلق بنهي النبي ﷺ إلى أنه رأى بصاقاً في جدار القبلة ، فحكه ثم أقبل على الناس فقال: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى)[7] ، وعن عائشة

---

(١) سورة العلق ، الآية (١٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، رقم الحديث (٤٨٢) .

(٣) فتح الباري ١١١/٣ .

(٤) انظر: فتح الباري ١٠٩/٣ .

(٥) انظر: عمدة القاري ١٤٩/٤-١٥٠ ، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٩/٢ ، وانظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٤٨٤/٢ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٤٠٠/٢ .

(٦) انظر: المدونة ١٠١/١ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، رقم الحديث (٤٠٦) .

-رضي الله عنها-: (أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً -أو بصاقاً أو نخامة- فحكه)[1] ، وقوله ﷺ: (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه) ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: (أو يفعل هكذا)[2] ، أما ما ورد عن نهيه ﷺ عن البصاق عن اليمين أو في اتجاه القبلة دون تخصيص ذلك بالصلاة فقوله ﷺ: (لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت رجله)[3] ، وبالنظر إلى أقوال العلماء وتعليلاتهم أجدها جميعاً صحيحة ويمكن اعتبارها فإذا قام المصلي إلى الصلاة واتجه نحو القبلة وبدره النخام فالأفضل أن يتفل عن يساره لأن النهي عن البصاق عام في الأماكن التي يصلي فيها ولا يختص بالمسجد كما هو واضح من الأدلة ، ويتأكد ذلك إذا دخل في الصلاة لأن العبد يناجي ربه فلا يحسن فعل ما يسيء إلى وقوفه أمام ربه ، وبقدر ما يستطيع يتجنب المصلي أن يؤذي الناس ، والحمد لله في هذا الوقت وجدت وسائل كثيرة يستطيع فيها المصلي تجنب إيذاء الناس كاستخدام المناديل الورقية ، وغيرها ، فالفرق الذي ذكره الحافظ غير دقيق ، لأن كراهة البصاق إلى القبلة لا تختص بالمصلي في حال مناجاته لربه ، بل تتعداها إلى جميع الأماكن التي يصلي فيها المصلي ، فالنهي عام في جميع الأماكن التي يصلي فيها كما هو واضح من النصوص .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، رقم الحديث (٤٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، رقم الحديث (٤٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، رقم الحديث (٤١٢) .

المسألة الرابعة

الفرق بين إجابة الأم ، وبين إجابة الأب أثناء الصلاة

تجاب دعوة الأم أثناء الصلاة وتصح بذلك ، بخلاف دعوة الأب تبطل الصلاة بإجابته[1] .

وجه الشبه: أن الأم والأب طاعتهما واجبة .

الفرق الذي ذكره الحافظ ابن رجب: قال ابن رجب في بيان وجه الفرق: «أن الأم برّها آكد من برّ الأب ، ولهذا وصى النبي ﷺ ببرّها ثلاث مرات ، ثم وصى ببر الأب بعده» .

رأي الحافظ في الفرق الذي ذكره: يتضح تأييد الحافظ للفرق لقوله: «ولو قيل بوجوب إجابة الأم في الصلاة وأنها لا تبطل بها الصلاة لم يبعد وهو ظاهر قول مكحول[2] ،

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣١٩/٩ ، آراء العلماء في المسألتين: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى التسوية بين الأب والأم في إجابتهما في الصلاة ، وقالوا: لا تجب إجابتهما فيها وتبطل الصلاة ، لكن إذا كان في نفل يجوز إجابتهما ، لأن صلاة النفل تطوع وإجابة الأم واجب ، انظر: عمدة القاري للعيني ٢٨٢/٧-٢٨٣ ، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٥/٣-١٩٦ ، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٨/١٦ ، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن رجب ٣٢/٩ ، أما ابن رجب فقد ذهب إلى أن إجابة الأم أثناء الصلاة لا يبطلها ، ونقل الحافظ ابن رجب كلام الأوزاعي عن مكحول قال: «إذا دعتك أمك وأنت في الصلاة فأجب أمك ولا تجب أباك» وأوّل فتواهما بأن إجابة الأم أثناء الصلاة لا يبطلها قال ابن رجب: «ولو قيل بوجوب إجابة الأم في الصلاة وأنها لا تبطل بها الصلاة لم يبعد ، وهو ظاهر قول مكحول ، والأوزاعي -كما سبق-» فتح الباري ٣٢٠/٩ ، ويتضح من خلال عرض أقوال العلماء أن الفرق يوجد عند الحافظ ابن رجب استناداً إلى قول الأوزاعي عن مكحول .

(٢) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل ، أبو عبدالله ، الهذلي بالولاء: فقيه الشام في عصره ، من حفاظ الحديث ، أصله من فارس ، ومولده بكابل ، كان كثيراً من البلدان ، واستقر في دمشق وتوفي سنة ١١٢هـ . انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠١/١ ؛ الإعلام للزركلي ٢٨٤/٧ .

والأوزاعي[1]»[2] .

وأوَّل الحافظ قولهما بأن إجابة الأم أثناء الصلاة لا تبطلها ، قال ابن رجب: «وقال الأوزاعي عن مكحول: إذا دعتك أمك وأنت في الصلاة فأجب أمك ولا تجب أباك»[3] .

ونقل الحافظ ابن رجب عن الحسن[4] وعطاء[5] ما يؤيد قوله هذا قال: «قال الحسن: للأم ثلثا البر»[6] ، وقال أيضاً: «وقال عطاء في رجل أقسمت عليه أمه أن لا يصلي إلا الفريضة ولا يصوم إلا رمضان ، قال: يطيعها»[7] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- أن الفرق الذي ذكره الحافظ في أن الصلاة لا تبطل بإجابته دعوة الأم ، وتبطل في الأب فرق غير صحيح ، فلا خلاف أن الآباء والأمهات آكد في البر مما عداهما[8] ، لأمر الله ﷻ بذلك قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل

---

(١) عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي فيها سنة ١٥٧هـ . انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٨٨/٧ ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٧/٧ .

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٢٠/٩ .

(٣) فتح الباري ٣١٩/٩ .

(٤) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وخير الأمة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ولد بالمدينة سنة ٢١هـ ، وتوفي بالبصرة . انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٢٥٤/١ ؛ الأعلام للزركلي ٢٢٦/٢ .

(٥) عطاء بن أسلم بن صفوان الجندي ، ابن أبي رباح ، فقيه ، مفسر ، من التابعين ، ولد في جند باليمن سنة ٢٧هـ ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، توفي بها سنة ١١٤هـ . انظر: صفة الصفوة ١١٩/٢ ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٢/١ .

(٦) فتح الباري ٣١٩/٩ .

(٧) فتح الباري ٣١٩/٩-٣٢٠ .

(٨) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥/٨ .

لَهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[1]، قال القرطبي[2]: «أمر الله ﷻ بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك»[3] ، ولكن إذا حصلت المزاحمة بينهما وبين طاعة الله فإن طاعة الله تقدم لقوله ﷺ: (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف)[4] ، وقوله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[5] ، وأما ما ذكره ابن رجب عن الأوزاعي عن مكحول فيجاب عليه: بأن هذا ظاهر كلامهما فقد تأوله الحافظ ، وليست الدلالة واضحة على أن إجابة الأم أثناء الصلاة لا تبطلها فتفرق بذلك عن الأب ، وقد قال ابن بطال[6] في تأويل كلام مكحول: «ويحتمل أن يكون معناه إذا دعته أمه فليجبها يعني بالتسبيح ولما أبيح للمصلي الاستجابة به»[7] .

وبناء على ذلك لا فرق بين إجابة الأم والأب في الصلاة ، فإجابتهما تبطلها ، فحق الله ﷻ ألزم من حق الأبوين ، ولكن يستحب له أن يخفف صلاته ويجيب أبويه ، وأن يعلمهما أنه في صلاة لقوله ﷺ: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)[8] .

---

(١) سورة الإسراء ، الآيتان (٢٣-٢٤) .

(٢) **القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، أندلسي من أهل قرطبة أنصاري ، من كبار المفسرين ، اشتهر بالصلاح والتعبد من تصانيفه «الجامع لأحكام القرآن» ، «التذكرة بأمور الآخرة» ، توفي سنة ٦٧١هـ . انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢٨٧/٢ ؛ الأعلام للزركلي ٢١٨/٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٠ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن في معصية الحديث رقم (٧١٤٥) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (١٨٤٠) ، واللفظ لمسلم .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٣١/١ ، قال الألباني: صحيح ، انظر: صحيح الجامع ١٩٦/٦ .

(٦) **ابن بطال**: علي خلف بن عبدالملك بن بطال، أبو الحسن عالم بالحديث ، من أهل قرطبة، له «شرح البخاري» توفي سنة ٤٤٩هـ . انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٨٣/٣ .

(٧) شرح صحيح البخاري ١٩٦/٣ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، رقم الحديث (١٢٠٣) .

المسألة الخامسة

الفرق بين إجابة النبي ﷺ وبين إجابة الوالدين أثناء الصلاة

تبطل الصلاة بإجابة الوالدين في الصلاة بخلاف إجابة النبي ﷺ فإنها لا تبطل[1] .

وجه الشبه: أن طاعة النبي ﷺ وطاعة الوالدين واجبة .

الفرق بينهما كما ذكره الحافظ: لأن ذلك من خصائص النبي ﷺ وليست لأحد بعـــده ، ولأن المصلي يقول في صلاته: (السلام عليك أيها النبي)[2] ، ولو خاطب بذلك غيره لبطلت الصلاة[3] .

رأي الحافظ في الفرق: يتضح رأي الحافظ ابن رجب من خلال المسألة السابقة فهو يرى أن الصلاة لا تبطل بإجابة الأم وبهذا لا يكون هناك فرق بين إجابة النبي في الصلاة وإجابة الأم في الصلاة بخلاف إجابة الأب فالصلاة تبطل بها .

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣٢٠/٩ ، آراء العلماء في المسألتين: في المسألة السابقة أوضحت آراء العلماء في حكم إجابة الوالدين في الصلاة ، أما إجابة النبي ﷺ فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن من خصائص النبي ﷺ إجابته أثناء الصلاة ، واختلفوا في بطلانها ، فالمعتمد من مذهب المالكية والصحيح في مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة أنها لا تبطل ، ولم أجد حسب بحثي للحنفية رأي في البطلان وعدمه . انظر: بذل المجهود لسهارنفوري ٢٩٤/٧ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٦/٥ ، وانظر: حاشية الشيخ علي أحمد العدوي على حاشية الخرشي ١٠٩/٤ ، وانظر: المجموع للنووي ٨١/٤ ؛ فتح الباري لابن حجر ٨/٨ ، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٦٥٦/٣ ، وعند الحنابلة الأظهر أن إجابة النبي ﷺ أثناء الصلاة يبطلها ، انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٧٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣٩٠/٢٠ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند المالكية والشافعية والحنابلة في وجوبها عندهم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة ، رقم الحديث (٨٣١) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، رقم الحديث (٤٠٢) .

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣٢٠/٩ .

المناقشة والترجيح: ترتبط هذه المسألة بالمسألة السابقة والتي نصت على أن الصلاة لا تبطل بإجابة الأم وتبطل بإجابة الأب ، وقد -ظهر لي- أن الصلاة تبطل بإجابة الوالدين وأوردت الأدلة التي تؤيد ذلك ، أما ما يتعلق بهذه المسألة فالفرق الذي ذكره الحافظ في أن الصلاة لا تبطل بإجابة النبي وتبطل بإجابة الوالدين فرق صحيح وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو وجه عند الحنابلة ، وفي الأظهر عندهم أن إجابة النبي ﷺ أثناء الصلاة يبطلها لأنه خطاب آدمي ، وعلى هذا لا فرق من إجابة النبي ﷺ وإجابة الوالدين[1] ، والذي يترجح لي صحة ما ذهب إليه الجمهور في أن الصلاة لا تبطل بإجابة النبي ﷺ وتبطل بإجابة الوالدين ، ولما أخرجه البخاري عن أبي سعيد بن المعلى[2] قال: (كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ، فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي ، فقال: ألم يقل الله ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾[3])[4] ، ولأن ذلك من خصائص النبي ﷺ وليست لأحد بعده ، ولأن المصلي يقول في صلاته: (السلام عليك أيها النبي)[5] ، ولو خاطب بذلك غيره لبطلت الصلاة[6] .

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٧٩/١ .

(٢) أبو سعيد بن المعلى قيل اسمه رافع وقيل الحارث بن المعلى ، وأصح ما قيل في اسمه الحارث قتل ببدر ، وله صحبة . انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٢١١/٥-٢١٢ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية (٢٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، رقم الحديث (٤٤٧٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة ، رقم الحديث (٨٣١) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، رقم الحديث (٤٠٢) .

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣٢٠/٩ .

المسألة السادسة

الفرق بين المسبوق يدخل في الصلاة والإمام راكع وبين المسبوق يدخل في الصلاة والإمام قائم

ينوي المسبوق لتكبيرة الإحرام والإمام راكع ، ولا ينوي في حال قيام الإمام[1] .

وجه الشبه: كلاهما تكبيرتان في الصلاة .

الفرق الذي ذكره الحافظ: قال ابن رجب: «لا بد أن ينوي بها الافتتاح ، لأنه قد اجتمع ها هنا تكبيرتان ، فوقع الاشتراك ، فاحتاجت تكبيرة الإحرام إلى نية غيرها ، بخلاف حال القيام ، فإنه لم يقع فيه اشتراك»[2] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق في أنه لا بد للمسبوق الذي أدرك الإمام وهو راكع أن يأتي بتكبيرة الإحرام وتسقط عند تكبيرة الركوع ، لأن تكبيرة

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ١/١٥٥-١٥٦ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: وهي في حكم النية للمسبوق لتكبيرة الإحرام والإمام راكع ، فللمسبوق أن يأتي بتكبيرة الإحرام وتسقط عنه تكبيرة الركوع ، لأن تكبيرة الإحرام شرط عند الحنفية ، وركن عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية و الحنابلة ، وكما هو معروف فالركن والشرط لا بد منهما، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٣٠، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١/٢٠٥ ؛ الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ١/٢٧١ ، انظر: الحاوي للماوردي ٢/٩٤ ؛ مغني المحتاج للشربيني ١/٢٣٢ ، انظر: المغني لابن قدامة ٢/١٢٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ١/٤٤٣ ، إلا أن جمهور العلماء اشترطوا النية أي أنه لا بد للمسبوق أن ينوي تكبيرة الإحرام -بخلاف الحنفية- فلم يشترطوا النية، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/١٣٢ ، انظر: المدونة ١/٦٣ ، انظر: روضة الطالبين للنووي ١/٤٧٧-٤٨٧ ، انظر: المغني لابن قدامة ٢/١٨٢ ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي في حكم المسبوق والإمام قائم لا يلزمه إلا تكبيرة الإحرام فلا يحتاج إلى نية ، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبيرة أنه عاقد لها داخل فيها» الإجماع ص٤٢ . وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند المالكية والشافعية والحنابلة .

(٢) تقرير القواعد لابن رجب ١/١٥٦ .

الإحرام شرط[1] عند الحنفية وركن[2] عند جمهور العلماء[3] ، وكما هو معروف فالركن والشرط لا بد منهما ، إلا أن الشرط يتقدم على الصلاة ، والركن ما تشتمل عليه الصلاة ، أما الدليل على أنه لا بد للمصلي أن يأتي بتكبيرة الإحرام فقوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾[4] ، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: (إذا أقمت الصلاة فكبر)[5] ، وقوله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير)[6] ، وبما أن المسبوق الذي أدرك الإمام في حال الركوع قد اجتمع له هنا تكبيرتان تكبيرة الإحرام والركوع فوقع الاشتراك ، لذا ذهب الفقهاء إلى أنه يجزئه أن يتلفظ بواحدة وهي تكبيرة الإحرام لأنها ركن وتسقط بذلك تكبيرة الركوع إلا أنه لا بد أن ينوي بها تكبيرة الإحرام وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية ، قال ابن قدامة عن المسبوق الذي أدرك الإمام وهو راكع: «... أن يأتي بتكبيرة الإحرام ، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه ، فالأولى ركن لا تسقط

---

(١) **الشرط**: هو: «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود لا عدم لذاته» . القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، د. محمود حامد عثمان ، ص١٨٦ .

(٢) **الركن**: هو: «ركن الشيء: ما يتم به ، وهو داخل فيه ، بخلاف شرطه وهو خارج عنه» . القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، د. محمود حامد عثمان ، ص١٧٤ .

(٣) انظر: الهامش رقم واحد من هذه المسألة .

(٤) سورة المدثر ، الآية (٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ، رقم الحديث (٧٥٧) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، رقم الحديث (٣٩٤) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، رقم الحديث (٦١) . قال عبدالقادر الأرناؤوط ، وهو حديث صحيح ، انظر: جامع الأصول ٤٢٩/٥ .

بحال، والثانية تكبيرة الركوع ، والمنصوص عن الإمام أحمد أنه تسقط ها هنا ، ويجزئه تكبيرة واحدة»[1] .

وقال ابن نجيم: «ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته»[2] ، وبناءً على ما سبق ذكره -يظهر لي- صحة ما ذهب إليه الجمهور في أنه لا بد للمسبوق الذي أدرك الإمام وهو راكع أن ينوي لتكبيرة الإحرام ، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[3] ، وحتى تتميز تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لاجتماعهما معاً ، بخلاف ما لو أدركه وهو قائم .

---

(١) المغني لابن قدامة ١٨٢/٢ .

(٢) البحر الرائق ١٣٢/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بَدْءِ الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، وقول الله ﷻ ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ رقم الحديث (١) .

المسألة السابعة

الفرق بين المأموم إذا تعمد زيادة ركن ، وبين المأموم إذا سها أو نسي

تبطل صلاة المأموم إذا تعمد زيادة ركن كامل بخلاف الساهي والجاهل فلا تبطل صلاته(١) .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٤٨٩/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى وهي في تعمد المأموم زيادة ركن في صلاته: للعلماء في المسألة قولان: الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية في المشهور عنهم ، والشافعية ، وأحمد في رواية إلى أن صلاته صحيحة وعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام ، انظر: حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٢-٣٣٨ ، انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٤٦٦/٢ ؛ الفواكه الدواني لابن مهنا النفرواي ٣٢٩/١، انظر: المجموع للنووي ٢٣٤/٤ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٣٩٠/١ ، انظر: المغني لابن قدامة ٢١١/٢، والقول الثاني: وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد أن صلاته لا تصح ، وقيل أنه المنصوص عن الإمام أحمد ، جاء ذلك في رسالة في الصلاة عن الإمام أحمد ضمن طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٣٤٨/١ ، وأيضاً ذكره المجد ابن تيمية قال: «ومن ركع أو سجد قبل إمامه سهواً ، ثم ذكر فلم يَعُدْ إلى متابعته حتى أدركه ، أو تعمد سبقه ابتداء ، لم تبطل صلاته عند القاضي، وقيل تبطل ، وإن سبقه بركن عمداً و لم يدركه فيه ، فسدت صلاته ، نص عليه ، وإن كان سهواً أو جهلاً لغت تلك الركعة فقط ، كالسبق بركنين سهواً ، وعنه يعتد بها» . المحرر ١٠٢/١ ، وانظر هذه المسألة في: المغني ٢١١/٢ ، قلت: أما ما يخص الرسالة في الصلاة للإمام أحمد فقد ذهب الذهبي أنها موضوعة على الإمام أحمد ، انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٧/١١-٢٣٠ ، وقال الدكتور عبدالله التركي -حفظه الله-: والذي يقرؤها يجد أنها تتجافى مع أسلوبه وطريقته: «المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته» ١٠٤/١ ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي في من زاد ركناً في صلاته ساهياً أو جاهلاً ، فالحنفية والمالكية والشافعية قالوا بصحة صلاة من زاد ركناً عمداً فمن باب أولى إذا كان ساهياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة ، وإلى ذلك ذهب الحنابلة في أن صلاته صحيحة ولا تبطل ، لأنه معذور ، و لم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها ، انظر: المغني لابن قدامة ٢١١/٢ ، وفرّع ابن رجب عن هذه المسألة مسألة أخرى وهي: أن حقيقة السجود بوضع الأعضاء المخصوصة على الأرض وزيادته عن الصلاة عمداً يبطلها لأنه زيادة ركن عمداً، أما إذا هوى إلى السجود أو رفع منه ثم عاد فلا يبطل لأنهما ليسا من ماهية السجود ففي هذه الحالة يفرق الهوى إلى السجود والرفع منه عن السجود الحقيقي فالأول لا يبطل الصلاة والثاني يبطلها ، قال ابن رجب في ذلك: «وقد يفرق بأن حقيقة السجود وضع الأعضاء المخصوصة على الأرض ، فإذا زيد هذا المقدار عمداً ، بطلت به الصلاة ، وأما الهوى إليه والرفع منه ، فليسا من ماهيته ، وإنما هما حدان له ، فلا أثر لنية قطعهما بالرفع ، فإن الرفع ليس منه ، وإنما هو غاية له» تقرير القواعد ٤٨٩/١ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد ، وبذلك قال مجد الدين ابن تيمية .

وجه الشبه: كلاهما مأموم زاد في صلاته .

الفرق بينهما: قال الحافظ لبيان وجه الفرق: «لأنه قد تعمد زيادة ركن كامل عمداً»[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن العامد يختلف عن الساهي ، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية وأخذ به مجد الدين ابن تيمية ، وذلك لأن الأول تعمد الزيادة فلا تصح صلاته ، والثاني معذور فتصح ، ولقوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا)[2] ، فأمر المأموم أن يأتي بهذه الأفعال بعد إتيان الإمام لأن الفاء للترتيب[3] ، ولقوله ﷺ: (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار)[4] ، أما فيما يتعلق بالساهي فصلاته صحيحة لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[5] ، ولقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[6] ، وعلى هذا فالفرق الذي ذكره الحافظ في أنه تبطل صلاة المأموم إذا زاد ركناً عامداً بخلاف الساهي والجاهل فرق صحيح .

---

(١) تقرير القواعد ٤٨٩/١ ، وقد علل ابن قدامة في المغني للتفريق بين المسألتين إلى أن الجاهل يفرق عن العامد لأنه معذور ، انظر: المغني ٢١١/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، رقم الحديث (٦٨٨) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، رقم الحديث (٤١٤) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣١٥/٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، رقم الحديث (٦٩١) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ، رقم الحديث (٤٢٧) .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية (٥) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، رقم الحديث (٢٠٤٣) ، قال الألباني حديث صحيح ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ٣٤٨/١ .

المسألة الثامنة

الفرق بين ركوع المأموم دون الصف إذا أدرك الإمام وهو راكع وبين ركوعه إذا رفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الصف

يعتد بركعة للمأموم دون الصف إذا أدرك الإمام راكعاً ، ولا يعتد بها إذا رفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الصف[1] .

صورة المسألة:

إذا دخل المأموم المسجد والإمام راكع فله أن يركع حال دخوله إلى أن يصل إلى الصف فإذا وصل والإمام راكعٌ فإنه يعتد بتلك الركعة ، أما إذا وصل والإمام رافع فلا يعتد بها وعليه الإعادة .

وجه الشبه: أن في كلا المسألتين يكبر المأموم الفذ خلف الإمام لغرض إدراك الركعة .

الفرق بينهما: أوضح الحافظ ابن رجب سبب تفريق الإمام أحمد بين المسألتين بقوله: «وإنما أبطل أحمد ومن وافقه صلاة الفذ خلف الصف لحديث وابصة[2]»[3] .

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢٦/٧ ، آراء العلماء في المسألتين: هذه المسألة ترتبط بالمسألة الثانية من هذا المبحث وقد بينت آراء العلماء في صلاة الفذ خلف الصف ، وذكرت أن الحنفية والمالكية والشافعية ذهبوا إلى أنه يجوز للمأموم الصلاة وحده خلف الصف ، أما الحنابلة فلم يجوزوا ذلك ، وللإمام أحمد تفريق يتفرع من صلاة الرجل وحده خلف الصف يتمثل في هذه المسألة حيث إنه يعتد بركعة للمأموم دون الصف إذا أدرك الإمام راكعاً ، أما إذا وصل قبل أن يصل إلى الصف ففيه روايتان: الأولى أنه لا يعتد بها، والثانية تجزئة ويعتد بها ، ففي الرواية الأولى يوجد التفريق أما الرواية الثانية ، فلا فرق بين المسألتين ، انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٣٥ ؛ وفتح الباري لابن رجب ١٢٦/٧ .

(٢) ونص حديث وابصة هو: عن علي بن شيبان خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه . قال: ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف وحده ، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف فقال: (استقبل صلاتك ؛ لا صلاة للذي خلف الصف) ، سبق تخريجه ص١٧٠ .

(٣) فتح الباري ١٢٧/٧ .

رأي الحافظ في المسألة: يتضح من خلال كلام الحافظ ابن رجب أنه لا يؤيد الفرق بين المأموم إذا أدرك الإمام قبل أن يصل إلى الصف قبل رفع الإمام رأسه وبعده ، فقد قال عندما ذكر الرواية الثانية للإمام أحمد والتي تؤيد عدم التفريق: «وظاهر هذه الرواية أنه يجزئه ، ولو دخل في الصف بعد رفع إمامه ما لم يصل ركعة كاملة وحده وليس في حديث أبي بكرة[1] أنه دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ»[2] . ثم علق ابن رجب على هذه الرواية مؤيداً لها بقوله: «ووجه ذلك: أنه أدرك معظم الركعة في الصف وهو السجدتان فاكتفى بذلك في المصافة»[3] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ ابن رجب عن الإمام أحمد في أحد رواياته ، في أنه يعتد بركعة للمأموم دون الصف إذا أدرك الإمام راكعاً ، ولا يعتد بها إذا رفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الصف ، ومستند الإمام أحمد في هذا التفريق هو حديث وابصة عن علي بن شيبان خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ، قال: ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف وحده ، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف قال: (استقبل صلاتك ؛ لا صلاة للذي خلف الصف)[4] .

ويناقش هذا الحديث بأنه فيمن صلى الصلاة كلها وحده خلف الصف ، فيتخلف بذلك عن حالة من أدرك الإمام دون الصف وهو راكع ، واتضح فيما سبق أن الإمام ابن

---

(١) ونص حديث أبي بكرة هو: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصاً ولا تعد) . سبق تخريجه ص١٦٨ .

(٢) فتح الباري ١٢٦/٧ .

(٣) فتح الباري ١٢٦/٧ .

(٤) سبق تخريجه ص١٧٠ .

رجب يؤيد الرواية الثانية للإمام أحمد في أنه لا فرق بين من أدرك الإمام راكعاً قبل أن يصل إلى الصف ، وبين من أدركه وقد رفع رأسه ، واستند في ذلك إلى دليل أبي بكرة في أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصاً ولا تعد)[1] .

قال ابن رجب: «وليس في حديث أبي بكرة أنه دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ رأسه»[2].

وأيضاً علل الحافظ بأن المأموم أدرك معظم الركعة في الصف وهو السجدتان فاكتفى بذلك في المصافة[3] .

وبناءً على هذا فإن دخل والإمام راكع فركع معه دون الصف إلى أن وصل الصف فإنه يجزئه ذلك ويعتد بتلك الركعة ، سواءً قبل رفع الإمام رأسه أو بعده لا فرق بين كلا الحالتين .

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٨ .

(٢) فتح الباري ١٢٦/٧ .

(٣) فتح الباري ١٢٦/٧ .

المبحث الخامس

الفروق الفقهية في مسائل سجود السهو

وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى : الفرق بين من تخلف عن الإمام لسهو ونوم ومن تخلف بسبب الزحام.

المسألة الأولى

الفرق بين من تخلف عن الإمام لسهو ونوم ومن تخلف بسبب الزحام

تلغى ركعة النائم والساهي من سجدتي الركعة الأولى ، ويقضيها المأموم بعد سلام الإمام ، بخلاف المزحوم فإنه يقضي ثم يلحق الإمام ويأتي بما فاته[1] .

صورتها:

إذا لم يستطع المؤتم أن يسجد في الركعة الأولى لنوم أو سهو ، تلغى هذه الركعة ولا يعتد بها ويقضيها بعد سلام الإمام ؛ لأنه مفرط لنومه ، أما المزحوم إذا لم يستطع السجود في الركعة الأولى انتظر حتى يزول الزحام ، ثم يسجد ويتبع إمامه ، فإذا أدركه قبل رفع رأسه من الركوع صحت له الركعة ؛ لأنه معذور .

وجه الشبه: كلاهما تركا ركناً في الصلاة .

---

(١) انظر: فتح الباري ١٤٤/٦ ، آراء العلماء في المسألتين: اختلف العلماء في المزحوم وغيره فمنهم من فرق بين المزحوم وغيره ومنهم من لم يفرق ، فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وفي أصح الوجهين عند الشافعية ، وفي وجه عند الحنابلة إلى أن لا فرق بين المزحوم وغيره ، انظر: المبسوط للسرخسي ١١٨/٢ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٣٥١/٢ ، وانظر: المجموع للنووي ٥٧٣/٤ ، وانظر: الشرح الكبير لموفق الدين ابن قدامة ٢١٢/٥-٢١٣ ، ويترتب على عدم التفريق إذا تخلف المأموم عن الإمام حتى فاته معه سجدتان فإنه تلغى ركعته ويقضيها بعد سلام الإمام ، وبهذا قال أحمد في رواية ، وفي رواية إن خاف فوات الركعة الثانية تابع مع الإمام وإن لم يخف قضى السجدتين إذا قام الإمام في الثانية ثم لحقه ، قال ابن رجب: «هاتان الروايتان جاريتان في جميع صور التخلف عن متابعة الإمام بركعتين ، سواء كان لسهو أو نوم أو زحام» فتح الباري ١٤٤/٦ ، أما الذين قالوا بالتفريق بين المزحوم وغيره فهم الشافعية في أحد الوجهين والإمام أحمد في المنصوص عنه ، وبناء على هذا التفريق عندهم فإن النائم والساهي عن السجود تلغى ركعته ويقضيها بعد سلام الإمام لتفريطه ، أما المزحوم فهو يقضي ما فاته ثم يلحق بالإمام لأنه غير مفرط ، انظر: المجموع للنووي ٥٧٣/٤ ، انظر: فتح الباري لابن رجب ١٤٤/٦ .

الفرق بينهما: قال ابن رجب في الفرق بين المزحوم وغيره: «ويفرق بين المزحوم وغيره: بأن غير المزحوم مفرط ومقصر فتلغى ركعته ، بخلاف المزحوم: فإنه معذور ، فيأتي بما فاته ويلحق إمامه»(١) .

رأي الحافظ في المسألة: لم يتضح رأي الحافظ في المسألة واكتفى بنقل رأي الإمام أحمد ، وأقوال أصحابه فيها من غير بيان لرأيه ومع أي الروايات يميل(٢) .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ بين المزحوم إذا فاته السجود بأن يقضي ثم يلحق إمامه لعدم تفريطه ، وبين الساهي والنائم في أن تلغى ركعته ، فيقضي ما فاته بعد سلام الإمام لتفريطه ، وذلك لأن كليهما معذور فالمزحوم معذور كذا الساهي والنائم لقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٣) ، وقال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ)(٤) . وبناءً على ما سبق ذكره فإن من فاته سجدتان لسهو أو نوم أو مزاحمة فإنه يأتي بها إذا قام الإمام في الثانية ويلحق إمامه إذا لم يخف فوات الركعة ، أما إذا خاف فوات الركعة فعليه متابعة الإمام وتلغى الركعة التي لم يسجد فيها ثم يأتي بها بعد سلام إمامه ، فلا فرق بين المزحوم وغيره(٥) .

---

(١) فتح الباري ٦/١٤٤ .

(٢) انظر: فتح الباري ٦/١٣٤-١٤٤ .

(٣) سبق تخريجه ص١٨٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم الحديث (٤٤٠٢) ، قال عبدالقادر الأرناؤوط: إسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه . انظر: جامع الأصول ٣/٥٠٧ .

(٥) على أنه تجدر الإشارة إلى أن النوم الطويل يستثنى من ذلك لأنه قد ينقض الطهارة ، فتبطل صلاته فيعيد الوضوء والصلاة ، قال ابن قدامة في نواقض الوضوء: «زوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً ، وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره» ، انظر: المقنع ٢/١٩ .

المبحث السادس

الفروق الفقهية في مسائل التطوع

وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى : الفرق بين قضاء السنن وقضاء الفرائض في أوقات النهي عنها

المسألة الأولى

الفرق بين قضاء السنن وقضاء الفرائض في أوقات النهي عنها

يجوز قضاء صلاة الفرائض في أوقات النهي، ولا يجوز قضاء السنن في هذه الأوقات[1].

صورتها: شخص فاتته صلاة الظهر لنوم أو سهو و لم يقضها إلا بعد صلاة العصر فإنه يجوز له قضاء صلاة الظهر في هذا الوقت المنهي عنه ولا يجوز له قضاء سنة الظهر في هذا الوقت .

وجه الشبه: كلاهما قضاء لفائتة في وقت النهي .

---

(١) انظر: فتح الباري ١٠٠/٥ ، والأوقات المنهي عنها كما ذكرها ابن قدامة هي: «بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب وإذا تضيفت حتى تغرب» ، انظر العمدة مع شرحها العدة لبهاء الدين المقدسي ص٩٣ . آراء العلماء في المسألة الأولى: اختلف العلماء في قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات ، فلا يجوز قضاؤها عند الحنفية ، انظر: الاختيار للمودودي ص٤٠-٤١ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٢ ، وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أنها تجوز ، انظر: بداية المجتهد مع الهداية ٣١٤/٢ ؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٦ ؛ والمجموع للنووي ١٦٨/٤ ؛ مغني المحتاج ٢٠٠/٢ ؛ المغني لابن قدامة ٥١٥/٢ ، آراء العلماء في المسألة الثانية: أما قضاء السنن في الأوقات المنهي عنها فقد اختلفوا فيها فالحنفية لم يجوزوا صلاة الفرض إلا عصر يومه فمن باب أولى لا يجوز قضاء السنن عندهم ، انظر: الاختيار ص٤٠-٤١ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٢ ، وذهب المالكية والشافعية إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب ، أما السنن ذوات الأسباب مثل صلاة الجنازة وقضاء النوافل تجوز في هذه الأوقات ، انظر: بداية المجتهد مع الهداية ٣١٥/٢ ؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٦ ، انظر: المجموع ١٧٠/٤ ؛ ومغني المحتاج ٢٠٠/٢ . وذهب الحنابلة إلى أن قضاء سنن الراتبة يجوز ، أما قضاء السنن غيرها التي لها سبب كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وسجود التلاوة ففيها روايتان أصحهما لا يجوز ، انظر: المغني لابن قدامة ٥٣٣/٢ . وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند المالكية والشافعية في قولهم بعدم جواز النوافل التي تفعل لغير سبب ، ويوجد أيضاً عند الحنابلة في قولهم بعدم جواز النوافل التي لها سبب في أصح الروايات عن الإمام أحمد .

الفرق بينهما كما ذكره الحافظ: قال الحافظ ابن رجب في الفرق بينهما: «فإنه لما جاز فعل الفرض الحاضر فيهما -ولو في وقت الكراهة- جاز قضاء غيرهما من الفرائض -أيضاً- فتبين بهذا أن القضاء تابع للأداء ، فحيث جاز أداءُ الفرض جاز قضاؤه ، وحيث منع أداء النفل منع من قضائه ، بل القضاء أولى بالمنع من الأداء ، ولهذا كان ما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الوقت وقتاً لأداء سنتها الراتبة ، وليس وقتاً لقضاء شيء من النوافل»(١) .

رأي الحافظ في الفرق: من خلال عرض الحافظ للمسألة يظهر أنه يؤيد الفرق الذي ذكره حيث قال: «ومما يدل على منع قضاء السنن بعد صلاة الفجر والعصر: أن هاتين الصلاتين يعقبهما وقت نهي عن الصلاة ، فلذلك لم يشرع بعدهما صلاة لهما كالظهر والمغرب والعشاء ، فإذا منع من الصلاة بعدهما في وقتهما لأجلهما و لم يكن لهما سنة راتبة بعدهما كذلك ، فلأن نمنع من صلاة سنة غيرهما بعدهما في وقت النهي مع فوات تلك الصلاة أولى وأحرى»(٢) .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة يظهر لي صحة الفرق الذي ذكره الحافظ بين قضاء السنن وقضاء الفرائض فلا يجوز قضاء السنن في أوقات النهي بخلاف قضاء صلاة الفريضة فإنه يجوز ، ولكن هذا التفريق ليس على إطلاقه ، فيستثنى منه النوافل ذوات الأسباب فإنه يجوز أداؤها ، ومن ذوات الأسباب النافلة الراتبة ، على أنه لا يتعمد قضاء تلك الصلوات في الأوقات المنهي عنها ، والأدلة على جواز قضاء الفوائت من السنن قوله ﷺ: (من نسي

---

(١) فتح الباري ٥/١٠٠ .

(٢) فتح الباري ٥/١٠٠ .

صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)[1] ، وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، وقال: (يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر أنه أتاني أناس من بني عبد القيس بالإسلام من قولهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر منها هاتان)[2] ، فالفرق الصحيح الذي ظهر لي هو أنه يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي كذا السنن ذوات الأسباب ولا يجوز قضاء السنن المطلقة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، رقم الحديث (٥٩٧) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم الحديث (٦٨٤) واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، رقم الحديث (١٢٣٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب مغرمة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، رقم الحديث (٨٣٤) ، واللفظ لمسلم .

المبحث السابع

الفروق الفقهية في مسائل صلاة الجماعة

وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى : الفرق بين من أكل بعض طعامه فأقيمت الصلاة ، وبين من لم يأكل شيئاً من طعامه فأقيمت الصلاة .

المسألة الأولى

الفرق بين من أكل بعض طعامه فأقيمت الصلاة وبين من لم يأكل شيئاً من طعام فأقيمت الصلاة

من أكل شيئاً من طعامه فأقيمت الصلاة فإنه يتم أكله ، وإن كان لم يأكل شيئاً فالأفضل أن يصلي[1] .

وجه الشبه: كلاهما وافق حضور الطعام مع وقت الصلاة .

الفرق بينهما: قال الحافظ في الفرق بينهما: «قد يعلل هذا بأنه إذا تناول شيئاً من طعامه فإن نفسه تتوق إلى تمامه ، بخلاف من لم يفرق منه شيئاً ، فإن توقان نفسه إليه أيسر»[2] .

رأي الحافظ في المسألة: عرض الحافظ أقوال الإمام أحمد الثلاثة في المسألة[3] ، وعندما ذكر القول الذي يظهر الفرق وهو القول الثالث في أنه إن كان قد أكل بعض طعامه فأقيمت

---

(١) انظر: فتح الباري ١٠٣/٦ ، آراء العلماء في المسألتين ، ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية إلى أنه يبدأ بالطعام إذا كانت نفسه تتوق إليه سواءً أكل أم لم يأكل ، انظر: فتح القدير ٤٣٠/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٦/٢ ، وانظر: الاستذكار ٥٠٥/٨ ؛ مواهب الجليل ٣٠٨/٣ ، وللشافعية في المسألة وجهان أصحهما أن يصلي ثم يأكل ، والثاني أن يتوضأ ويأكل ثم يصلي حتى يتم له الخشوع في الصلاة ، انظر: المجموع للنووي ١٠٤/٤ ؛ ومغني المحتاج ٣٠٩/١ ، وللإمام أحمد في المسألة ثلاث أقوال: الأول يقدم العشاء إذا وضع وأقيمت الصلاة إذا كان القوم في حال مجاعة ، والقول الثاني: إذا أقيمت الصلاة وبحضرته طعام فإن أكل شيئاً منه قام إلى الصلاة ، وإن لم يكن أكل شيئاً أكل ما تسكن به نفسه ، ثم قام إلى الصلاة ويعود إلى تتمة طعامه ، القول الثالث: عكس الثاني إن كان قد أكل بعض طعامه فأقيمت الصلاة فإنه يتم أكله ، وإن لم يأكل شيئاً فأحب أن يصلي . انظر: فتح الباري لابن رجب ١٠١/٦ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنابلة في أحد الروايات عن الإمام أحمد

(٢) فتح الباري ١٠٣/٦ .

(٣) انظر: الهامش رقم (١) من هذه المسألة .

الصلاة فإنه يتم أكله ، وإن كان لم يأكل شيئاً فأحب أن يصلي[1] ، علق ابن رجب عليه بقوله: «وفي هذا نظر»[2] ، فيظهر من ذلك عدم تأييده للفرق .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة يتضح عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ بأنه يبدأ بالصلاة إذا لم يكن أكل من طعامه أما إذا أكل فإنه يتم أكله ولا يصلي ، والذي يظهر أنه إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فإنه يبدأ بالطعام للأحاديث الدالة على ذلك منها قوله ﷺ: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)[3] ، فالتعليل الذي ذكره الحافظ ابن رجب بأن من أكل من طعامه فإن نفسه تتوق إلى تمامه ، بخلاف من لم يذق منه شيئاً تعليل ضعيف ؛ لأن الأحاديث السابقة لم تفرق بين من أكل ومن لم يأكل ، ولأن طبائع الناس تختلف وقد يوجد منهم من إذا أكل من طعام إذا حضر فإن ذلك يكسر به جوعه فلا تتوق نفسه إليه وإذا لم يأكل شغله عدم أكله عن الصلاة ، وعلى هذا فالفرق غير صحيح ، ولكن لا بد من التنبيه إلى فرق آخر يتعلق بهذه المسألة ذكره الحافظ خاص بالإمام إذا دعي إلى الصلاة وبيده ما يأكل فإنه يقوم إلى الصلاة ولا يتم أكله لما في تأخيره من مشقة على الناس عند اجتماعهم وتأخره عنهم ، بخلاف آحاد المأمومين ، وأوضح الحافظ ابن رجب بأن هذا التفريق مسلك البخاري[4] ، حيث عقد باباً في صحيحه وهو باب: «إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل» وأورد حديثاً في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه دعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين ، فصلى و لم يتوضأ[5] .

وعلى هذا فالفرق الصحيح في هذه المسألة هو: الفرق بين الإمام والمأموم إذا دعوا إلى الصلاة وبحضرتهم طعام ، بأن الإمام يقوم ولا يأكل أما المأموم فيتم أكله .

---

(١) انظر: فتح الباري ١٠١/٦-١٠٢ .

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٠١/٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، رقم الحديث (٦٧١) .

(٤) انظر: فتح الباري ١٠٣/٦ ، ١٠٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، رقم الحديث (٦٧٥) .

المبحث الثامن

الفروق الفقهية في مسائل صلاة الجمعة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : الفرق بين استقبال القبلة في الاستسقاء للدعاء وبين استقبالها بخطبة الجمعة.

المسألة الثانية : الفرق بين صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة ممن تجب عليه ، وبين صلاتها ممن لا تجب عليه.

المسألة الثالثة : الفرق بين من نسي سجود التلاوة في فجر يوم الجمعة ، وبين من نسيه في غيرها.

المسألة الرابعة : الفرق ين وضع سرير في المسجد وبين وضع مصلى في المسجد.

المسألة الأولى

الفرق بين استقبال القبلة في الاستسقاء للدعاء وبين استقبالها بخطبة الجمعة

يستقبل الإمام القبلة في دعائه لصلاة الاستسقاء ، بخلاف دعائه في خطبة الجمعة فإنه يستقبل الحاضرين[1] .

وجه الشبه: كلاهما خطبة في الصلاة .

الفرق بينهما: قال الحافظ في الفرق بينهما: «وإنما استقبل القبلة في الاستسقاء للدعاء دون خطبة الجمعة ؛ لأن خطبة الجمعة خطاب للحاضرين وموعظة لهم فيستقبلهم لها ، والدعاء تابع لذلك ولو كان للاستسقاء ، وأما الاستسقاء المجرد: فإنه إنما يقصد منه الدعاء ، والدعاء المشروع إسراره دون إعلانه وإخفاؤه دون إظهاره، فلذلك شرع إسراره في الاستسقاء»[2].

رأي الحافظ في المسألة: يؤيد الحافظ الفرق بين المسألتين ويتضح ذلك من خلال عرض المسألة ومن خلال ذكره وجه الفرق بينهما -وهو ما سبق ذكره في الفرق بين المسألتين- ثم

---

(١) انظر: فتح الباري ٤٠٢/٩ ، آراء العلماء في المسألتين: ما ذكره الحافظ في أنه يستقبل الإمام القبلة في دعائه لصلاة الاستسقاء ، بخلاف دعائه في خطبة الجمعة فإنه يستقبل الحاضرين هي صفة الدعاء في الخطبة لصلاة الجمعة كما ذكرها العلماء في كتبهم . انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٣/١ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٥٣٠/٢ ، وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٣٢/١ ، وانظر: المغني لابن قدامة ١٦١/٣ ، وأيضاً هي صفة الدعاء في الخطبة لصلاة الاستسقاء . انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٣/١ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٥٩٦/٢ ، وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٨٣/١ ، وانظر: مغني المحتاج لابن قدامة ٣٣٨/٣ .

(٢) انظر: فتح الباري ٤٠٢/٩ .

قال بعد التعليل الذي قدمه: «وتوليته الظهر إلى الناس واستقبال القبلة ؛ لأن الدعاء إلى القبلة أفضل ، وقد كان النبي ﷺ يستقبل القبلة إذا استنصر على المشركين في يوم بدر وغيره ، وأيضاً استدبار الناس في الدعاء ، واستقبال القبلة أجمع لقلب الداعي حيث لا يرى أحداً من الناس ، وأدعى إلى حضور خشوعه في دعائه ، وذلك أقرب إلى إجابته»[1] .

فيتضح بهذا أن الحافظ يؤيد الفرق .

المناقشة والترجيح: الفرق الذي ذكره الحافظ فرق صحيح في أن الإمام يستقبل الحاضرين في دعائه لخطبة الجمعة بخلاف دعائه في صلاة الاستسقاء فإنه يستقبل القبلة في دعائه ، وذلك لصحة المعنى الذي ذكره الحافظ في أن خطبة الجمعة خطاب للحاضرين وموعظة لهم فيستقبلهم ، أما الاستسقاء إنما يقصد منه الدعاء ، والدعاء المشروع يحسن فيه الإسرار والإخفاء دون الإعلان ، ويؤيد هذا المعنى الأحاديث الدالة على استقبال الإمام الحاضرين في دعاء الجمعة ، واستقباله القبلة في دعاء الاستسقاء ، من هذه الأحاديث ما جاء عن أبي سعيد الخدري قال: (إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله)[2] ، وما رواه البخاري: (أن النبي ﷺ خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة)[3] .

فهذان الحديثان يظهران الفرق بين وضع الإمام في دعاء الخطبة ووضعه في دعاء الاستسقاء ، فالأول يستقبل الحاضرين ، والثاني يستقبل القبلة .

---

(١) فتح الباري ٩/٤٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب استقبال الناس الإمام إذا خطب ، رقم الحديث (٩٢١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستسقاء ، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ، رقم الحديث (١٠٢٥) .

المسألة الثانية

الفرق بين صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة ممن تجب عليه وبين صلاتها جماعة ممن لا تجب عليه

لا يجوز لمن تجب عليه صلاة الجمعة إذا فاتته أن يصلي الظهر جماعة ، بخلاف مـــن لا تجب عليه صلاة الجمعة فإنه يجوز له صلاة الظهر جماعة[1] .

صورتها: إذا فاتت صلاة الجمعة شخصاً تجب عليه ، فإنه يصلي الظهر فذاً ولا يصلي جماعة، أما من لا تجب عليه ، كالعبد والمرأة والمسافر يجوز لهم أن يصلوها جماعة .

---

(١) انظر: فتح الباري ٦٨/٨ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: وهي في من فاتتهم صلاة الجمعة وهي واجبة عليهم هل يجمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادى ، للعلماء في المسألة قولان: الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمشهور عند المالكية إلى أنهم يصلونها فرادى ، انظر: البحر الرائق ٢٤١/٢ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٥٤١/٢ ؛ وحاشية الخرشي ٢٦٣/٢ ، القول الثاني: جواز الصلاة جماعة لمن فاتته الجمعة إلى هذا ذهب الشافعية وهو الصحيح في المذهب الحنبلي ، انظر: الأم للشافعي ١٩٠/١ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٤١٧/١ ، وانظر: المبدع لابن مفلح ١٤٥/٢ ؛ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٨١/٥ ، إلا أن جمهور الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنهم يصلونها فرادى في حال كان ذلك ذريعة لأهل البدع بترك الجمعة ، أو أن يتهموا في تركها تساهلاً أو رغبة عن الصلاة مع الإمام ، فهم بذلك يوافقون المالكية في تعليلهم ، انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٥٤١/٢ ، وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٤١٧/١ ، وانظر: فتح الباري لابن رجب ١٠/٦ ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي في من لا تجب عليه صلاة الجمعة هل يجوز له فعل الظهر جماعة ، للعلماء في المسألة قولان: الأول: يكره له ذلك وإلى ذلك ذهب الحنفية ، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٤١/٢ ؛ الاختيار لتعليل المختار ص٨٤ ، القول الثاني: يجوز لمن فاتته الجمعة ممن تجب عليه فعل الظهر جماعة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٥٤١/٢ ، و انظر: الأم ١٩٠/١ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٤١٧/١ ، وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة ١٨١/٥ ؛ والمبدع لابن مفلح ١٤٥/٢ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند المالكية ، وفي قول الشافعية والحنابلة في المسألة الأولى في قولهم أن صلاة الظهر فرادى في حال كون ذلك ذريعة لترك الجمعة يوجد الفرق أيضاً .

وجه الشبه: كلاهما فاتته صلاة الجمعة ووجبت عليهم صلاة الظهر .

الفرق بينهما: قال ابن رجب في الفرق بينهما: «والفرق بين صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة ممن تجب عليه يتهم في تركها بخلاف من لا تجب عليه فإن عذره ظاهر»[1] .

رأي الحافظ في الفرق: من خلال كلام الحافظ عن المسألة يظهر أنه يميل إلى الفرق وذلك لأنه ذكر رأي المالكية[2] ، ثم ذكر وجه الفرق بينهما حيث قال: «والفرق بين صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة ممن تجب عليه يتهم في تركها بخلاف من لا تجب عليه فإن عذره ظاهر»[3] ، ولأنه تجاوز في موقع آخر من الفتح ذكر رأي الإمام أحمد في أنه توقف في الكلام عن صلاة الظهر جماعة لمن فاتته صلاة الجمعة ، ثم قدم تعليلاً لرأي الإمام أحمد حيث قال: «ومأخذه في ذلك: أن في إظهار صلاة الظهر يوم الجمعة في المساجد افتئاتاً[4] على الأئمة ، ويتستر به أهل البدع إلى ترك الجمعة»[5] ، فيظهر من خلال تقديمه تعليلاً لرأي المالكية ورأي الإمام أحمد إلى أنه يميل للفرق .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة يظهر صحة الفرق الذي ذكره الحافظ وهو ما ذهب إليه المالكية وصرح بذلك الحافظ ، ومال إلى هذا الفرق وهو يجوز لمن لا تجب عليه الجمعة مثل المرضى والمسافرين وأهل السجن أن يصلوا الظهر جماعة بخلاف من لا تجب عليه ، وذلك لأن من تجب عليه يتهم في تركها بخلاف من لا تجب عليه فإن عذره ظاهر ، ووافق الشافعية والحنابلة المالكية في رأيهم هذا كما أوضحت ذلك سابقاً في رأي الحافظ ابن رجب.

---

(١) فتح الباري ٦٨/٨ ، وانظر: مواهب الجليل ٥٤١/٢ ؛ مغني المحتاج ٤١٧/١ ؛ فتح الباري ١٠/٦ .

(٢) نقل الحافظ رأي المالكية في أن من لا تجب عليه الجمعة مثل: المرضى ، والمسافرين ، وأهل السجن فجائز أن يصلوا الظهر جماعة ، أما إذا فاتت الجمعة من تجب عليهم ، فلا تجب عليهم صلاة الظهر .

(٣) فتح الباري ٦٨/٨ .

(٤) **افتئاتاً**: من مادة «افتأت» أي اختلق واستبد . انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٥٩/١ .

(٥) فتح الباري ١٠/٦ .

المسألة الثالثة

الفرق بين من نسي سجود التلاوة في فجر يوم الجمعة وبين من نسيه في غيرها

يسجد للسهو من نسي سجود التلاوة في فجر يوم الجمعة ، بخلاف من نسي سجود التلاوة في غيرها من الصلوات فإنه لا يسجد[1] .

صورتها: شخص صلى فجر يوم الجمعة ومن المسنون له أن يقرأ سورتي السجدة في الركعة الأولى والإنسان في الركعة الثانية ، فنسي أن يسجد سجود التلاوة في الركعة الأولى في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا

---

(١) فتح الباري ١٣٥/٨ ، آراء العلماء في المسألتين: اختلف العلماء فيهما ، فالحنفية يرون أن سجود التلاوة واجب ، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٨٩/٢ وسجود السهو عندهم يجب بترك الواجب ، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٥٠/٢ ، وعلى هذا فعند الحنفية من ترك سجود التلاوة يجب عليه سجود السهو لوجوبها سواءً في فجر يوم الجمعة أو غيره لا فرق عندهم ، وذهب المالكية إلى أنه إذا نسي سجود التلاوة في الصلاة يأتي به إذا ذكره ، ولم يذكروا لذلك سجود سهو ولم يفرقوا بين الجمعة وغيرها ، انظر: المدونة ١١٠/١ ؛ حاشية الخرشي ١٠٥/٢ ؛ الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٣٩٢/١ . أما الشافعية فقد نقل الحافظ ابن رجب عنهم رأيهم في هذه المسألة حيث قال: «عند أصحاب الشافعي: إذا نسي سجود التلاوة حتى سلم، فإن لم يطل الفصل سجد للتلاوة بعد سلامه ، وإن طال ففي قضاء السجود قولان» فتح الباري ١٣٦/٨ ، وبحثت في كتب الشافعية ولم أجد -حسب اطلاعي- ما ذكره ابن رجب عنهم ، وعندما تكلم ابن حجر في الفتح في باب ما يقرأ في صلاة الفجر نقل ما ذكره النووي في زيادات الروضة عن هذه المسألة بقوله: «لم أر فيها كلاماً لأصحابنا» فتح الباري لابن حجر ٤٤٠/٢ . وعن الإمام أحمد: إن سها عن سجدة التلاوة في فجر يوم الجمعة يسجد للسهو ، أما غير يوم الجمعة فلا يلزم أن يسجد للسهو ، انظر: المبدع لابن مفلح ١٦٦/٢ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٣٩/٢ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنابلة.

يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾[1] ، فالمسنون له في هذه الحالة أن يسجد سجدتي سهو ، أما إذا نسي في غير فجر يوم الجمعة كفجر السبت فإنه لا يسجد سجدتي سهو .

وجه الشبه: كلاهما سجود للتلاوة في الصلاة .

الفرق بينهما: نقل الحافظ رأي القاضي أبو يعلى في بيان الفرق بين الصورتين بقوله: «ظاهره أن من نسي سجود التلاوة سجد للسهو كما إذا نسي دعاء القنوت» ، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الحث ، والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر وهو مداومة النبي ﷺ لقراءتها ... والتحقيق في الفرق: ما ذكره[2] في موضع آخر أن السجدة في فجر يوم الجمعة من سنن الصلاة ، فهي كقنوت الوتر ، وفي غيرها من سنن القراءة التي لا تختص بالصلاة»[3] .

رأي الحافظ في الفرق الذي ذكره: من خلال عرض الحافظ للمسألة وذكر أقوال العلماء فيها يظهر أن الحافظ يرى صحة الفرق ، فعندما نقل رأي القاضي أبو يعلى في التفريق بين الصورتين وذكر الفرق بينهما ختم الكلام بقوله: «والتحقيق في الفرق: ما ذكره في موضع آخر أن السجدة في فجر يوم الجمعة من سنن الصلاة»[4] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ ابن رجب بأن يسجد للسهو إذا ترك سجود التلاوة في صلاة فجر يوم الجمعة بخلاف غيرها

---

(١) سورة السجدة ، الآية (١٥) .

(٢) أي القاضي أبو يعلى .

(٣) فتح الباري ٨/١٣٥ بتصرف ، واكتفيت بما ذكره الحافظ عن القاضي أبي يعلى لأن الجامع الكبير الذي نقل عنه الحافظ مفقود ، ذكر ذلك الدكتور عبدالمحسن التركي في المذهب الحنبلي ٢/٩٥ .

(٤) فتح الباري ٨/١٣٥ .

وذلك اقتداء بسنة النبي ﷺ لأن النبي ﷺ أكثر من مداومة قراءة سورة السجدة وفي هذا حث وترغيب على فعلها فعن أبي هريرة قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾[1] ، ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾[2])[3] .

قال ابن بطال: «الفقهاء مجمعون على السجود في سورة تنـــزيل»[4] ، فلما جاء عن النبي ﷺ ، ولإجماع الصحابة على السجود فيها صح التفريق بين المسألتين .

---

(١) سورة السجدة ، الآية (١) .

(٢) سورة الإنسان ، الآية (١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة يوم الجمعة ، رقم الحديث (٨٩١) .

(٤) شرح صحيح البخاري ٥٤/٣ .

المسألة الرابعة

الفرق ين وضع سرير في المسجد وبين وضع مصلى في المسجد

تجوز الصلاة على سرير الغير إذا وضع في المسجد ، بخلاف سجادة الغير فإنه لا يجوز له ذلك[1] .

صورتها: إذا وضع شخص سريراً في المسجد للصلاة فيه ثم أقيمت الصلاة و لم يأت صاحب السرير فيجوز لغيره من المصلين أن يصلي عليه دون أن يستأذن صاحبه ، أما إذا وضعت سجادة أو مصلى فلا بد أن يستأذن صاحبها ، أو يرفعها ويصلي مكانها .

وجه الشبه: كلاهما ممتلكات خاصة وضعت في حق مشترك .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٣١٠/٢ ، آراء العلماء في المسألتين: ذكر العلماء حكم ما إذا وضع المصلي سجادة في المسجد فهل يحق له ذلك ، وإذا كان يحق فهل يحق لغيره الصلاة عليها؟ فأجاز الحنفية والشافعية أن يضع المصلي سجادة أو مصلى في المسجد وليس لأحد أن يأخذ مكانه ولا يرفعه لئلا يدخل في ضمانه ، بل ينحيه ويجلس مكانه وحتى لا يؤدي ذلك إلى خصومة ، ولم يذكر الحنفية والشافعية حكم الصلاة على السرير ، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٨٦/٥ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٤٠ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٥٥١/١؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٣٩/١ ، وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز لأحد أن يضع سجادة أو مصلى في المسجد ويعتبرون من يفعل ذلك غاصباً للمكان واستثنوا في ذلك العلماء وذلك حتى يسهل على الناس معرفة مكانهم إذا قصدوهم ، وعلى هذا فلم يجوز المالكية وضع سجادة في المسجد فمن باب أولى لا يجوز للمصلي أن يضع سرير ، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٨/٢٠ ؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١٢٨/٧ ، وعند الحنابلة يجوز للمصلي أن يضع سجادة وفي جواز رفعها وجهان ، الأول: ليس له رفعها وهو الصحيح ، والثاني: له رفعها ، فعلى القول الأول عند الحنابلة لا فرق بين السرير والسجادة فتجوز الصلاة على السجادة وليس عليه رفعها ، وعلى الثاني له رفعها فيحصل التفريق بين السرير والمصلى ، انظر: تصحيح الفروع للمرداوي ١٦٣/٣-١٦٤ ؛ كشاف القناع ٤٥/٢-٤٦ .

الفرق بينهما: أن السرير في رفعه مشقة ، أما المصلى فإنه لا مشقة في رفعه[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة يظهر لي صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنه يجوز للمصلي في المسجد أن يصلي على سرير الغير ونحوه كالكرسي والنعش لمشقة تحريكها ، أما السجادة فليس له الصلاة عليها وذلك لأن المصلي يستطيع أن ينحيها ويصلي مكانها .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٣١١/٢ .

المبحث التاسع

الفروق الفقهية في مسائل صلاة الكسوف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الفرق بين صلاة الكسوف للمنفرد ، وبين صلاة الفريضة له

المسألة الثانية : الفرق بين النداء لصلاة الكسوف ، والنداء لصلاة العيد

المسألة الأولى

الفرق بين صلاة الكسوف للمنفرد ، وبين صلاة الفريضة له

يجهر المنفرد بالقراءة في صلاة الكسوف بخلاف الفريضة فإنه لا يجهر فيها(١) .

صورتها: صلى شخص منفرداً في صلاة كسوف فإنه يجهر بالقراءة ، وإذا كان مسافراً أو فاتته صلاة جهرية وهي الركعتان الأوليان من صلاة المغرب والعشاء وركعتي الفجر فإنه يصليها سراً .

وجه الشبه: كلاهما صلاة يجهر فيها الإمام .

الفرق بينهما: صلاة الكسوف يطول فيها القراءة فيحتاج المنفرد إلى الجهر فيها كقيام الليل بخلاف الفرائض(٢) .

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٧/٧ ، واختلف العلماء في المنفرد إذا صلى صلاة كسوف أو صلاة فريضة فذهب الحنفية إلى أن الإخفاء في الصلاة الخافتة واجب على المصلي إماماً أو منفرداً ومنها صلاة الكسوف ، أما المنفرد فهو مخير فيما يجهر به إن شاء خافت وإن شاء جهر والأفضل له الجهر ، انظر: المبسوط ١٣٣/١ ، البحر الرائق ٥٨٠/١ ، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يجهر في خسوف القمر ، ويسر في كسوف الشمس ، انظر: مواهب الجليل ٥٨٦/٢ ؛ حاشية الخرشي ٣٠٣/٢-٣٠٤ ، انظر: المجموع ٥٢/٥ ؛ مغني المحتاج ٤٧٤/١ ، أما المنفرد فجاء عن مالك قوله: «إذا صلى وحده صلاة الجهر أسمع نفسه وفوق ذلك قليلاً» فهو بذلك أقرب للمخافتة منه إلى الجهر بالصلاة ، انظر: المدونة ٦٥/١ ، وقال الشافعي: يجزئ المصلي أن ينطق بالقراءة ، ولا يجزئه أن يقرأ في صدره ، انظر: الأم ١١٠/١ ، وذهب الحنابلة في صلاة الكسوف إلى القول بالجهر للإمام والمنفرد ، انظر: الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ٣٨٥/٥ ؛ المحرر للمجد ابن تيمية ٢٦٩/١ ، أما المنفرد في الفريضة مخير بين الجهر والإسرار بالصلاة ، انظر: الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ٤٦٧/٣ ؛ الإنصاف للمرداوي ٣٦٦/٣ .

وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق لا يوجد عند أي منهم .

(٢) انظر: فتح الباري ٣٧/٧ .

رأي الحافظ في الفرق: من خلال عرض الحافظ للمسألة وتقديمه للفرق يتضح بأن هذا الفرق يمثل رأيه ويختص به ، فعندما ذكر رأي الإمام أحمد في أن الجهر للمنفرد بالقراءة ، اعترض على القاضي أبي يعلى وأوضح أن هناك فرقاً بين الصورتين ، ولم أجد -حسب بحثي- من فرق بينهما غير الحافظ[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ ، وذلك لأن المنفرد مندوب له أن يؤدي صلاة الفريضة على هيئة الصلاة مع الجماعة ، ولهذا كان الأفضل أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر[2] ، وكذا صلاة الكسوف فإن المصلي يجهر بها لحديث عائشة: (أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته)[3] ، على هذا يظهر ضعف الفرق الذي ذكره الحافظ ابن رجب .

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٧/٧ .

(٢) انظر: المبسوط ١٣٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، رقم الحديث (١٠٦٥) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، رقم الحديث (٢٠٨٩) .

المسألة الثانية

الفرق بين النداء لصلاة الكسوف ، والنداء لصلاة العيد

ينادى لصلاة الكسوف بقولهم: «الصلاة جامعة» بخلاف صلاة العيد فإنه لا ينادى لها[1] .

صورة المسألة:

صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة وليس لها زمن محدد ، فشرع النداء لها بصيغة: «الصلاة جامعة» ، كذا صلاة العيد فإنه لا أذان لها ولا إقامة إلا أنها معروف وقتها فلا يشرع لها النداء بقولهم: «الصلاة جامعة» .

وجه الشبه: كلاهما صلاة ليس لها أذان أو إقامة .

الفرق بينهما كما ذكره الحافظ: قال الحافظ في الفرق بينهما: «وقد يفرق بين الكسوف والعيد بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له ؛ بل كانوا متفرقين في بيوتهم ، وأسواقهم ، فنودوا لذلك وأما العيد: فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام»[2] .

---

(١) انظر: فتح الباري ٤٤٨/٨ ، آراء العلماء في المسألتين: ذهب الحنفية إلى أن صلاة الكسوف ينادى لها بقولهم: «الصلاة جامعة» ، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٢/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٢/٣ ، أما صلاة العيد ذكر الحنفية إلى أنه لا أذان لها ولا إقامة ولم يتطرقوا إلى ذكر نداء آخر لها ، قال عبدالله بن مودود: «ولا أذان لها ولا إقامة لأنه لم ينقل» الاختيار ص٨٥ ، وانظر: المبسوط ١٣٤/١ ، أما المالكية والحنابلة فقد صرحوا بأنه لا ينادى لصلاة العيد بقولهم: «الصلاة جامعة» بخلاف صلاة الكسوف فإنه ينادى لها بذلك ، انظر: مواهب الجليل ٥٧٠/٢ ، وانظر: حاشية الخرشي ٢٩١/١ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٦٨/٣ و ٣٢٢/٣ ، وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة ٣٣٩/٥ و ٣٨٨/٥ ، وذهب الشافعية إلى أنه يقال في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة «الصلاة جامعة» ، انظر: الأم ٢٣٥/١ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٤٧٤/١ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

(٢) فتح الباري ٤٤٨/٨ .

رأي الحافظ في الفرق الذي ذكره: من خلال عرض الحافظ للمسألة -يظهر لي- أنه يرى صحة الفرق وذلك لأنه عندما ذكر رأي الشافعية في أنه ينادى لصلاة العيد «بالصلاة جامعة» وذكر استدلالهم حيث قال الحافظ: واستدلوا بمرسل[1] الزهري[2] ، وبالقياس على صلاة الكسوف ، فإن النبي ﷺ صح عنه أنه أرسل منادياً ينادي: الصلاة جامعة[3] . وقد ناقش الحافظ استدلال الشافعية بمرسل الزهري بأنه ضعيف[4] ، أما قياس صلاة العيد على صلاة الكسوف فأوضحت في الفقرة السابقة تقديم الحافظ تفريقاً بين الصورتين . وعلى هذا فإن الحافظ يرى صحة الفرق الذي ذكره .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ ابن رجب في أنه ينادى لصلاة الكسوف بقوله: «الصلاة جامعة» بخلاف صلاة العيد وذلك لما ذكره الحافظ بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم ، وأسواقهم ، فنودوا لذلك ، وأما العيد: فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام ، ويرجح ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو ، قال: (لما كسفت الشمس على عهد رسول الله

---

(١) **المرسل اصطلاحاً**: هو ما سقط من آخر إسناده عن بعد التابعي . انظر: تيسير مصطلح الحديث ص٧٠ .

(٢) ذكره الشافعي عن الزهري قال: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ، انظر: الأم ٢٣٥/١ ؛ فتح الباري ٤٤٨/٨ . **والزهري**: هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري ، من بني زهرة ابن كلاب ، من قريش ، أبو بكر: أول من دون الحديث ، وأخذ أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة سنة ٥٨هـ مات بشَغْب ، أخر حد الحجاز ، وأول حد فلسطين سنة ١٢٤هـ . انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٧٧/٢ ؛ حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٦٠/٣ .

(٣) بحديث عبدالله بن عمرو ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب النداء بـ«الصلاة جامعة» في الكسوف ، رقم الحديث (١٠٤٥) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» ، رقم الحديث (٢١١٣) .

(٤) انظر: فتح الباري ٤٤٨/٨ ؛ وحكم النووي بضعفه أيضاً انظر: المجموع ١٤/٥ .

ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة)[1] ، أما صلاة العيد فلم يرد عن الرسول ﷺ أنه نادى إليها بشيء، لما رواه عطاء ، قال: (أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الظهر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ، ولا نداء ولا شيء)[2] .

ويناقش استدلال الشافعية بمرسل الزهري بأنه حديث ضعيف كما ذكر ذلك النووي وابن رجب ، أما قياسهم صلاة العيد على الكسوف فيعترض عليهم بأنه قياس مع الفارق فصلاة العيد لم يرد عن النبي ﷺ أنه نادى لها بنداء بخلاف صلاة الكسوف فقد ورد عنه أنه نادى لها بـ«الصلاة جامعة» في حديث عبد الله بن عمرو السابق ذكره .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب النداء بـ«الصلاة جامعة» في الكسوف ، رقم الحديث (١٠٤٥) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» ، رقم الحديث (٢١١٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة العيدين ، باب: كتاب صلاة العيدين ، رقم الحديث (٢٠٤٩) .

الفصل الثالث

الفروق الفقهية في كتاب الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل الزكاة

المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل زكاة الفطر

المبحث الثالث : الفروق الفقهية في مسائل إخراج الزكاة

المبحث الأول

الفروق الفقهية في مسائل الزكاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين تعجيل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده ، بخلاف أن يكون النماء دون النصاب.

المسألة الثانية : الفرق بين الزكاة والخمس ، وبين الخراج والعشر في الإسقاط.

المسألة الأولى

الفرق بين تعجيل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده بخلاف أن يكون النماء دون النصاب

لا يجزئ تعجيل زكاة نماء النصاب قبل وجوده[1] ، بخلاف ما إذا كان النماء دون النصاب فإنه يجزئ[2] .

صورتها:

مائة شاة عجل عنها شاة فتوالدت مائة ، ثم ماتت الأمهات[3] ، وحال الحول على السخال ، وإن توالد نصفها ، ومات نصف الأمهات ، وحال الحول على الصغار ونصف الكبار ، فلا تجزئ الشاة التي أخرج ؛ لأن الخمسين سخلة بلغت نصاباً و لم تؤد الزكاة فيها

---

(١) كذا جاءت في تقرير القواعد ١٦٥/١ ، وذكرها المرداوي في الإنصاف بهذه الصيغة أيضاً عن ابن رجب قال: «وقال في القاعدة العشرين: لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده . فهل يجزئه؟» الإنصاف ١٨٦/٧ ، وأظن أن الأصح أن تكون العبارة: لا يجزئ تعجيل زكاة نماء بلغ نصاباً قبل وجوبه ، بخلاف ما إذا كان النماء دون النصاب فإنه يجزئ.

(٢) انظر: تقرير القواعد ١٦٥/١ ، آراء العلماء في هذه المسألتين: بالنسبة للحنفية فلم أجد -حسب بحثي- آراء لهم حول هذه الصورة ، إلا أنهم قالوا بجواز تعجيل الزكاة ، انظر: بدائع الصنائع ٥١/٢ ؛ الاختيار ص١١٠ ، أما المالكية فقالوا بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل حلولها ، انظر: المدونة ٢٤٤/١ ؛ الاستذكار لابن عبدالبر ٢٧٢/٣، وذهب الشافعية والحنابلة في أصح الأوجه عندهما: لا تجزئ إذا بلغ نصاباً وتجزئ فيما دون النصاب، انظر: المجموع ١٤٨/٦ ؛ روضة الطالبين ٧١/٢-٨١ ، وانظر: الفروع لابن مفلح ٢٨٠/٤ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٨٧/٧-١٨٨ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الشافعية والحنابلة .

(٣) **الأمهات**: الأصح أن يقال الأمات وليس الأمهات ، وذلك لأن الأمهات تطلق لمن يعقل والأمات تطلق لمن لا يعقل ، انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٧٧/٤ .

فعليه شاة ، بخلاف ثلاثين من البقر عجل عنها مسنة زكاة لها ولنتاجها ، فنتجت عشراً ، أجزأته المسنة المعجلة عن الثلاثين والعشر ؛ لأن العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول[1].

وجه الشبه: كلاهما زكاة معجلة في نماء عن أصل بلغ نصاباً .

الفرق بينهما: النماء الأول بلغ نصاباً فيستقل بنفسه في الوجوب ، بخلاف النماء الثاني فلم يبلغ نصاباً فيتبع الأصل في الوجوب[2] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنه لا يجوز تعجيل الزكاة عن أصل يبلغ نماؤه نصاباً لأنه مستقل بالوجوب في الجملة ، كما لو لم يكن الأصل موجوداً ، بخلاف إذا زكى عن أصل نماؤه لم يبلغ نصاباً فيجوز التعجيل لأنه تابع للأصل في الحول والوجوب لعدم بلوغه النصاب ، إذا لولا الأصل لم يجب فيها شيء ، فتبعه في التعجيل[3] .

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨١/٤ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ١٦٥/١ .

(٣) انظر: حاشية ابن قندس ٢٧٨/٤ . قلت: والأفضل إخراج الزكاة في النماء الذي بلغ نصاباً لأن في هذا أيضاً مراعاة لحظ الفقراء وحاجاتهم .

المسألة الثانية

الفرق بين الزكاة والخمس ، وبين الخراج والعشر في الإسقاط

لا يجوز إسقاط الزكاة[1] والخمس[2] ، بخلاف الخراج[3] ، والعشر[4] فإنه يجوز للإمام إسقاطه[5] .

صورتها:

مال وجبت فيه الزكاة بأن حال عليه الحول وبلغ النصاب فلا بد أن يخرج الزكاة فيه ولا يجوز للشخص أن يمتنع عن إخراجها أو يسقطها عن نفسه أو يسقطها الإمام عنه ،

---

(١) **الزكاة:** إنفاق جزء معلوم من المال إذا بلغ نصاباً في مصارف معينة نص عليها الشارع ، معجم لغة الفقهاء ، ص٢٣٣ ، أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنيبي ، قال النووي: «الزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين ، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك» المجموع ٣٢٦/٥ .

(٢) **الخمس:** حصة الدولة من الغنائم الحربية . انظر: معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنيبي ، قال يحيى بن آدم في الخمس: «فإن الأرضين إلى الإمام ، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل ، بعد أن يشاور ويجتهد رأيه» الخراج ١٨/١ ، وعلى هذا إذا لم يخمسها الإمام ورأى أن يدعها فيئاً فإنها تسقط وهذا ما ذكره الحافظ ابن رجب بقوله : خمس الزكاة يسقط إذا قيل هو فيء ، انظر: تقرير القواعد ٣٢/٢ .

(٣) **الخراج:** ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة ، أو الأرض التي صالح أهلها عليها . معجم لغة الفقهاء ص١٩٤ أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنيبي .

(٤) للعشر معان مختلفة في الفقه منها: كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر ، انظر: الخراج لأبي يوسف ص٦٠ ، والعشر: ما يؤخذ من تجارة أهل الحرب ، وأهل الذمة عندما يجتازون بها حدود الدولة الإسلامية ، وقد كان يؤخذ في القديم عشر ما يحملونه ، والعشر أيضاً: ما يؤخذ زكاة الزروع ، انظر: معجم لغة الفقهاء ص٣١٢ ، وأظن أن المعنى الأول هو ما يقصده الحافظ ابن رجب لارتباطه بالخراج .

(٥) انظر: تقرير القواعد ٣٢/٢ ، ولاختلاف آراء الفقهاء في الخراج ، اختلفت المسائل الفقهية المفرعة عليه وما يختص به كالعشور ، فلم أجد -حسب بحثي- هذه المسألة عند الحنفية والمالكية والشافعية ، فمن المسائل التي بحثت عن الخراج عند الحنفية على سبيل المثال الفرق بين الخراج والعشر ، انظر: المبسوط للسرخسي ٩٨/٢٣.

بخلاف الخراج والعشر فإنه إذا حال الحول على الأرض وكان صاحبها مستحقاً فيجوز للإمام إسقاط الخراج أو العشر عنه إذا رأى أن في ذلك مصلحة .

وجه الشبه: الزكاة والخمس والخراج والعشر أموال وجب فيها حق للغير .

الفرق بينهما: الزكاة والخمس يجب فيها القبض ، أما الخراج والعشر فإنه يجوز للإمام إسقاطه عمن هو واجب عليه إذا رأى فيه مصلحة(١) .

قال ابن رجب في الفرق بينهما أيضاً في كتاب الاستخراج لأحكام الخراج: «وفرقوا بينهما بأن الزكاة فرض من فروض الإسلام ومصارفها معينة فجاز لمن وجبت عليه أن يتولاها بنفسه والخراج والجزية يصرف في المصالح العامة ويحتاج إلى اجتهاد ويتعلق بها حق جميع المصلحين والإمام هو النائب لهم والمجتهد في تعيين مصالحهم»(٢) .

المناقشة والترجيح: الفرق الذي ذكره الحافظ فرق صحيح لأن الزكاة فرض وركن من أركان الإسلام لا يجوز إسقاطها ، وقد دلت النصوص من القرآن والسنة على فرضيتها منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(٣)، وبين القرآن الكريم مصارفها لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(٤)، وعن أبي هريرة ﷺ قال: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٣٢/٢ .

(٢) انظر: ١٨/١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٤٣) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

الجنة ، قال: (تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان)[1] . أما فرض الخمس فلقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2] ، ولقوله ﷺ: (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله ، شهادة أن لا إله إلا الله -وعقد بيده- وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم)[3] ، أما الخراج فيفرق عن الزكاة لأن مصارفه غير محددة فهو يصرف لبيت مال المسلمين ويرجع ذلك إلى اجتهاد الإمام فإن قبضه ليس بواجب فيجوز للإمام إسقاطه عمن وجب عليه إذا كان مستحقة ، كما نص على ذلك الإمام أحمد[4] ، فإذا رأى الإمام في إسقاطه مصلحة يجوز له ذلك ، فبان الفرق بين الزكاة والخراج وما يلحق بهما .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجود الزكاة ، رقم الحديث (١٣٩٧) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب أداء الخمس من الدين ، رقم الحديث (٣٠٩٥) .

(٤) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص١١٧ .

المبحث الثاني

الفروق الفقهية في مسائل زكاة الفطر

وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: الفرق بين من قدر على إخراج بعض صاع من زكاة الفطر ، وبين من لو قدر على التكفير بإطعام بعض المساكين.

المسألة الأولى

الفرق بين من قدر على إخراج بعض صاع من زكاة الفطر وبين لو قدر على التكفير بإطعام بعض المساكين

يجوز إخراج بعض صاع من زكاة الفطر ، بخلاف التكفير بإطعام بعض المساكين فإنه لا يجوز[1] .

صورتها:

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في بيان صورة المسألة: رجل عنده نصف صاع للفطرة ، وما يملك غيره ، فيجب عليه إخراجه ، أما في الكفارة لو وجد إطعام خمسة

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٤٩/١ ، وذكر الحافظ ابن رجب بنحو هذه المسألة في جامع العلوم والحكم ٢٥٧/١ ونصها: الفرق بين من قدر على إخراج بعض صاع من زكاة الفطر ، ومن قدر على صيام بعض النهار دون تكملته ، آراء العلماء في المسألة الأولى ، وهي في إخراج بعض صاع من زكاة الفطر فالحنفية ذكروا مقدار الزكاة وهي نصف صاع من البر أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب وجوَّز الحنفية إخراج قيمة زكاة الفطر ، ولم يتطرقوا إلى مسألة تبعيض صدقة الفطرة ، انظر: المبسوط للسرخسي ١١٢/٣-١١٤ ؛ الاختيار للمودودي ص١٢٣-١٢٤ ، وذهب المالكية والشافعية في أصح الوجهين عندهما والصحيح في المذهب الحنبلي إلى إيجاب إخراج بعض صاع من الزكاة إذا قدر عليه ، انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٢٥٦/٣ ؛ الفواكه الدواني للنفراوي ٥٣٣/١ ، وانظر: المجموع للنووي ١١٢/٦ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٥٩٦/١ ؛ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٨٩/٧ ؛ الإنصاف للمرداوي ٨٩/٧ ، آراء العلماء في المسألة الثانية: وهي في الكفارة بإطعام بعض المساكين فقد ذكرها العلماء في أبواب مختلفة من الفقه مثل جزاء الصيد ، باب الظهار ، الإيمان ، ضمن الكفارات ، وضربوا أمثلة مختلفة عليها ، حاصلها عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يصح التلفيق في الكفارات ، انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٧ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ١٥٩/٤ ، وانظر: حاشية الخرشي ٦٩/٥ ؛ الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٥٧٥/١ ، وانظر: المجموع للنووي ١١٢/٦ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٥٩٦/١ ، انظر: المغني لابن قدامة ٤١٧/٥-٤١٨ ، وبناءً على ما سبق ذكره ومن خلال أقوال العلماء في كلا المسألتين يتضح أن الفرق يوجد عند المالكية والشافعية والحنابلة .

مساكين في كفارة اليمين ، فليس له أن يطعمهم ويصوم يوماً أو يومين ، وتكون الكفارة ملفقة حينئذ ، ولأن هذا بدل ، فإذا عجز عن إطعام العشرة ، انتقل إلى بدل[1] .

وجه الشبه: أن زكاة الفطر ، والكفارة كلاهما طهرة وطعمة للمساكين .

الفرق بينهما كما ذكره الحافظ: قال الحافظ: والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الكفارة بالمال تسقط إلى بدل هو الصوم ، بخلاف الفطرة . والثاني: أن الكفارة لا بد من تكميلها ، والمقصود من التكفير بالمال حصول إحدى المصالح الثلاث على وجهها ، وهي العتق والإطعام ، والكسوة ، وبالتلفيق يفوت ذلك ، فلا تبرأ الذمة من الوجوب إلا بالإتيان بإحدى الخصال بكمالها أو الصيام ، وفي الفطرة لا تبرأ الذمة منها بدون إخراج الموجود[2].

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ لقوة التعليل الذي ذكره في التفريق بين المسألتين وذلك أن الكفارة بالمال تسقط إلى بدل هو الصوم بخلاف الفطرة، وأن الكفارة لا بد من تكميلها لتحصيل المصلحة ، أما تبعيض صدقة الفطر فواجب لأن المصلحة تحصل به ولأن الله ﷻ يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[3] ، ولأن الرسول ﷺ قال في صدقة الفطر: (أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين)[4] .

---

(١) انظر: هامش تقرير القواعد لابن رجب ٥٠/١ ، وقال ابن عثيمين أيضاً في التلفيق بين الطعام والكسوة ، لو لفق بينهما ، فالظاهر أنه يصح ، لأنه من جنس واحد .

(٢) انظر: تقرير القواعد ٤٩/١-٥٠ ، وبنحو هذا الفرق قال النووي ، انظر: المجموع ١١٢/٦ .

(٣) سورة التغابن ، الآية (١٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، رقم الحديث (١٦٠٩) ؛ وابن ماجة في سننه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، رقم الحديث (١٨٢٧) ، قال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: إسناده حسن ، انظر: هامش جامع الأصول ٦٤٤/٤ .

المبحث الثالث

الفروق الفقهية في مسائل إخراج الزكاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين النصاب إذا تلف قبل التمكن من الأداء ، وبين المعشرات إذا تلفت بآفة سماوية.

المسألة الثانية : الفرق بين إخراج الزكاة في المال التالف بعد الحول ، وزكاة الدين.

المسألة الثالثة : الفرق بين زكاة الوقف إذا وقف على الأقارب ، والوقف على المساكين .

المسألة الأولى

الفرق بين النصاب إذا تلف قبل التمكن من الأداء وبين المعشرات إذا تلفت بآفة سماوية

يجب أداء زكاة المال إذا تلف النصاب بعد أن حال عليه الحول ، بخلاف المعشرات إذا تلفت بآفة سماوية فإنه لا يجب عليه زكاة[1] .

صورتها:

رجل تم الحول على زكاة ماله ، وعنده دكان ، ولم يخرج زكاته ، وبعد أيام من تمام الحول سُرق الدكان فيجب عليه إخراج الزكاة ، بخلاف الثمار والزروع التي حان وقت الوجوب[2] في إخراج زكاتها ولم يفعل وبعد مدة تلف الزرع إثر مطر شديد وعواصف أو

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ١٦٠/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: ذهب جمهور الحنفية أنه إذا تلف النصاب بعد أن حال عليه الحول فإن الزكاة تسقط عنه ، انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٤٢١/١ ، المختار لابن مودود ص١٠٢ ، وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تلف النصاب بعد أن حال عليه الحول فإن الزكاة لا تسقط (على اشتراط بعضهم على أن يحصل من المالك تفريط) انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٥٣٢/٣ ؛ حاشية الخرشي ٥٣٢/٢ ، وانظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص٤٥٩ ؛ المنثور في القواعد للزركشي ١٠٦/١ ، وانظر: الكافي لموفق الدين أبي محمد ٩٥/٢ ؛ الإنصاف للمرداوي ٣٧٦/٦ ، آراء العلماء في المسألة الثانية: أجمع العلماء على أن زكاة الثمار والزروع إذا تلفت بآفة سماوية بأنه تسقط وليس على صاحب الزرع شيء ، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦٣/٢ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١٣٦/٣ ، وانظر: المجموع للنووي ٤٨٢/٥ ؛ الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة ٥٣٤/٦ ، وذكر هذا الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع ص٥٣ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند المالكية والشافعية والحنابلة .

(٢) اختلف العلماء في وقت الوجوب في زكاة الثمار ، فقال الحنفية أن وقت الوجوب هو وقت خروج الزرع وظهور الثمر ، وعند المالكية في الثمار الطيب (وهو الزهو في بلح النخل ، وظهور الحلاوة في العنب) وفي الزرع: إفراك الحب ، أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه ، واستغناؤه عن السقي ، وأما عند الشافعية والحنابلة ببدو صلاح الثمر ، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦٣/٢ ؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٢ ؛ المجموع للنووي ٤٦٥/٥ ؛ المقنع لموفق الدين ابن قدامة ٥٣٢/٦ .

ما شابه ، ففي هذه الحالة لا يجب إخراج فيها .

وجه الشبه: كلاهما مال وجبت فيه الزكاة .

الفرق بينهما: كما ذكره الحافظ: لأن الزروع والثمار لم تدخل تحت يده فلا يجب فيها الزكاة ، قياساً على عدم أخذ الزكاة من الدين قبل قبضه[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن الزكاة لا تسقط إذا تلف النصاب بعد أن حال عليه الحول ، وتسقط في المعشرات وذلك لأن نتاج الزرع لم يدخل تحت يده و لم تثبت اليد عليه ولا يعد مفرطاً[2] بل جاء لسبب خارج عنه . وهو الآفة السماوية ، أما في المال التالف الذي لم يؤد الزكاة فيه يعد مفرطاً بتأخيره لذا ضمن إخراج الزكاة فبان الفرق بينهما .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١/١٦٠ .

(٢) أما إذا كان مفرطاً فلا تسقط عنه الزكاة في كلا المسألتين ، أي تلف المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، وفي المعشرات ، وضابط التفريط اختلف فيه العلماء ، انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٤٢١ ؛ اختلاف الفقهاء للمروزي ص٤٥٩ ، وذهب الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- إلى أن الزكاة عن المال إذا بلغ نصاباً بشرط ألا يحصل من المالك تفريط ، فلهذا للمفتي هنا أن يقرر ما يراه مناسباً في مسألة التفريط حسب حال المستفتي فإن الناس تختلف أحوالهم ومقاصدهم . انظر: هامش تقرير القواعد ١/١٦٠ .

المسألة الثانية

الفرق بين إخراج الزكاة في المال التالف بعد الحول ، وزكاة الدين

يلزم إخراج الزكاة في المال التالف بعد الحول ، بخلاف الدين فإنه لا يلزم[1] .

صورتها:

رجل تم الحول على زكاة ماله ، وعنده دكان ، ولم يخرج زكاته ، وبعد أيام من تمام

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٢٨٧/٣-٢٩٢ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: راجع المسألة السابقة فقد ذكرت آراء العلماء فيها ، أما ما يتعلق بآراء العلماء في المسألة الثانية: اختلف العلماء في إخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه إذا حال عليه الحول: قسم أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي: وهو بدل القرض ومال التجارة ، ومتوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ، ودار السكن ، وضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر ، والوصية ، وبدل الخلع ، والصلح عن دم ، والدية ، وبدل الكتابة ، والسعاية ، ففي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول ، ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ففيها درهم ، وكذا فيما زاد فبحسابه ، وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصاباً ، وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويحول الحول مثل القبض عليه . وثمن السائحة كثمن عبد الخدمة ، قلت: وحاصل هذه التقسيمات عند الحنفية: إذا كان له على رجل دين ، فحال عليه الحول ، ووجبت فيه الزكاة ، لم يلزمه أداؤها قبل القبض ، فإذا قبضه زكاه لما مضى ، انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٧٦/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٢١٧/٣-٢١٨ ، ووافق الإمام أحمد ما ذهب إليه الحنفية بأن لا زكاة على الدين حتى يقبضه ، انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٣/٤ ؛ والإنصاف للمرداوي ٣٣٨/٦، وذهب المالكية والشافعية إذا كان الدين على مليء يقدر على أخذه منه من غير موافقة إلى حاكم لزمته زكاته ، وإن لم يقبضه ، وإن لم يكن كذلك لا يلزمه حتى يقبضه ، وأضاف الشافعية إن كان على مليء حاضر إلا أنه يحوجه إلى مرافقة واستعداء عليه ، أو كان على غائب لم يلزمه إخراجها حتى يقبضه ، فإذا قبضه أخرج لما مضى قولاً واحداً ، وإن كان على معسر لم يلزمه إخراجها عما عليه ، فإذا أيسر وقبضه منه يلزمه أداؤه لما مضى منه قولان ، انظر: التاج الإكليل للمواق ١٩٨/٣ ؛ حاشية الخرشي ٤٨٦/٢ ، انظر: المجموع للنووي ٢٠/٦ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٥١/٢ .

وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنابلة في حال قبض المدين ماله ، وعند المالكية والشافعية في حال إذا كان الدين على مليء .

الحول سرق الدكان فيجب عليه إخراج الزكاة ، بخلاف ما إذا كان له دين ينقص النصاب فلا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه .

وجه الشبه: كلاهما مال بلغ النصاب ووجبت فيه الزكاة لم يكن حاضراً عند مالكه .

الفرق بينهما: كما ذكره الحافظ ابن رجب: أن محل الزكاة الذمة وليس العين فلا تسقط الزكاة عنه بتلف المال لأنه في يده حكماً ، أما الدين فهو في ذمة غريمه فتسقط عنه[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة يظهر لي صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنه يجب إخراج الزكاة في المال التالف بعد الحول وذلك لما علل به الحافظ أن محل الزكاة الذمة وليس العين فلا تسقط الزكاة عنه بتلف المال لأنه في يده حكماً ، أما الدين فهو في ذمة غريمه فتسقط عنه[2] ، ولما ثبت عن عثمان بن عفان[3] ﷺ قال: (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم)[4] . قال ابن قدامة: «قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه»[5] ، وما جاء عن عثمان ﷺ دليل على أن المال إذا لم يكن عند صاحبه فليس عليه زكاة ووافق على ذلك الصحابة بسكوتهم .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٢٩٢/٣ .

(٢) قلت: كذا الدين إذا كان على ملئ يقدر على أخذه منه من غير موافقته ، إلى حاكم يعتبر في يده حكماً ، فالذي يظهر لي أن الفرق صحيح ولكن ليس على إطلاقه ، على أنه إذا كان على ملئ فكأنه في يده حكماً فيجب عليه زكاة ولا يفرق عن المال التالف .

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، من قريش ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين ، ولد بمكة ، وأسلم بعد البعثة بقليل ، وكان غنياً شريفاً في الجاهلية من أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العُسرة بماله . صارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣هـ ، توفي بالمدينة سنة ٣٥هـ . انظر: صفة الصفوة ١١٢/١ ؛ الأعلام للزركلي ٢١٠/٤ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين ، رقم الحديث (٦٦٨) ؛ وعبدالرزاق في المصنف ٩٢/٤-٩٣ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٢/٤ ، وقال الألباني عن الأثر: صحيح ، انظر: إرواء الغليل ٢٦٠/٣ .

(٥) المغني ٢٦٤/٤ .

المسألة الثالثة

الفرق بين زكاة الوقف إذا وقف على الأقارب ، والوقف على المساكين

تجب الزكاة في الوقف إذا أوقفه على نفسه أو أقاربه ولا تجب إذا أوقفه على المساكين[1] .

صورتها:

رجل عنده (٤٠) شاة من الغنم أوقفها على نفسه أو على أقاربه (معين) يخرج شاة لتملكهم المال ، أما إذا أوقفها على المساكين (غير معين) فليس فيها زكاة .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٣٦٠/٣ ، آراء العلماء في المسألتين: ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة سواءً كان الوقف على معينين «نفسه أو أقاربه» أو غير معينين «المساكين» ، انظر: عمدة القاري للعيني ٤٨/٩ ، أما المالكية فقط أوجبوا الزكاة مطلقاً سواءً كان الوقف على معين أو غير معين ، انظر: المدونة ١٠٣/١ ، وانظر: بداية المجتهد مع الهداية ١٣/٥ ، وفصل الشافعية في المسألة ففي أصح الأقوال عندهم لا زكاة في الوقف إذا كان على جماعة معينين أو غير معينين ، واستثنوا من الأوقاف التي لا زكاة فيها غلة الوقف كالثمار المحبسة الأصول على جماعة معينين فيجب فيها الزكاة أما إذا كانت على ناس غير معينين فلا زكاة فيها . انظر: المجموع للنووي ٣٤١/١٥ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣١/٢ ، وعند الحنابلة في وجوب الزكاة في العين الموقوفة وجهان الأول: أنها لا تجب فيها الزكاة ، سواءً كانت وقفاً على ناس معينين أو غير معينين ، وسواء كان الموقوف عليهم أغنياء أو فقراء ، الثاني: تجب إذا كانت العين موقوفة على معينين كالأقارب أو على نفسه، أما إذا كانت العين موقوفة على غير معينين كالفقراء أو المساكين أو مساجد ونحوها فلا زكاة فيها قولاً واحداً عند الحنابلة . انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٩٣/٢ ؛ حاشية المقنع منقولة من ضبط الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ٢٩١/٢ .

وبعد عرض أقوال العلماء في المسألتين يتضح أن الحنفية والمالكية لم يفرقوا بينهما ، أما الشافعية ففرقوا فقط في الثمار المحبسة الأصول إذا وقفت على ناس معينين فيجب فيها الزكاة ، أما إذا وقفت إلى ناس غير معينين فلا زكاة ، ويوجد الفرق عند الحنابلة في الوجه الثاني الذي ذكروا وهي المسألة التي ذكرها الحافظ في أن الزكاة تجب في العين الموقوفة على معينين ولا تجب إذا أوقفها على غير معينين .

وجه الشبه: كلاهما مال موقوف .

الفرق بينهما: أن المال إذا أوقفه على نفسه أو أقاربه فهو ملك للموقوف أو قرابته فوجبت فيه الزكاة ، بخلاف إذا وقفت على المساكين فهو ملك لله تعالى فلا زكاة عليه[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنه يجب الزكاة في الوقف إذا أوقفه على نفسه أو أقاربه ولا تجب إذا أوقفه على مساكين ، لما علل به الحافظ ابن رجب وذلك لأن المال الموقوف إذا أوقفه على نفسه فهو ملك للموقوف أو قرابته فوجبت فيه الزكاة ، بخلاف إذا وقفت على المساكين فهو ملك لله تعالى فلا زكاة عليه ، ولكن هذا التفريق ليس على إطلاقه بل يخصص إخراج الزكاة بغلة الوقف وذلك لأن من شروط إخراج الزكاة تمام الملك والعين الموقوفة ملك ناقص إلا أن ذلك لا ينطبق على غلة الموقوف عليه فإن كان الموقوف شجرة ملك ثمرها تجب عليه زكاته ، لأنه يملكه ملكاً تاماً فوجب زكاته عليه ، فإن كان حيواناً ملك صوفه ولبنه[2] ، لأن ذلك من غلة الوقف وفوائده كالثمرة ، فالذي يظهر لي أن الفرق الصحيح الأكثر دقة مما ذكره الحافظ ابن رجب يصاغ كالتالي: تجب الزكاة في غلة العين الموقوفة على معين ولا تجب في العين الموقوفة على غير معين .

---

(١) تقرير القواعد ٣/٣٦٠ .

(٢) ذكر هذه الأمثلة النووي في المجموع ١٥/٣٤١ .

الفصل الرابع

الفروق الفقهية في كتاب الصيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل وقت الصيام

المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل حكم القضاء والكفارة

المبحث الأول

الفروق الفقهية في مسائل وقت الصيام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين من نوى صيام ليلة الشك ، وبين من نوى صيام ليلة الثلاثين من رمضان.

المسألة الثانية : الفرق بين صيام من نوى السفر من الليل ثم سافر في أثناء النهار، وبين من نوى السفر في النهار وسافر فيه.

المسألة الثالثة : الفرق بين ماله أمارة كغلبة الظن بغروب الشمس ، وبين مـــا لا أمارة عليه في العبادات كالشهادة على هلال شوال.

المسألة الأولى

الفرق بين من نوى صيام ليلة الشك
وبين من نوى صيام ليلة الثلاثين من رمضان

لا يجزئه الصيام إذا نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان بخلاف لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فإنه يجزئه[1] .

صورتها:

إذا كان في السماء غيم أو غبار ، فنوى رجل أن يصوم ليلة الشك على أنه إن كان من رمضان فهو فرض ، وإن كان من شعبان فهو نفل ، فاستبان أنه من رمضان فلا يجزئه صومه ، بخلاف لو صام يوم الثلاثين من رمضان بمثل هذه النية أجزأه الصوم .

وجه الشبه: كلاهما صوم يوم مشكوك فيه هل هو من رمضان أم لا؟

الفرق بينهما كما ذكره الحافظ: لأن صيام يوم الشك (وهو آخر شعبان) لم يبق على أصل

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٧٤/٢ ، آراء العلماء في المسألتين: ذهب الحنفية إلى أنه يكره صوم يوم الشك (وهو اليوم الذي شك فيه أنه من رمضان أو من شعبان) إذا نوى أن يصوم عن رمضان إن كان فيه وإلا فتطوع فهو مكروه لنية الفرض فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه ، وصوم الشك عند الحنفية لا يكره بنية التطوع مطلقاً ، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤١٩/٢ ؛ والفتاوى الهندية ٢٥٤/١ ، وذهب المالكية إلى أن صوم يوم الشك محرم ، انظر: الفروق للقرافي ٣٠٨/٢-٣٠٩ ؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٧ ، وذكر الشافعية والحنابلة هذه المسألة وفرقوا بين صيام يوم الشك آخر شوال وصيامه آخر رمضان ، انظر: الجمع والفرق للحويني ١٧٤/٢ ؛ المجموع للنووي ٢٩٤/٦-٢٩٥ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٠ ، وانظر حاشية ابن قاسم ٣٥٥/٣ .

مستصحب يجوز الصيام فيه ، ولم يجزم بالتعيين[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ وذلك بأنه لا يجزئه الصيام إذا نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان ، بخلاف لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فإنه يجزئه ، لما علل به الحافظ: وهو العمل بالاستصحاب وذلك لأن الأصل في شعبان الفطر والصوم لا يجب فيه فيبقى الحكم على ما كان عليه حتى يتيقن من موجب الصوم ، بخلاف صيام الثلاثين من رمضان فإن الأصل فيه الصوم فصيامه مجزئ لأنه بنى صيامه على وجود شهر رمضان متيقن منه ، واليوم الثلاثون مشكوك فيه ، فيبقى المشكوك فيه على وفق الأصل لأن اليقين لا يزول بالشك .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١٤/٢ ، وقال الإمام الجويني في الفرق بينهما (وهو تفصيل لما ذكره الإمام الحافظ): أن ليلة الثلاثين من رمضان إذا نوى استندت نيته إلى أصل متيقن وهو: أنه في رمضان ، وإنما وقع الشك في خروج الشهر ، فوجب البناء على اليقين ، وأما الليلة الأولى فنيته فيها لم تصادف أصلاً يستند إليه ، (لأن الأصل أنهم في رمضان وأن الصوم لم يجب ، واليقين لا يترك بالشك) الجمع والفرق ١٧٤/٢ .

المسألة الثانية

الفرق بين صيام من نوى السفر من الليل ثم سافر في أثناء النهار وبين من نوى السفر في النهار وسافر فيه

يجوز للمسافر الفطر إن نوى السفر من الليل ثم سافر في النهار ، بخلاف إن نوى السفر في النهار وسافر فيه فلا يجوز[1] .

صورتها:

رجل نوى السفر من الليل وأصبح صائماً ففي أثناء سفره يجوز له الفطر ، بخلاف إن نوى السفر في النهار وسافر فيه فلا يجوز له الفطر .

وجه الشبه: كلاهما سفر في النهار .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٢٤/٣ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: يجوز للمسافر الفطر إن نوى السفر من الليل ثم سافر في النهار وهو قول عامة أهل العلم قال ابن قدامة: «أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً ، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها ، وما بعدها في قول عامة أهل العلم» . المغني ٣٤٥/٤-٣٤٦ ، آراء العلماء في المسألة الثانية: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والصحيح عند المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد على أنه إذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في أثناء يومه أنه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم ، وذهب بعض المالكية والشافعية ورواية عن أحمد في إحدى روايتيه أنه يجوز له ذلك ، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٤/٢-٩٥ ؛ الاختيار لابن مودود ص١٣٤ ، وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٨٢ ؛ مواهب الجليل ٣٧٩/٣ ، وانظر: المجموع للنووي ٢٦٠/٦ ؛ روضة الطالبين للنووي ٢٣٥/٢ ، وانظر: المغني لموفق الدين أبي محمد بن قدامة ٣٤٦/٤ ؛ الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة ٣٧٩/٧ .
وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند جمهور الحنفية والمالكية وفي الصحيح عند الشافعية وفي رواية للحنابلة .

الفرق بينهما عند الحافظ ابن رجب: قال الحافظ: «والفرق أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد السفر في النهار ، فيكون الصيام قبله مراعاً ، بخلاف ما إذا طرأت النية والسفر في أثناء النهار»(١) .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة يظهر لي عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنه يجوز إن نوى السفر من الليل ثم سافر في النهار أن يفطر ، بخلاف إن نوى السفر في النهار وسافر فيه فإنه لا يجوز له أن يفطر ، ففي كلا الحالتين يجوز له الفطر وذلك لعموم الأدلة الدالة على إباحة الفطر في رمضان قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢)، أما السنة فقوله ﷺ: (إن الله وضع عن المسافر الصوم)(٣) ، ولأن السفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار لأباح الفطر ، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض(٤) .

---

(١) تقرير القواعد ٣/٢٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع ، كتاب الصوم ، باب الإفطار للحبلى والمرضع ، رقم الحديث (٧١٥) ؛ وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: «حسن» ٢/١٣٢ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٤٧ .

المسألة الثالثة

الفرق بين ماله أمارة كغلبة الظن بغروب الشمس وبين ما لا أمارة عليه في العبادات كالشهادة على هلال شوال

تقبل شهادة الواحد بغروب الشمس في رمضان فيباح له الفطر ، بخلاف الشهادة على هلال شوال فإنها لا تقبل(١) .

صورتها:

رجل صائم في رمضان سمع أذان المؤذن أو أتاه من يخبره بأن الشمس غابت فيجوز له أن يفطر ، بخلاف الشهادة على هلال شوال إذا أتاه من يخبره بأنه رآه فإن قوله لا يقبل إلا إذا كان معه شاهد آخر .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١٦/٣ و ١٦٤/٣ ، ويدخل تحت ما لا أمارة عليه أيضاً إتمام الصلاة والطهارة والحدث ، انظر: تقرير القواعد ص١٧٢ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز له الفطر بشهادة الواحد على غروب الشمس في رمضان ، انظر: الفروق للكرابيسي ٣٤٩/١ ؛ عمدة القاري للعيني ٢١٩/١٣، وانظر: عدة البروق للونشريسي ص١٦١ ، انظر: إعانة الطالبين للدمياطي ٢٣٥/٢ ؛ فتح المعين للمليباري ٢٣٥/٢ ، انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٠٤/٢-٣٠٥ ، آراء العلماء في المسألة الثانية: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تقبل الشهادة على هلال شوال إلا لشهادة رجلين وقيد الحنفية شهادة الرجلين على رؤية الهلال إن كان بالسماء غيم فإذا لم يكن لم يقبل إلا شهادة الجماعة الكثيرة ، انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٥١/١ ؛ المبسوط للسرخسي ١٣٩/٣ ، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٥/٣ ؛ عدة البروق ص١٦١ ، انظر: الحاوي للماوردي ٤١٢/٣ ؛ المجموع للنووي ٢٨٢/٦ ، و انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٤١٩/٤ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٣٠٤/٢-٣٠٥ .

تنبيه: قال أبو عمر -رحمه الله تعالى-: «أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان» . انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٣٥٤/١٤ . وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وجه الشبه: كلاهما شهادة على ثبوت أمر شرعي .

الفرق بينهما كما ذكره الحافظ ابن رجب: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب ، فإذا ثبت دخول وقت الصلاة بإخبار الثقة ، ثبت دخول وقت الإفطار تبعاً له ، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً بخلاف الشهادة بهلال شوال .

والثاني: أن إخبار الثقة هنا تقارنه أمارات تشهد بصدقه ، لأن وقت الغروب يتميز بنفسه وعليه أمارات تورث غلبة الظن ، فإذا انضم إليها إخبار الثقة ، قوي الظن وربما أفاد العلم ، بخلاف هلال الفطر ، فإنه لا أمارة عليه(١) .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنه تقبل شهادة الواحد بغروب الشمس في رمضان فيباح له الفطر بخلاف الشهادة على هلال شوال فإنها لا تقبل لما علل به ابن رجب في أن وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب فإذا

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ١٦٤/٣ و ١٦/٣ ، وذكر الكرابيسي فروقاً أخرى حيث قال: «والفرق أن الشهادة على هلال رمضان لا تتضمن إيجاب مال ، فجاز أن يقبل قول الواحد الثقة وإن تضمن إيجاب عبادة كما لو روى خبراً عن رسول الله ﷺ ، وأما هلال شوال فيتضمن إيجاب مال وهو صدقة الفطر ، وفي الأضحى إيجاب الأضحية ، وإيجاب الأموال لا يجوز إلا برجلين أو رجل وامرأتين ، وفرق آخر وهو أن في الشهادة على هلال الفطر إيجاب حق على الغير من غير أن يوجب على نفسه ، لأنه يجوز أن يكون فقيراً فيلحقه التهمة ، فلا يقبل قوله ، وليس كذلك هلال رمضان ، لأنه لا يتضمن إيجاب الحق على نفسه وعلى غيره ، وهو الصوم فصار مخبراً بإيجاب الحق على الاشتراك ، فلم تلحقه التهمة فيه فقبل قوله ، ولأن في الفطر إسقاط حق الله تعالى عنه وعن غيره وهو الصوم فلا يجوز إسقاطه إلا بما يجوز إسقاط سائر الحقوق به ، وأما في صوم رمضان فهو إيجاب عبادة على نفسه وعلى غيره ولا منفعة له فيه ولا تلحقه تهمة فيه ، فجاز أن يقبل قوله كأخبار الآحاد» الفروق ٣٤٩/١-٣٥٠ .

ثبت دخول وقت الصلاة بإخبار الثقة ، أثبت دخول وقت الإفطار تبعاً لـه ، ولأن وقت المغرب عليه أمارات تورث غلبة الظن فلا بد منه في كل أفق ، فهو معلوم الحصول في ذلك اليوم لكل من على وجه الأرض فإذا انضم إليها أخبار الثقة قوي الظن[1] ، بخلاف هلال شوال فقد يرى في بلد ولا يرى في الآخر ولأن الأخير فيه رفع الصيام من أصله فاحتيط له بخلاف وقت الفطر ، ولأن وقت المغرب ثبت فيه أن رسول الله ﷺ قبل شهادة رجل واحد لحديث سهل بن سعد[2] ، قال: (كان النبي ﷺ إذا كان صائماً ، أمر رجلاً فأوفى على شيء ، فإذا قال: قد غابت الشمس ، أفطر)[3] ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنه: (أنه كان يضع طعامه عند الفطر في رمضان ويبعث مرتقباً يرقب الشمس فإذا قال: قد وجبت ؛ قال: كلوا)[4] .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١٦٤/٣ ، وانظر: عدة البروق للونشريسي ص١٦١ .

(٢) سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري ، من بني ساعدة ، صحابي من مشاهيرهم . من أهل المدينة ، عاش نحو مئة سنة ، توفي سنة ٩١هـ . انظر: الإصابة لابن حجر ٨٧/٢ ؛ الأعلام للزركلي ١٤٣/٣ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٢٧٥/٣ ، رقم الحديث (٢٠٦١) ؛ وابن حبان في صحيحه ٢٧٨/٨ ، رقم الحديث (٣٥١١) ؛ والحاكم في المستدرك ٤٣٤/١ ، قال شعيب الأرنؤوط محقق صحيح ابن حبان ، وإسناده صحيح ٢٧٨/٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى ؛ وعبدالرزاق في مصنفه ٧٥٩٧/٤ ، قال مشهور آل سلمان محقق تقرير القواعد سنده صحيح ١٦٦/٤ .

المبحث الثاني

الفروق الفقهية في مسائل حكم القضاء ، والكفارة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين صوم الحائض وصوم الجنب قبل الاغتسال.

المسألة الثانية: الفرق بين صيام وصلاة المستحاضة على الزائد من أقل الحيض أو غالبه إلى منتهى أكثره ، وبين صيام وصلاة المبتدأة في الزائد من أقل الحيض.

المسألة الأولى

الفرق بين صوم الحائض وصوم الجنب قبل الاغتسال

إذا انقطع دم الحائض قبل الفجر و لم تغتسل إلا بعد الفجر فلا يصح صومها بخلاف الجنب فإنه يصح إذا لم تغتسل إلا بعد الفجر(١) .

صورتها:

امرأة طهرت قبل الفجر من حيضها فنوت الصيام بعد طهرها و لم تغتسل إلا بعد الفجر فصيامها غير صحيح وعليها قضاء اليوم ، بخلاف الجنب رجلاً كان أو امرأة إذا أخرا الغسل إلى بعد الفجر فيصح صومهما .

وجه الشبه: الجنابة والحيض كلاهما حدث أكبر موجب للغسل .

الفرق بينهما: أن حدث الحيض مانع من صحة الصيام بخلاف الجنابة فإنه لو احتلم الصائم لم يبطل صيامه ولو طرأ الحيض في أثناء النهار بطل الصوم .

رأي الحافظ في المسألة: يظهر أن الحافظ لا يؤيد هذا الفرق لأنه قدم رأي الجمهور فقال: «وإذا انقطع دم الحائض فالجمهور على أن حكمها حكم الجنب يصح صومها»(٢)، ثم قال:

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٤٠ ، آراء العلماء في هذه المسألة: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا انقطع الدم عن الحائض قبل الفجر فإذا نوت الصيام و لم تغتسل إلا بعد الفجر فصيامها صحيح كالجنابة ، انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٤٢ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٢/٨٩ ، وانظر: المدونة للإمام مالك ١:٢٠٧ ، وانظر: مغني المحتاج للشربيني ١/١٧٤ . وانظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٩٣ ؛ والمبدع لابن مفلح ١/٢٦٢ ، وذكر ابن رجب أن من العلماء من قال بعدم صحة صومها إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصيام و لم تغتسل إلا بعد الفجر ، قال ابن رجب: «وحكي عن الأوزاعي ، والحسن بن صالح ، والعنبري ، وعبدالملك بن الماجشون وغيرهم . وقد حكاه بعض أصحابنا المتأخرين وجهاً في الحائض إذا انقطع دمها أنه لا يصح صومها ، و لم يحك مثله في الجنب» فتح الباري ٢/٤٠ ، وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ٣/١٣١ ؛ والمبدع لابن مفلح ١/٢٦٢ ، وبناء على قول الجمهور فلا فرق بين الحائض والجنب في الاغتسال ، أما بناء على قول الأوزاعي ومن ذكرهم ابن رجب فالفرق موجود بين الجنب والحائض في غسل الصائم قبل الفجر وما يترتب عليه .

(٢) فتح الباري ٢/٤٠ .

«ومن الناس من قال في الحائض لا يصح صيامها حتى تغتسل»[1] ، وسمى من قال بذلك من العلماء وذكر بأن هذا قول لبعض الحنابلة ولم يصرح بأسمائهم ، قال الحافظ: «وحكي عن الأوزاعي ، والحسن بن صالح[2] ، والعنبري[3] ، وعبدالملك بن الماجشون[4] وغيرهم، وقد حكاه بعض أصحابنا المتأخرين وجهاً في الحائض إذا انقطع دمها أنه لا يصلح صومها»[5] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ وذلك لأن الحيض حدث يوجب الغسل ، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم ، كالجنابة ، وما ذكروه من التفريق بين الحائض والجنب لا يصح ، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضاً ، وإنما عليها حدث موجب للغسل ، فهي كالجنب ، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض ، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض وعلى ذلك فالمرأة إذا انقطع حيضها من الليل ، كالحكم في الجنب فهي سواء ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر ، لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم ، وتنوي الصيام في الليل بعد انقطاع الحيض ليصح صومها[6] .

---

(١) فتح الباري ٢/٤٠ .

(٢) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ، أبو عبدالله ، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً ، أصله من همدان ، ولد سنة ١٠٠هـ ، وهو من أقران سفيان الثوري ، ومن رجال الحديث الثقات توفي سنة ١٦٩هـ . انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص١٦١ ؛ الأعلام للزركلي ١٩٣/٢ .

(٣) **العنبري**: عبدالله بن الحسن بن الحصين العنبري ، من مخيم ، قاضي ، من الفقهاء العلماء بالحديث ، من أهل البصرة ، قال ابن حبان: من ساداتها فقهاً وعلماً ، ولد سنة ١٠٥هـ ، ولي قضاء البصرة سنة ١٥٧هـ ، وتوفي سنة١٦٨هـ . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٧ ؛ الأعلام للزركلي ١٩٢/٤ .

(٤) عبدالملك من عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون كنيته أبو مروان ، كان فقيهاً مقيماً ، قال أحد تلاميذه عنه: كلما تذكرت أن التراب أكل لسان عبدالملك صغرت الدنيا في عيني ، اختلفت الأقوال في سنة وفاته ، منها أنه توفي سنة ٢١٤هـ . انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٦/٢ ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ١٦٦/٣ .

(٥) فتح الباري ٤٠/٢ ، وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ١٣١/٣ ؛ المغني لابن قدامة ٣٩٣/٤ ؛ المبدع لابن مفلح ٢٦٢/١ .

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٣٩٣/٤ .

المسألة الثانية

الفرق بين صيام وصلاة المستحاضة على الزائد من أقل الحيض أو غالبه إلى منتهى أكثره ، وبين صيام وصلاة المبتدأة في الزائد من أقل الحيض

المستحاضة على الزائد من أقل الحيض أو غالبه إلى منتهى أكثره تصوم وتصلي ولا تقضي الصوم بخلاف المبتدأة[1] ، فالزائد على أقل الحيض تصوم وتصلي فيه وتقضي الصوم[2] .

وجه الشبه: كلاهما دم مشكوك فيه .

الفرق بينهما: لأن المبتدأة لم تثبت أيام حيضها لعدم تكراره فهو أمر ينكشف بالتكرار عن قرب[3] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة يظهر لي عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن للمستحاضة الذي تكرر حيضها فما زاد عن أيام حيضها فهو استحاضة تصوم وتصلي ولا

---

(١) **المبتدأة**: هي التي بدأ بها الدم من غير أن يكون لها حيض من قبل أو لها سن يجوز أن يكون دمها فيه حيضاً ، انظر: الحاوي للماوردي ٤٠٦/١ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ٤٣٢/٢ ، ونظراً لأن مسألة المستحاضة والمبتدأة تكثر تفريعات العلماء عليها لدقتها واختلاف آرائهم فيها ، فسأكتفي بالمسألة التي أوردها الحافظ ابن رجب دون الرجوع إلى آراء المذاهب الأخرى والروايات الأخرى عند الإمام أحمد التي تختص بالمسألة كمدة أقل الحيض مثلاً . انظر: هذه المسألة في المبسوط للسرخسي ١٥٣/٣ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٤١/١ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٥٤٠/١-٥٤١ ؛ والتاج والإكليل للمواق ٥٤٠/١-٥٤١ ، وانظر: الحاوي للماوردي ٤٠٦/١ ؛ مغني المحتاج للشربيني ١٧٧/١ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٤٠٨/١-٤٠٩ ، وانظر: المبدع لابن مفلح ٢٧٦/١-٢٧٧ .

(٣) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٤٣٢/٢ .

تقضي الصيام ، بخلاف المبتدأة فإنها تجلس لأقل الحيض وهو يوم وليلة ثم تصوم وتصلي وتقضي الصوم فيه فهذا التفريق فيه حرج ومشقة على المبتدأة ودين الإسلام دين يسر وسهولة وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية من أمر من أصابها الدم المشكوك فيه بالصلاة والصيام وقضاء الصيام بقوله: أن هذا القول باطل من وجوه أحدها: أن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾(١) ، فالله تعالى بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام ، في زمن الحيض ، فكيف يقال: إن الشريعة شكاً مستمراً يحكم به الرسول وأمته ، نعم قد يكون شك خاص ببعض الناس ، فأما شك يكون في نفس الشريعة فهذا باطل ، الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ، ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد ، فالصواب الذي عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه ، فلا إعادة عليه لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(٢) . فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها(٣) .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (١١٥) .

(٢) سورة التغابن ، الآية (١٦) .

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٦٣٢-٦٣٤ .

الفصل الخامس

الفروق الفقهية في كتاب المناسك

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل المناسك

المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل صيد الحرم

المبحث الثالث : الفروق الفقهية في مسائل صفة الحج والعمرة

المبحث الأول

الفروق الفقهية في مسائل المناسك

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين ما إذا حج الصبي ثم بلغ ، وبين ما إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ .

المسألة الثانية : الفرق بين إجبار القوي القادر على التكسب في الطريق لأداء الحج ، وبين إجبار المدين على الكسب لوفاء دينه .

المسألة الأولى

الفرق بين ما إذا حج الصبي ثم بلغ
وبين ما إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ

إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ فصلاته تجزئه ولا يجب عليه إعادة الصلاة ، بخلاف إذا حج ثم بلغ فلا يجزئه ذلك وعليه الإعادة[1] .

صورتها:

غلام صلى بعد أذان الظهر أي في أول الوقت حيث يبدأ وقت الظهر بزوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله في الطول ، ثم بلغ بعد صلاته فلا إعادة عليه وتجزئه صلاته ، بخلاف إذا بلغ بعد الحج فيلزمه الإعادة .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٣٤/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال: الأول: أن صلاته لا تجزئه ، ويلزمه الإعادة ، وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، وهو وجه عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة، انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٥٧/٢ ؛ والمبسوط للسرخسي ٩٥/٢، وانظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٠٨/١ ؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٨ ، ونظر: الحاوي للماوردي ٨٨/٢ ؛ تخريج الفروع على الأصول ص٩١ ؛ المجموع للنووي ١٢/٣ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٥٠/٢ ؛ والإنصاف للمرداوي ٢٢/٣ . القول الثاني: أن صلاته تجزئه ولا يلزمه الإعادة وهو الصحيح عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ذكره ابن رجب أنه اختيار القاضي ، انظر: المجموع ١٢/٣ ، وانظر: الإنصاف ص٢٢/٣ . آراء العلماء في المسألة الثانية: نقل ابن قدامة قول ابن المنذر في إجماع أهل العلم على أن الصبي إذا بلغ بعد الفراغ عن الحج لم يجزئه حجة عن حجة الإسلام ، قال ابن قدامة: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم ، إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً ، على أن الصبي إذا حج في حال صغره ، والعبد إذا حج في حال رقه ، ثم بلغ الصبي وعتق العبد ، أن عليهما حجة الإسلام ، إذا وجدا إليها سبيلا ، كذلك قال ابن عباس ، وعطاء ، والحسن والنخعي ، والثوري ، ومالك والشافعي ، وإسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي» انظر: المغني لابن قدامة ٤٤/٥-٤٥ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الشافعية في الصحيح عنهم في المسألة الأولى وفي وجه عند الحنابلة .

وجه الشبه: في كلا المسألتين الصبي بلغ بعد الفراغ من العبادة .

الفرق بينهما: لأنه فعل المأمور به في أول الوقت وهو وقت وجوب الصلاة فأجزأته بخلاف حجه فإنه ليس بمأمور به ولا معاقب على تركه[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في الصبي إذا صلى أول الوقت ثم بلغ فصلاته تجزئه بخلاف الحج فإنه لا يجزئه ، وما ذكره الحافظ من تعليل بأنه فعل المأمور به أول الوقت وهو وقت لوجوب الصلاة فأجزأته يناقش بأن الصبي صلى قبل وجوب الصلاة عليه وقبل سبب وجوبها فلم تجزه ، لوجود سبب وجوبها عليه ، كما لو صلى قبل الوقت ، ولأنه بلغ وقت الصلاة وبعد فعلها فلزمته إعادتها[2] ، ولأنه قبل البلوغ لم تكن الصلاة واجبة عليه وببلوغه وجبت كالحج ، وبناء عليه فلا فرق بين المسألتين فإذا صلى الصبي أول الوقت فلا تجزئه صلاته كالحج .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١/٣٤-٣٥ ، وقال السيوطي أيضاً في الفرق بين المسألتين: «أن الصبي مأمور بالصلاة ، مضروب عليها ، بخلاف الحج ، وأن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر ، اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة» ، السيوطي ص٢٢٥ . وانظر: الجمع والفرق للجويني ١/٣٣٣-٣٣٤ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٥٠ .

المسألة الثانية

الفرق بين إجبار القوي القادر على التكسب في الطريق لأداء الحج وبين إجبار المدين على الكسب لوفاء دينه

لا يجب الحج على القوي المكتسب ، بخلاف المدين المفلس يجبر على الكسب لوفاء دينه[1] .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ١٢/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: اختلفت آراء العلماء في القوي المكتسب هل يجب عليه الحج أم لا؟ واختلافهم مبني على اختلافهم في صفة الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران ، الآية ٩٧) فذهب الحنفية إلى أن الاستطاعة المذكورة هي: الزاد والراحلة ، وصحة البدن ، وبالنسبة للمرأة وجود المحرم وأن لا تكون معتدة ، انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٧/١-٣٠٨ ، وذهب المالكية إلى أن الاستطاعة في الحج هي: صحة البدن ، انظر التمهيد لابن عبدالبر ١٢٨/٩ ، وأما الشافعية فقد توسعوا في صفة الاستطاعة فقد قسم الماوردي الاستطاعة إلى اثني عشر قسماً وفرع من هذه الأقسام حالات وأنواع ، انظر: الماوردي ٣/٤ وما بعدها من الصفحات ، قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «الاستطاعة وجهان: أحدهما أن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال إلا أن يؤديه عن نفسه، والاستطاعة الثانية أن يكون مضفراً في بدنه (أي مهزولاً) لا يقدر أن يثبت على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له ، أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر» الأم ١١٣/٢ ، وذهب الحنابلة إلى أن الاستطاعة في الحج هي الزاد والراحلة ، انظر: المغني لابن قدامة ٦/٥ . فالاستطاعة المالية معتبرة عند الحنفية والشافعية بخلاف المالكية وعلى هذا فعند الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يجب عليه التكسب لأداء الحج ، انظر: المبسوط للسرخسي ٦٣/٤ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٦٨٥/١ ؛ المنثور في القواعد للزركشي ١٨٣/٢ ؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٤٢/٨ ، أما المالكية وهو اختيار عبدالحليم ولد الشيخ تقي الدين ذهبوا إلى أنه من لا يملك مالاً لأداء الحج يجب عليه التكسب ، انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٢٨/٩ ؛ حاشية الخرشي ١٠١/٣ ؛ والإنصاف للمرداوي ٤١/٨-٤٢ ، أما آراء العلماء في المسألة الثانية: ذهب الحنفية إلى أن المفلس يحبس إذا كان له مال أما إن كان فقيراً فيخلى سبيله ، ولم ينصوا على أنه يتكسب ، انظر: المبسوط للسرخسي ٨٨/٥ ؛ الاختيار لابن مودود ص٢٦٦ ، وذهب المالكية والشافعية إلى أن المفلس يجبر على التكسب ، =

صورتها:

رجل بعيد عن مكة ، قادر على الحج بدنياً ولكنه عاجز مالياً فلا يجبر على التكسب لأداء الحج ، بخلاف المدين المفلس فإنه يجبر على العمل لوفاء دينه .

وجه الشبه: كلاهما عاجز مالياً وعليه حقوق يدخل في أدائها المال .

الفرق بينهما: لا يجب على القوي التكسب لأداء الحج لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، بخلاف المدين المفلس يجب عليه التكسب لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة يتضح عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنه لا يجب على القوي التكسب للحج ، بخلاف المدين المفلس فإنه يجبر على الكسب لوفاء دينه ، لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[2] ، فالله ﷻ أوجب الحج على المستطيع ، والفقير لا يستطيع الحج لعجزه بسبب عدم قدرته على المال ، أما المفلس فلا يجبر أيضاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[3] ، فالله ﷻ حكم بالانتظار و لم يأمره بالاكتساب ، فعلى هذا لا فرق بين المسألتين .

=

انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٦٠٦/٦ ؛ شرح الخرشي ١٩٢/٦ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٣٨٢/٣ ؛ المنثور في القواعد للزركشي ١٨٣/٢ ، وللإمام أحمد روايتان في المذهب أحدهما: يجبر المفلس على الكسب لوفاء دينه، والثانية لا يجبر ، انظر: المحرر لابن تيمية ٣٤٦/١ ؛ الإنصاف للمرداوي ٤١/٨ ، وبعد عرض أقوال الفقهاء يتضح أن الفرق بين المسألتين يظهر عند الحنابلة أخذاً بإحدى الروايتين عن الإمام أحمد في أنه يجبر لوفاء دينه فيظهر الفرق لأنهم يرون أن المكتسب القوي لا يجبر ، أما عند الحنفية والشافعية والحنابلة فالمكتسب القوي لا يجبر على الحج ، وأيضاً المفلس لا يجبر عند الحنفية والشافعية وأحمد في رواية ، فلا فرق بين المسألتين عندهم ، أما المالكية فيظهر الفرق عندهم ولكن بعكس الصورة التي ذكرها الحافظ فلقد أوجب المالكية التكسب في الحج ، بخلاف المفلس فإنه لا يتكسب عندهم .

(١) انظر: تقرير القواعد ١٢/١ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٩٧) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٨٠) .

المبحث الثاني

الفروق الفقهية في مسائل صيد الحرم

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين اشتراك المحرم مع المحل في قتل الصيد ، وبين اشتراك صاحب المال مع من لا ضمان عليه في إتلاف الأموال .

المسألة الثانية : الفرق بين أن يرسل سهمه من الحل إلى صيد في الحل فيدخل الحرم ، وبين أن يرسل الكلب في الحل فيصيد في الحرم .

المسألة الثالثة : الفرق بين أن يقتل صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم ، وبين أن يقتل صيد على غصن في الحرم وأصله في الحل.

المسألة الأولى

الفرق بين اشتراك المحرم مع المحل في قتل الصيد
وبين اشتراك صاحب المال مع من لا ضمان عليه في إتلاف الأموال

يلزم المحرم إذا اشترك مع محل في جرح صيد ومات من الجرحين الضمان كاملاً ، بخلاف من شارك من لا ضمان عليه في إتلاف النفوس والأموال فعليه نصف الضمان[1] .

صورة المسألة:

من صورها: إذا اشترك محل ومحرم في جرح صيد ومات من الجرحين ، فإنه باعتبار قتل المحرم يكون مضموناً وباعتبار قتل المحل لا يكون مضموناً ، ولهذا يلزم المحرم ضماناً كاملاً ، بخلاف لو اشترك أجنبي مع رجل في إتلاف مال نفسه ، فالرجل لا ضمان عليه ، والأجنبي عليه الضمان وهو النصف .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٢٤١/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: اختلف العلماء في المحل والمحرم إذا اشتركا في جرح صيد ومات من الجرحين فذهب الحنفية أنه يلزم المحرم الضمان كاملاً والحلال نصفها إذا كان في الحرم ، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٨/٢ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ٦٤/٣ ، وذهب المالكية والصحيح من المذهب الحنبلي أن على المحرم الجزاء كاملاً ولا شيء على الحلال، انظر: إرشاد السالك لابن فرحون ٤٤٤/٢، وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٨٤/٨ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٤٣٣/٢ ، والحنابلة في وجه يلزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال ، انظر: المجموع للنووي ٤٢٤/٧ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٤٣٥/٢ ، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٢٨٤/٨ ، آراء العلماء في المسألة الثانية: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فيما إذا شارك الأجنبي من لا ضمان عليه في إتلاف النفوس والأموال فإن عليه نصف الدية ، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٧-٢٣٤ ، وانظر: بداية المجتهد مع الهداية ٤١٤/٨ ؛ حاشية الخرشي ١٥٠/٨ ، وانظر: الأم للشافعي ٣١٠/٨ ؛ مختصر المزني ص٢٤٠ ، وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٣/٦-٢٤ ؛ حاشية ابن قاسم ١٨٧/٧ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق بين المسألتين يوجد عند الحنفية والمالكية والصحيح من المذهب الحنبلي ، أما عند الشافعية والحنابلة في وجه فلا يوجد فرق بين المسألتين .

وجه الشبه: كلاهما شارك من لا ضمان عليه في الإتلاف -فالمحرم شارك المحل ، والأجنبي شارك رجلاً في إتلاف ماله- .

الفرق بينهما: قال الحافظ: «والفرق واضح ، إذ الإذن هناك منتف ، وها هنا موجود»[1].

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة يظهر لي صحة الفرق الذي ذكره الحافظ من أنه يلزم المحرم إذا اشترك مع محل في جرح صيد ومات من الجرحين الضمان كاملاً بخلاف الأجنبي إذا شارك رجلاً في إتلاف مال نفسه بأنه يلزمه النصف ، لما علل به ابن رجب بأن الإذن هناك منتف وها هنا موجود ، فالإذن في مسألة الصيد منتف فلا يحل للمحرم الصيد لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾[2] ، ولقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾[3] ، ولأنه اجتمع موجب ومسقط[4] ، فالمحرم يجب عليه الضمان ، والحلال لا ضمان عليه إذا لم يكن في الحرم ، فغلب الإيجاب فكان على المحرم الضمان كاملاً ، أما الأجنبي إذا شارك رجلاً في إتلاف مال نفسه ، فعلى الأجنبي النصف لأنه شارك في إتلاف مال أذن له صاحبه في إتلافه لذا لزمه النصف ، فبان الفرق بين المسألتين.

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٢١٥/١ ، أي أن الإذن بالصيد للمحرم منتف ، أما الأجنبي إذا شارك صاحب مال في إتلاف ماله فإن عليه النصف لأن صاحب المال أذن له في إتلافه (أو التصرف فيه والإتلاف من ضمن التصرفات) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٩٦) .

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٣٣/٢ .

المسألة الثانية

الفرق بين أن يرسل سهمه من الحل إلى صيد في الحل فيدخل الحرم وبين أن يرسل الكلب في الحل فيصيد في الحرم

إذا أرسل الحلال سهمه من الحل فأصاب صيداً في الحرم ، فقتله لزمه جزاؤه ، بخلاف ما إذا أرسل كلبه في الحل فصاد في الحرم لا يلزمه جزاؤه[1] .

صورة المسألة:

الحلال إذا رمى بسهم من الحل فاخترق سهمه الحرم ، ثم جاوز إلى الحل فأصاب صيداً ، فقتله فعليه جزاؤه ، بخلاف الحلال إذا أرسل كلبه من الحل فتحامل على الصيد ، فتحقق الصيد في الحرم ، فدخل الكلب الحرم ، وقتل ذلك الصيد ، فليس على الحلال جزاؤه .

وجه الشبه: كلاهما حلال انطلقت آلة صيدهما من الحل إلى الحرم .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٦٢٣/٢-٦٢٤ ، آراء العلماء في المسألة: ذكرت هذه المسألة في كتب الفروق فمن المذهب الحنفي ذكرها الكرابيسي في الفروق ١١١/١ ، ومن المذهب الشافعي ذكرها الجويني في الجمع والفرق ٢٨٥/٢ ؛ والبكري في الاستغناء في الفرق والاستثناء ٥٩٧/٢ ، ومن المذهب الحنبلي ذكرها السامري في كتاب الفروق ٣٠٤/١ ، ولم أجد -حسب بحثي- هذه المسألة في كتب الفروق عند المالكية ، والسبب في ذلك أن الإمام مالك لم يفرق بين المسألتين فقد أوجب الجزاء فيمن رمى صيداً من الحل والصيد في الحرم فقتله وكذا من أرسل كلبه على صيد في الحل فدخل في الحرم فأصابه في الحرم ، فعليه الجزاء فلا فرق بين المسألتين عند المالكية . انظر: المدونة ١٩٥/٢ ؛ الاستذكار لابن عبدالبر ١٤٤/٤ .

الفرق بينهما: لأن السهم بفعل الرامي ، أما دخول الكلب إلى الحرم باختيار الكلب[1] .

الراجح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن الحلال إذا رمى بسهمه فأصاب في الحل فعليه الجزاء بخلاف لو أرسل كلبه فلا جزاء عليه لقوة التعليل الذي ذكره الحافظ وغيره من العلماء كالكرابيسي والجويني والسامري .

---

(١) انظر: القواعد ٦٢٤/٢ ، قال الكرابيسي بنحو هذا الفرق في كتابه الفروق: «والفرق: أن الرمي فعل مباشر ، بدليل أنه يتصل قوته به فيختلف باختلاف قوته ، ولو رمى إنساناً فمات ، وجب عليه القصاص ، فصار كما لو باشر القتل بيده» ١١٢/١ ، وقال الجويني أيضاً: «أن الكلب مختار فربما يرسله مرسله إلى جهة فيميل إلى جهة أخرى إذا مال الصيد إليها ، فلهذا [لم يلزم الحلال جزاؤه] بخلاف السهم ، فلا اختيار له وكان في وسع الرامي أن يتجاوز بسهمه عن سمت (قصد) الحرم إلى الحل فإذا لم يفعل ، فكأنه قصد الحرم بالرمي» ٢٨٦/٢. كذا ذكر السامري هذا الفرق في كتابه الفروق ٣٠٤/١ .

المسألة الثالثة

الفرق بين أن يقتل صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم وبين أن يقتل صيداً على غصن في الحرم وأصله في الحل

إذا قتل طيراً على غصن شجرة في الحرم أصلها في الحل فإنه يضمنه ، بخلاف ما إذا كان الطير على غصن في الحل وأصله في الحرم فإنه لا يضمن[1] .

صورة المسألة:

الطائر إذا وقع على غصن شجرة أصلها في الحل ، وأغصانها في الحرم ، فوقع الطائر على تلك الأغصان لم يجز رمي ذلك الطائر سواء كان ذلك الرامي في الحل ، أو في الحرم، بخلاف ما إذا كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل جاز للحلال أن يصطاده إذا كان موقف الصائد في الحل .

وجه الشبه: كلاهما حلال رمى صيداً على غصن بعضه في الحل وبعضه في الحرم .

الفرق بينهما: لأن الغصن الذي في الحرم في هواء الحرم فهو معصوم بمحله[2] .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٦٢٦/٢ ، ذكرت هذه المسألة في كتب الفروق كسابقتها فمن المذهب الحنفي ذكرها الكرابيسي في الفروق ١٠١/١ ، ومن المذهب الشافعي ذكرها الجويني في الجمع والفرق ٢٩٨/٢ ، ومن المذهب الحنبلي السامري في الفروق ٣٠٠/١ ، ولم أجد هذه المسألة -حسب بحثي- في كتب الفروق عند المالكية ، والمشهور في مذهب المالكية أنهم يوافقون جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة فيما إذا قتل طيراً على غصن شجرة في الحل وأصله في الحرم فإنه لا يضمن ، انظر: حاشية الخرشي ٢٦٩/٣ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ٦٢٦/٢ ، وقال الكرابيسي بنحو هذا الفرق في كتابه الفروق: «والفرق أن الطائر حيث اعتماده ، واعتماده على الغصن بدليل أنه لو قطع الغصن بقي هو في الحل وسقط فيه أو يجوز بقائه في الهواء أيضاً بعد قطع الغصن ، فإذا كان الغصن في الحل صار من صيد الحل ، وإن كان في الحرم صار من صيد الحرم» ١٠١/١ ، وقال الجويني في الفرق أيضاً: «أن الطائر إذا وقع على غصن في الحرم ، فهو في هواء الحرم ، والطائر معتبر بنفسه فإذا أحاط الحرم به ثبتت له حرمته ، وليست حرمته بموقعه حتى يعتبر أصل ذلك الغصن . وهواء الحرم إلى السماء حرم في حكم الصيد وكذلك أيضاً أرض الحرم حرم إلى أرض الثرى» الجمع والفرق ٢٩٩/٢ . وبنحوه قال السامري في الفروق ٣٠٠/١ .

الراجح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في الحلال إذا قتل طيراً على غصن شجرة في الحرم أصلها في الحل فإنه يضمن بخلاف ما إذا كان الطير على غصن في الحل وأصله في الحرم فإنه لا يضمن ، لقوة التعليل الذي ذكره الحافظ موافقاً بذلك غيره من العلماء كالكرابيسي والجويني والسامري .

المبحث الثالث

الفروق الفقهية في مسائل صفة الحج والعمرة

وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: الفرق بين الطواف في إحرام انقلب يجعله عمرة ، وطواف الزيارة يجعله فرضاً .

المسألة الأولى

الفرق بين الطواف في إحرام انقلب يجعله عمرة وطواف الزيارة يجعله فرضاً

يجوز انقلاب طواف التطوع إلى طواف فرض إذا لم يكن حج حجة الإسلام ، بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع فإنه لا يجزئه[1] .

صورتها:

رجل طاف لحج التطوع وهو قارن أو مفرد وهو لم يحج حجة الإسلام فإن طوافه

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ٨٧/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: ذهب الحنفية والمالكية فيمن حج بنية النفل أو النذر أو عن الغير وقع حجه عما نواه ، انظر: المبسوط للسرخسي ١٥١/٤ ؛ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لأبي المظفر يوسف بن قزاوغلي ص١٨٠ ، وانظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي ٤٨١/٣ ، مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٤١٤/٣ ، وذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة فيمن حج بنية النفل فإنه يقع عن فرضه ، انظر: المجموع للنووي ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين للنووي ٣٠٩/٢ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٣٣٩/٤ ؛ الإنصاف للمرداوي ٨٩/٨ ، فعلى رأي الشافعية والحنابلة في أن الحج يقع عن فرضه فالطواف ينقلب في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام تبعاً لانقلاب إحرامه من أصله . آراء العلماء في المسألة الثانية: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لو طاف بنية الوداع أو التطوع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة ، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥٣٦/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٣ ، وانظر: الفروق للقرافي ٣٦/٢ ؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١٢٣/٤ ، وانظر: المجموع للنووي ٢٣٩/٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦٤/٨ ، وذهب الحنابلة إلى أنه إذا طاف بنية الوداع فإنه لا يجزئه ، انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٩/٤ ؛ وحاشية ابن قاسم ١٨٦/٤ ، وبناءً على أقوال العلماء فإن الحنفية والمالكية والشافعية لا يوجد عندهم فرق بين المسألتين وذلك لأنهم يرون إلى أنه لو طاف بنية الوداع أو التطوع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة ، قال ابن عابدين إن أصل نية الطواف بلا لزوم تعيين وجوب أو فرضية والحاصل أن من طاف طوافاً في وقته وقع عنه ، نواه بعينه أو لا أو نوى طوافاً آخر» انظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٣ بتصرف ، بالإضافة إلى ذلك فالحنفية والمالكية في المسألة الأولى لا يرون أنه إذا حج تطوعاً أو عن غيره فإنه يقع عما نواه ولا يقع عن فرضه ، فلا يوجد تشابه بين المسألتين عندهم لأن الإحرام لم ينقلب ويبقى كما هو عليه ، فالفرق يوجد عند الحنابلة فقط .

ينقلب إلى طواف الفرض ولو لم ينوه ، بخلاف ما إذا طاف للزيارة ونوى بها طواف فوات الوداع فإن هذا لا يجزئه لأنه لم ينوه الفرض .

وجه الشبه: كلاهما طواف انقلبت فيه النية (الأول من تطوع إلى فرض ، والثاني من ركن إلى واجب) .

الفرق بينهما كما ذكره الحافظ: أن الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام ينقلب تبعاً لانقلاب إحرامه من أصله ووقوعه عن فرضه ، بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع ، أو التطوع ، فإن هذا لا يجزئه لأنه لم ينو به الفرض ، ولم ينقلب فرضاً تبعاً لانقلاب إحرامه[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن طواف القدوم لقارن أو مفرد في حج انقلب من حج التطوع إلى فرض ينقلب إلى طواف الفرض تبعاً لانقلاب إحرامه فيجزئه طواف[2] بخلاف من طاف للزيارة بنية الوداع فإن هذا لا يجزئه لأنه لم ينو به الفرض ولم ينقلب فرضاً تبعاً لانقلاب إحرامه ، ولأن طواف الزيارة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به ، فلا بد من النية فيه لحديث النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[3] ، ولأن الطواف بالبيت صلاة ، وهي لا تصح إلا بنية معينة ، فإن طاف للقدوم أو الوداع أو بنية النفل كان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف المفروض لم يقع عنه[4] .

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٨٧/١ .

(٢) لانقلاب حجه من نفل إلى فرض لأنه لم يحج حجة الإسلام لقوله ﷺ عندما سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: (حججت عن نفسك؟) قال: لا قال: (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) ، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسب ، باب الرجل يحج مع غيره ، رقم الحديث (١٨١١) ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ، رقم الحديث (٢٩٠٣) . قال الألباني: صحيح . انظر: صحيح سنن ابن ماجه ١٥١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ وقول الله جلّ ذكره ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ سورة النساء ، الآية ١٦٣ ، رقم الحديث (١) .

(٤) انظر: حاشية ابن قاسم ١٦٥/٤ ، ١٨٣ .

الباب الثاني

الفروق الفقهية في المعاملات المالية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الفروق الفقهية في البيوع

الفصل الثاني : الفروق الفقهية في الشركة والإجارة

الفصل الثالث : الفروق الفقهية في أبواب المعاملات

الفصل الأول

الفروق الفقهية في البيوع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل عقود البيع

المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل الخيار

المبحث الثالث : الفروق الفقهية في مسائل الأصول والثمار

المبحث الأول

الفروق الفقهية في مسائل عقود البيع

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين انتهاء العقد وانفساخه في عقود المعاوضات .

المسألة الثانية : الفرق بين الوصية وبين عقود المعاوضات في نقل ملكية الطلع المؤبر وغير المؤبر .

المسألة الثالثة : الفرق بين عقد الوكالة الفاسد ، وعقد البيع الفاسد .

المسألة الرابعة: الفرق بين الخلع مع الأجنبي في عقد النكاح ، والإقالة مع الأجنبي في عقد البيع .

المسألة الخامسة: الفرق بين ما لو أبدل مصحفاً بمثله ، وبين ما لو باعه بثمن .

المسألة الأولى

الفرق بين انتهاء مدة العقد وانفساخه في عقود المعاوضات

لا يضمن المشتري إذا تلف المعقود عليه بانتهاء العقد في عقود المعاوضات ، بخلاف ما إذا انفسخ(١) العقد وتلف المعقود عليه فإنه يضمن(٢) .

صورتها:

رجل أجر سيارته لمدة يومين ، وانتهت المدة ولم يأخذ سيارته وتلفت في اليوم الرابع فلا ضمان على المستأجر لأنه أمين ، بخلاف ما إذا باع رجلٌ ثوباً وتبين أن فيه عيباً ، ففسخ

---

(١) **الفسخ لغة**: من مادة «فسخ» كلمة تدل على نقض شيء ، انظر: الصحاح للجوهري ٤٢٩/١ ؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥٠٣/٤ .

اصطلاحاً: حل ارتباط العقد ، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٧ ، وذكر ابن رجب أمثلة على الفسخ بقوله: «كالبيع إذا انفسخ بعد قبضه بعيب أو خيار ، والعين المستأجرة إذا انتهت المدة أو العين التي أصدقها المرأة أو قبضها ثم طلقها قبل الدخول» تقرير القواعد ٢٩٨/١-٢٩٩ ، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٨٨ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٧ .

(٢) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٣٠١/١ ، آراء العلماء في المسألة: «ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المعقود عليه إذا تلف بعد انتهاء العقد وهو بيد المشتري فإنه لا يضمن على أن لا يكون مستعملاً له أو مفرطاً فيه ، مجلة الأحكام العدلية ١١٣/١ ، وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٥١/٢ ؛ الإقناع للشربيني ٢٥٠/٢ ؛ الإنصاف للمرداوي ٥١١/١٤ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٤٦/٤ ، أما بالنسبة للمالكية فلم أجد -حسب بحثي- هذه المسألة عندهم ، أما ما يتعلق بتلف المعقود عليه في يد المشتري بعد فسخ العقد فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يضمن ، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٣/٥ ؛ المبسوط للسرخسي ٢١/١٣ ؛ الفروق للقرافي ٣٣٧/٢ ، وانظر: تهذيب الفروق لابن حسين المكي ٣٣٨/٢-٣٣٩ ، وانظر: منهاج الطالبين للنووي ١٢٦/٢ ؛ مغني المحتاج للشربيني ١٢٦/٢ ؛ المبدع لابن مفلح ٧٤/٤ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٣٦٩/٣ . وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن التفريق بين المسألتين يوجد عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

المشتري العقد ، وبلغ البائع ذلك ، وبقي الثوب عنده يوماً أو يومين و لم يأخذه البائع ، فتلف ففي هذه الحالة يضمن المشتري .

وجه الشبه: في كلا الحالتين انتهى العقد ، وتلف المعقود عليه وهو ما زال بيد المشتري .

الفرق بينهما: أن في مسألة انتهاء العقد يكون المعقود عليه أمانة محضة لأن حكم الملك ارتفع وعاد ملكاً للأول أما في الفسخ يرفع حكم العقد بالكلية فيصير مقبوضاً بغير عقد أو على وجه السوم في صورة البيع[1] .

رأي الحافظ في المسألة: ذكر الحافظ الفرق ثم قال: «وممن صرح بذلك الأزجي[2] في «النهاية» وصاحب التلخيص[3] ، وهو ظاهر كلام ابن عقيل[4] في مسائل الرد بالعيب ، وصرح بأنه يضمن نقصه فيما قبل الفسخ وبعده بالقيمة لارتفاع العقد ، ويصيره مقبوضاً على وجه السوم»[5] .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٣٠٢/١ .

(٢) **الأزجي**: يحيى بن يحيى الأزجي ، الفقيه ، صاحب «نهاية المطلب في علم المذهب» حذا فيه حذو «نهاية المطلب» للجويني ، توفي بعد سنة ستمائة بقليل ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٢٠/٢ .

(٣) **صاحب التلخيص**: وهو محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله ابن تيمية الحراني ، الفقيه المفسر ، الخطيب الواعظ ، فخر الدين ، أبو عبدالله بن أبي القاسم ، شيخ حران وخطيبها ، ولد في أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بحران ، له من المؤلفات: تلخيص المطلب في تلخيص المذهب ، ترغيب القاصد في تقريب المقاصد ، بغية الساغب وبقية الراغب ، الموضح في الفرائض ، شرح الهداية ، كتاب المنسك . توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وعشرين وستمائة بحران ، ترجم له ابن رجب ترجمة حافلة في الذيل ، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٥١/١-١٥٨ ، وانظر المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه للدكتور عبدالله ابن عبدالمحسن التركي ٢٤٣/٢-٢٤٧ .

(٤) **ابن عقيل**: هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، وكان واسع العلم قوي الحجة ، وله مسائل تفرد بها ، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ، انظر: العبر للذهبي ٢٩/٤ ؛ طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٥٩/٢ .

(٥) تقرير القواعد ٣٠٢/١ .

ويظهر تأييد ابن رجب لهذا الفرق لنقله مسألة عن الإمام أحمد رجح فيها أن تلف المعقود عليه بعد الفسخ لا يعتبر أمانة وبهذا يكون الظاهر من كلام الحافظ تأييده للفرق الذي ذكره ، قال الحافظ ابن رجب: «ونقل الأثرم عن أحمد فيمن دفع إلى آخر ديناراً من شيء كان له عليه ، فخرج فيه نقص ، فقال للدافع: خذه وأعطني غيره ، فقال أمسكه معك حتى أبدله لك ، فضاع الدينار ، فقال: ما أعلم عليه شيئاً ، إنما هو الساعة مؤتمن ، فيحتمل أن يكون مراده أن المفسوخ بعيب بعد فسخه أمانة ، ويحتمل وهو الأظهر أن يكون إنما جعله أمانة لأمر المعطى لإمساكه له ، فهو كإيداعه منه»[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن المشتري لا يضمن إذا تلف المعقود عليه بانتهاء العقد في عقود المعاوضات بخلاف ما إذا انفسخ العقد وتلف المعقود عليه فإنه يضمن وذلك لأنه بانتهاء العقد يعتبر المستأجر أميناً قال ابن قدامة: «والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفريط ، لم يضمنها»[2]، أما الفسخ فإنه يرفع حكم العقد ، ولعموم قوله ﷺ: (الخراج بالضمان)[3] ، أي أن المشتري علل خراج الحاصل من البيع بسبب ضمان الأصل الذي عليه ، فالفرق الذي ذكره الحافظ فرق صحيح .

---

(١) تقرير القواعد لابن رجب ٣٠٢/١ .

(٢) المغني ١١٣/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً رقم الحديث (٣٥٠٨) ؛ والترمذي في الجامع ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويقنه ثم يجد فيه عيباً ، رقم الحديث (١٢٨٥) ؛ وابن ماجة في سننه ، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان ، رقم الحديث (٢٢٤٢) ؛ قال الألباني: حديث حسن ، انظر: إرواء الغليل ١٥٨/٥ .

المسألة الثانية

الفرق بين الوصية وبين عقود المعاوضات في نقل ملكية الطلع المؤبر وغير المؤبر

تنتقل ملكية الطلع[1] المؤبر[2] وغير المؤبر مع النخل في الوصية ، بخلاف عقد البيع حيث تنتقل ملكية الطلع غير المؤبر فقط[3] .

---

(١) **الطلع**: مادة طلع ، وهو أول ما يرى من عذق النخلة ، انظر: لسان العرب لابن منظور ١٠٧/٥-١٠٨ .

(٢) **المؤبر**: أصل التأبير التلقيح ، وهو: وضع الذكر في الأنثى ، وهو لا يكون حتى يتشقق الطلع ، وهو: وعاء العنقود ، انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ٢٤٣/١ .

(٣) انظر: تقرير القواعد ٢١٥/٢ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: للعلماء في انتقال ملكية الطلع قولان: الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والصحيح من المذهب الشافعي والمنصوص عند الإمام أحمد أن ملكية الطلع تنتقل إلى الموصى له سواءً أبرت الثمرة أم لم تؤبر ، انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٨ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ٣٦١/٩ ؛ المجموع للنووي ٣٤٥/١١ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٥٩/٢ ؛ تقرير القواعد لابن رجب ٢١٤/٢ ؛ القول الثاني: وذهب المالكية إلى اشتراط تأبير الثمرة حتى تنتقل ملكيتها للموصى له ، انظر: الذخيرة للقرافي ١٣٢/٧-١٣٥ ، آراء العلماء في المسألة الثانية: للعلماء في انتقال ملكية عقد البيع قولان أيضاً: الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة أن الطلع المؤبر وغير المؤبر تبقى ملكيته لبائع النخل مطلقاً ، انظر: المبسوط للسرخسي ١٣١/٣٠ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ١٦٤/٥ ، والقول الثاني: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في أن الطلع غير المؤبر تنتقل ملكيته للمشتري وتبقى ملكية المؤبر للبائع ، انظر: الفروق للقرافي ٤٦٤/٣٠ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٥٩/٣ ، انظر: الأم للشافعي ص٤١٠ ؛ مغني المحتاج للشربيني ١١٣/٢، وانظر: المغني لأبي محمد عبدالله بن قدامة ١٣٠/٦-١٣١؛ الشرح الكبير لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة ١٥٥/١٢ ، وفي هذه المسألة يتضح أن الحنفية لم يفرقوا بين الثمر المؤبر وغير المؤبر في عقود المعاوضات والوصية ففي كلا الحالتين تبقى الثمرة للبائع ، أما جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ففرقوا بين التأبير وعدمه في عقد البيع والوصية ، واختلفت آراؤهم كما هو واضح في أقوالهم ، وذكر ابن رجب الفرق بين حالة التأبير وعدمه بقوله: «أن غير المؤبر في حكم المعدوم لانستاره وكمونه ، والمؤبر في حكم الموجود لبروزه وظهوره» انظر:تقرير القواعد ٢١٧/٢ ، يتبين هنا ظهور فرق آخر وهو التفريق بين التأبير وعدمه ، تفرع من هذه المسألة ، وستتضح صحة هذا الفرق من عدمه في الترجيح لهذه المسألة بإذنه تعالى.

صورة المسألة:

رجل أوصى ببستانه أو نخله لرجل آخر ، والنخل مثمر فتدخل الثمرة الموجودة في الوصية إذا بقيت إلى يوم الموت في ملكية الموصى له من غير تفريق بين أن تكون مؤبرة أم لا، أما في عقد البيع فإن الثمرة غير المؤبرة فقط هي التي تنتقل ملكيتها للمشتري وتبقى المؤبرة للبائع .

وجه الشبه: كلاهما عقد على نخل مثمر تم فيه انتقال ملكية أصله من طرف لآخر .

الفرق بينهما: أن الوصية عقد تبرع لا يستدعي عوضاً ، فدخل فيها كل متصل ، بخلاف عقود المعاوضات[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- أن الفرق الذي ذكره الحافظ بين الوصية وبين عقود المعاوضات صحيح في أنه تنتقل ملكية الطلع المؤبر وغير المؤبر للموصى له ، بخلاف عقد البيع فإن ملكية الطلع غير المؤبر هي التي تنتقل فقط ، وذلك لأن الوصية عقد تبرع لا يستدعي عوضاً بخلاف عقود المعاوضات فإن فيها عوضاً وحتى يكون البيع صحيحاً لا بد من توفر شروط البيع ومنها التراضي بين المتعاقدين[2] لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3] ، ولقوله ﷺ: (إنما البيع عن تراض)[4] ، ولمعرفة المتعاقدين ما

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٢/٢١٥ .

(٢) انظر: الروض المربع للبهوتي ٤/٣٣١-٣٣٢ .

(٣) سورة النساء ، الآية (٢٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار ، رقم الحديث (٢١٨٥) ؛ وابن حبان في صحيحه ١١/٣٤٠، ٣٤١ ؛ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١٣٨ ، هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وقال الألباني: إسناده صحيح . انظر: إرواء الغليل ٥/١٢٥ .

لهما وما عليهما يحصل الرضا بين الطرفين ، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على أن الثمر يكون للبائع إذا كان مؤبراً فعن ابن عمر[1] -رضي الله عنهما- أن رسول ﷺ قال: (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها ، للبائع إلا أن يشترط المبتاع)[2] .

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بمنطوقه على أن الثمر يكون للبائع إذا كان مؤبراً ويدل بمفهومه على أنه لا يكون له إذا لم يكن مؤبراً ، وإنما يكون للمشتري ، وإلا لم يكن لذكر وصف التأبير فائدة[3] .

ولأنه نماء كامن لظهوره غاية ، فكان تابعاً لأصله قبل ظهوره ، وغير تابع له بعد ظهوره ، كالحمل في الحيوان[4] ، لذا صح الفرق بين المسألتين كما ذكر الحافظ ابن رجب.

---

(١) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبدالرحمن ، صحابي ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية كان حديثاً جهيراً ، نشأة في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، مولده ووفاته فيها ، أفتى الناس ستين سنة . انظر: طبقات ابن سعد ١٠٥/٤ ؛ الأعلام للزركلي ١٠٨/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً قد أبرت ، أرضاً مزروعة ، أو بإجارة ، رقم الحديث (٢٢٠٤) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها تمر ، رقم الحديث (٣٩٠١) واللفظ لهما .

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٧٠/٤ ؛ والمغني لابن قدامة ١٣١/٦ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٣١/٦ .

المسألة الثالثة

الفرق بين عقد الوكالة الفاسد ، وعقد البيع الفاسد

يصح تصرف الوكيل في عقد الوكالة[١] الفاسدة ، بخلاف عقد البيع[٢] الفاسد لا يصح تصرف المشتري[٣] .

---

(١) **الوكالة لغة**: من مادة «وكل» والاسم الوَكالة ، والوِكالة وهو: إظهار العجز في الأمر والاعتماد على الغير . انظر: الصحاح للجوهري ١٨٤٤/٥ ؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٣٦/٦ .
اصطلاحاً: استنابة جائز التصرف لمثله فيما تدخله النيابة ، انظر: المبدع لابن مفلح ٣٠٠/٤ ؛ معجم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي أبو الحسين علي السماني ص٣٢٨ .

(٢) **البيع لغة**: مادة «بيع» ، مصدر باع يبيع ، وهو أخذ شيء وإعطاء شيء ، وهو من الأضداد كالشراء ، انظر: الصحاح للجوهري ١١٨٩/٣ ، وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٣١٧/١ .
والبيع اصطلاحاً: «مبادلة مالٍ بمال على سبيل التمليك عن تراض» معجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعةجي ، حامد صادق قنيبـــي ، وانظر: معجم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي لأبي الحسن السماني ص٤٢ .

(٣) انظر: تقرير القواعد ٣٣٣/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى في صحة تصرف الوكيل في عقد الوكالة الفاسدة، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن تصرف الوكيل ينفذ في الوكالة التي فسدت شروطها لأن الوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وإنما تفسد الشروط وتبقى الوكالة ، انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٨/١١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٤/٧ ، مغني المحتاج للشربيني ٤٠٦/٢ ؛ المغني لابن قدامة ١٨٠/٧ . آراء العلماء في صحة تصرف المشتري في البيع الفاسد اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت وبقيت السلعة في يد المشتري و لم تتغير حالها بزيادة أو نقصان أو غير ذلك فحكمها الرد قال ابن رشد: «اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت و لم تفت بإحداث عقد فيها أو نماء أو نقصان أو حوالة سوق أن حكمها الرد أعني أن يرد البائع الثمن والمشتري المثمون» بداية المجتهد مع الهداية ٣٧٠/٧ ، ولكنهم اختلفوا إذا قبضت وتصرف المشتري فيها هل تصرفه نافذ أم لا فذهب الحنفية والمالكية إلى أن تصرفه ينفذ ، انظر: عمدة القاري ١٠٢/٢٤ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ٣٩٦/٥ ؛ الاستذكار لابن عبدالبر ٢٩٤/٧ ؛ بداية المجتهد مع الهداية لابن رشد ٣٧٠/٧ ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تصرف المشتري لا ينفذ لأن المشتري لا يملك السلعة ، انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٠٦/٢ ؛ المغني لابن قدامة ١٨٠/٧ . وبالنظر إلى أقوال العلماء فالفرق يظهر عند الشافعية والحنابلة في أن تصرف الوكيل في عقد الوكالة الفاسدة يصح ، بخلاف البيع الفاسد.

صورة المسألة:

رجل أعطى آخر مالاً ليضارب له فيه على وجه فاسد[1] ، ثم تصرف فيه ، فالتصرف صحيح نافذ[2] ، لكن خصائص الشركة تزول ، فإذا أعطاه إياه على أن الربح بينهما نصفان وتبين أن العقد فاسد ، فتصرفه صحيح ، ولكن لا يستحق نصف الربح ، فالربح كله لصاحب المال ، وللمضارب أجرة المثل ، لأنه لما كان العقد فاسداً زالت جميع آثاره ويرجع للأصل وهو أن يعطيه أجرة المثل ، بخلاف عقد البيع وصورته تتضح في رجل تلزمه الجمعة وباع بعد أذان الجمعة الثاني فالبيع فاسد والمشتري الذي قبض المبيع كالغاصب وتترتب عليها أحكام الغصب[3] .

وجه الشبه: كلاهما عقد فاسد لمعاملة مالية .

الفرق بينهما: قال ابن رجب في التفريق بين البيع الوكالة: «أن البيع وضع لنقل الملك لا للإذن ، وصحة التصرف فيه يستفاد من الملك لا من الإذن ، بخلاف الوكالة فإنها موضوعة للإذن ، يوضحه أن المُوَكِّل أذن لوكيله أن يتصرف وقد فعل ما أمره والبائع إنما أذن للمشتري في التصرف لنفسه بالملك ولا ملك ها هنا ، وفرق آخر: أن الإذن في البيع مشروط بسلامة عوضه ، فإذا لم يسلم العوض ، انتفى الإذن ، والوكالة إذن مطلق بغير

---

(١) كأن يشترط شروطاً فاسدة من أمثلتها: أن يشترط ألا يشتري أو لا يبيع ، أو أن يشترط جزءاً من الربح لأجنبي ، أو يشترط على المضارب ضمان المال ، وانظر: الشروط الفاسدة وتفصيلاتها في المغني ١٧٩/٧ .

(٢) جاء في معني المحتاج: «إذا كان تصرفه نافذاً مع فساد الوكالة في فائدة صحتها؟ أجيب بأن الفائدة في ذلك استقرار الجعل المسمى إن كان بخلاف الفاسدة فإنه سقط ، ويجب أجرة المثل» مغني المحتاج للشربيني ٢٨٩/٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٨٠/٧ ؛ وهامش تقرير القواعد للشيخ ابن عثيمين ٣٢٩/١-٣٣٣ .

شرط»[1] . فالتفريق بين صحة التصرف في البيع مستند إلى الملك لا إلى الإذن بخلاف الوكالة فإنها مستنده إلى الإذن ، لذا ينفذ تصرف الوكيل في الوكالة الفاسدة بخلاف المشتري فإنه لا ينفذ تصرفه في البيع الفاسد .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنه يصح تصرف الوكيل في عقد الوكالة الفاسد ، بخلاف البيع الفاسد لا يصح تصرف المشتري ، لقوة التعليل الذي ذكره ابن رجب وهو ما ذكره أيضاً الشربيني بقوله: «وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل للإذن فيه كما في الوكالة الفاسدة ، وليس كما لو فسد البيع لا ينفذ تصرف المشتري ؛ لأنه إنما يتصرف بالملك ولا ملك في البيع الفاسد»[2] ، وأيضاً ذكر ذلك التعليل ابن قدمة حيث قال: «ينفذ تصرف المضارب في المضاربة الفاسدة ؛ لأنه أذن له فيه ، فإذا بطل العقد بقي الإذن ، فملك من التصرف ، كالوكيل ، فإن قيل ، فلو اشترى الرجل شراءً فاسداً ، ثم تصرف فيه ، لم ينفذ تصرفه ، مع أن البائع قد أذن له في التصرف ، قلنا: لأن المشتري يتصرف من جهة الملك لا بالأذن ، فإن أذن له البائع كان على أنه ملك المأذون له ، فإذا لم يملك ، لم يصح ، وها هنا أذن له رب المال في التصرف في ملك نفسه ، وما شرطه من الشرط الفاسد فليس بمشروط في مقابلة الإذن ؛ لأنه أذن له له في تصرف يقع له»[3] ، لهذا صح التفريق بين المسألتين .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٣٣٣/١ .

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤٠٦/٢ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٨٠/٧ .

المسألة الرابعة

الفرق بين الخلع مع الأجنبي في عقد النكاح والإقالة مع الأجنبي في عقد البيع

يصح الخلع(١) مع الأجنبي في عقد النكاح ، بخلاف الإقالة(٢) لا تصح مع الأجنبي في عقد البيع(٣) .

---

(١) **الخلع لغة**: من مادة «خلع» أي: نزع الشيء ، انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٩/٢ ، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٩/٣ .
اصطلاحاً: «أن يفارق امرأته على عوض تبذله له» المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٣٣١ ، وانظر: معجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعةجي ، حامد صادق قنيبي ص١٩٩ .

(٢) **الإقالة لغة**: من مادة «قيل» وأقلته البيع إقالة أي فسخته ، انظر: الصحاح للجوهري ١٨٠٨/٥ ؛ لسان العرب لابن منظور ٩٨/١٤ .
اصطلاحاً: إقالة العقد أو البيع: فسخه برضا المتعاقدين . معجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعةجي ، حامد صادق قنيبي ص٨١ .

(٣) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٥١٦/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يصح الخلع مع الأجنبي في عقد النكاح ، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٦/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٨٨/٥ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٦٩/٥ ؛ حاشية الخرشي ٤١٨/٤ ، وانظر: روضة الطالبين ٧٢٤/٥ ؛ ومغني المحتاج ٣٦٤/٣ ، وانظر: المبدع لابن مفلح ٢٢٥/٧ ؛ الإنصاف للمرداوي ٢١/٢٢ ، وعند الشافعية والحنابلة وجه في المسألة أنه لا يصح الخلع مع الأجنبي ، انظر: روضة الطالبين ٧٢٤/٥ ؛ الإنصاف للمرداوي ٢١/٢٢-٢٢ ، أما ما يتعلق بالمسألة الثانية في أن الإقالة لا تصح مع الأجنبي في عقد البيع فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإقالة كعقد البيع لا تصح إلا برضا المتعاقدين أو وكيليهما سواءً كانت فسخاً أو بيعاً مع الإشارة إلى أن المالكية ذهبوا إلى أن الإقالة بيع لا فسخ ، وبناءً على ذلك لا يصح الإقالة مع الأجنبي عندهم ، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٥١/٦ ، وانظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٧ ، انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٥٢٥/٢ ؛ حاشية الخرشي ٢٨٤/٥ ، انظر: المجموع للنووي ٢٠٠/٩ ؛ وانظر: الفروع لابن مفلح ٢٦٥/٦ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٢٥٠/٣ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء في المسألتين فإنه يصح الخلع مع الأجنبي في عقد النكاح ، ولا تصح الإقالة مع الأجنبي في عقد البيع أما على الوجه الذي قال به الشافعية والحنابلة أنه لا يصح الخلع مع الأجنبي كالإقالة فلا فرق في المسألة من هذا الوجه . وقد ذكر ابن تيمية هذا التفريق بين المسألتين ، انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٢/٢٣ .

صورة المسألة:

إذا جاء رجل واتفق مع الزوج على أن يفارق فلانة يصح ذلك ، بخلاف لو علم أحمد أن زيداً باع عمراً ملكه ، وذهب أحمد إلى زيد وقال له: إني قد علمت أنك بعت عمراً ملكك وعمرو ليس عنده مال الآن ، فأقله ، فقال: أقلته ، فإن هذا لا يصح .

وجه الشبه: كلاهما تدخل الأجنبي في معاملة بين شخصين .

الفرق بينهما: لا تصح الإقالة مع الأجنبي، لأن فسخ البيع اللازم لا يستقل به أحد المتابعين، بخلاف النكاح ، فإن الزوج يستقل بإزالته بالطلاق(١) .

رأي الحافظ في المسألة: عندما ذكر الحافظ مسألة الخلع مع الأجنبي في عقد النكاح وأن ذلك يصح على المذهب ، ذكر أن للحنابلة وجهاً آخر: أنه لا يصح مع الأجنبي ، وعلى هذا الوجه فلا فرق بين الخلع والإقالة مع الأجنبي ، ولكنه رجح القول الذي عليه المذهب الذي يظهر التفريق بين المسألتين ، قال ابن رجب: «ولنا وجه آخر: أنه لا يصح مع الأجنبي إذا قلنا أنه فسخ ، كالإقالة ، والصحيح خلافه»(٢) .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره ورجحه الحافظ ابن رجب ، وذلك لقوة التعليل الذي استند إليه في التفريق بين المسألتين وهو أن البيع عقد

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٥١٦/١ ، وهذا الفرق ذكره ابن تيمية في الفتاوى لقوله: «وإذا كان الخلع رفعاً للنكاح، وليس هو من الطلاق الثلاث: فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة ، أو من أجنبي ، وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع: فيه نظر ؛ فإن البيع لا يزول إلا برضى المتبايعين ، لا يستقل أحدهما بإزالته ؛ بخلاف النكاح ، فإن المرأة ليس إليها إزالته ، بل الزوج يستقل بذلك ، لكن افتداؤها نفسها منه كافتداء الأجنبي لها» مجموع الفتاوى ٩٢/٢٣ ، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٣ .

(٢) تقرير القواعد ٥١٦/١ .

لازم لا يستقل به أحد المتبايعين بفسخ دون الآخر بخلاف النكاح فإن الزوج يستقل بإزالته[1] ، وهذا التفريق موافق لأقوال العلماء في المسألتين فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يصح الخلع مع الأجنبي في عقد النكاح ، أما الإقالة فلا تصح مع الأجنبي في عقد البيع لأنه لا بد من رضا المتبايعين ، ويؤيد هذا التفريق أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- حيث قال في الفرق بين المسألتين: «البيع لا يزول إلا برضى المتبايعين ، لا يستقل أحدهما بإزالته ، بخلاف النكاح ، فإن المرأة ليس إليها إزالته ، بل الزوج يستقل بذلك ، لكن افتداؤها نفسها منه كافتداء الأجنبي لها»[2] .

وعلى هذا فإنه يصح الخلع مع الأجنبي في عقد النكاح ، بخلاف الإقالة فإنها لا تصح مع الأجنبي في عقد البيع .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١/٥١٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٩٢ ، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٣٠٧ .

المسألة الخامسة

الفرق بين ما لو أبدل مصحفاً بمثله ، وبين ما لو باعه بثمن

يجوز إبدال مصحفٍ بمثله ، بخلاف ما لو باعه بثمن فإنه لا يجوز[1] .

وجه الشبه: كلاهما مبادلة للمصحف الشريف ، والمبادلة تدخل في البيوع .

الفرق بينهما: نقل الحافظ ابن رجب وجه الفرق بينهما عن القاضي بقوله: «المبادلة هي بيع

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٣/٧٤-٧٥ ، آراء العلماء في بيع المصحف وإبداله: اختلف العلماء في بيعه على أربعة أقوال هي: القول الأول: جواز البيع وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد ، انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٨٧ ؛ المدونة عن الإمام مالك ١١/٦٠ ؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٧/٥٤٧ ؛ المغني لابن قدامة ٦/٣٦٧-٣٦٨ ؛ الإنصاف للمرداوي ١١/٤٠ . القول الثاني: يجوز مع الكراهة وبه قال الشافعي وأحمد في رواية ، انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨/١٨١ ؛ المجموع للنووي ٩/٢٥٢ ؛ الإنصاف للمرداوي ١١/٤٠ . القول الثالث: عدم جواز بيع المصحف وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه ، انظر: المغني لابن قدامة ٦/٣٦٧-٣٦٨ ؛ الإنصاف للمرداوي ١١/٣٩. القول الرابع: يجوز شراؤه لا بيعه وهو رواية عن الإمام أحمد ، انظر: المغني لابن قدامة ٦/٣٦٨ ؛ الإنصاف للمرداوي ١١/٤١ . ومن خلال أقوال العلماء يتضح أنه يجوز إبدال المصحف بمثله عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وفي بعض الروايات عند الحنابلة عن الإمام أحمد لأنهم أجازوا بيع المصحف فالإبدال بمصحف آخر من باب أولى ، أما بالنسبة لما جاء عن الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه في أنه لا يجوز بيع المصحف ، ففي إبدال المصحف عنه ثلاث روايات: الأولى: لا يكره ، الثانية: يكره ، وعنه يحرم لم يذكرها بعضهم ، انظر: الإنصاف للمرداوي ١١/٤١ ، وعلى هذا فالفرق موجود عند الحنابلة في إحدى الروايات عن الإمام أحمد في أنه لا يجوز بيع المصحف ، وفي إبدال المصحف بمثله رواية عنه بأنه يجوز ، فالفرق واضح بينهما، أما جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الروايات عن الإمام أحمد فلا يوجد فرق لأنهم يرون جواز بيع المصحف وإبداله كما أوضحت سابقاً .

بغير خلاف[1] ، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله ، لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي ، بخلاف أخذ ثمنه»[2] .

المناقشة والترجيح: يتضح من خلال عرض الحافظ للمسألة بأن الفرق غير صحيح وذلك لضعف التعليل الذي ذكره الحافظ وهو أن البيع والمبادلة بيع بلا خلاف ولكن في إبدال المصحف بمثله دلالة على عدم استبداله بعوض دنيوي ، ولأنه لا يدل على الرغبة عنه ، بخلاف أخذ ثمنه[3] ، فيجاب على هذا التعليل بأن الثمن المأخوذ من البيع يكون مقابل الجلد والورق ، وبيع ذلك مباح[4] ، فلا فرق بين الإبدال وأخذ الثمن فكلاهما بيع ، وعدم التفريق هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

---

(١) أي المبادلة فقد ذكر أبو بكر في المبادلة: هل هي بيع أم لا؟ على روايتين . وأنكر القاضي ذلك ، وقال: هي بيع بلا خلاف ، انظر: تقرير القواعد ٣/٧٤-٧٥ ؛ الإنصاف للمرداوي ١١/٤١ .

(٢) تقرير القواعد ٣/٧٥ ، وذكر ابن قدامة فروقاً أخرى بين المسألتين بقوله: «ولنا قول الصحابة ﷺ ولم نعلم مخالفاً في عصرهم ، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى ، فتجب صيانته عن البيع والابتذال» المغني ٦/٣٦٨ .

(٣) انظر: تقرير القواعد ٣/٧٥ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٣٦٧ ، ولأنه من شروط البيع أن يكون المبيع مالاً مباحاً والجلد والورق مباحان ، انظر: شروط البيع في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/٤٣٤ .

المبحث الثاني

الفروق الفقهية في مسائل الخيار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين تصرف المشتري في مدة الخيار ، وبين وطء الأمة المشتراة بشرط .

المسألة الثانية : الفرق بين ما إذا أفلس المشتري قبل نقد الثمن ونما المبيع نماءً متصلاً ، وبين الرد بالعيب إذا نما المبيع نماءً متصلاً .

المسألة الأولى

الفرق بين وطء المشتري الأمة في مدة الخيار وبين وطء البائع الأمة المشتراة بشرط

يجوز تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار[1] إذا كان الخيار له وحده ، بخلاف وطء الأمة المشتراة بشرط فإنه لا يجوز[2] .

---

(١) **الخيار لغة**: في مادة «خير» والخيار اسم مصدر من اختار اختياراً وهو طلب خير الأمرين من إمضاء وفسخ ، انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٤٨/٥-٣٥٣ ؛ المصباح المنير للفيومي ص١٨٥ .
الخيار اصطلاحاً: طلب خير الأمرين إمضاء البيع ، وفسخه ، انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٢٣٤ ؛ ومعجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنيبي ص٢٠١ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ٣٠٤/٣، آراء العلماء في المسألة الأولى: وهي تصرف المشتري في مدة الخيار إذا كان الخيار له وحده ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المشتري إذا وطء الجارية المبيعة سقط خياره ووطؤه الأمة المبيعة إمضاء للبيع وإبطال لخياره، انظر: المبسوط للسرخسي ٤٤/١٣؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٢٣/٦ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٣١٨/٦-٣١٩ ؛ حاشية الخرشي ٤٦٦/٥-٤٦٧، وانظر: الحاوي للماوردي ٥٥/٥-٥٦ ؛ مغني المحتاج للشربيني ١١٨/٣ ؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٨٢/٤ ؛ كشاف القناع ٢٠٨/٣-٢٠٩، وذكر ابن قدامة أن ما يتعلق باستخدام المبيع كركوب الدابة ليختبرها والطحن على الرحى ليعلم قدره فلا يدل على الرضا ولا يبطل به الخيار ، انظر: الشرح الكبير ٨٢/٤ ، أما آراء العلماء في المسألة الثانية وهي اشتراط وطء الأمة المبيعة فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يصح البيع بشرط إذا كان ينافي مقتضى العقد كأن يشترط على البائع ألا يبيع المبيع أو كان فيه منفعة مشروطة لأحد المتعاقدين ، انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٣-١٥ ؛ البدائع للكاساني ١٦٩/٥ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٧١/٣-٧٢ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٣/٢ ؛ وذهب المالكية إلى أن شرط المنفعة إذا كان يسيراً ولا يتضمن غرراً ولا يفيد نقصاً في الملك مثل اشتراط سكنى الدار مدة يسيرة يجوز ، أما إذا كان النفع يدخل فيه الغرر ويؤثر في الملك كالوطء فلا يجوز وينفسخ البيع ، انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٦/٧-٢٨٧ ؛ الذخيرة للقرافي ٢٤٩/١١ ؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص١٨٠ ، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز اشتراط الوطء أو دواعيه للأمة المبيعة ، انظر: المغني لابن قدامة ٢٢٨/٤-٢٢٩ ؛ كشاف القناع للبهوتي ١٩٠/٣-١٩١ .
وبالنظر إلى أقوال العلماء في كلا المسألتين يتضح أنهم في المسألة الأولى يجوزون الوطء للمشتري في مدة الخيار إذا كان الخيار له وحده ووطؤه إمضاء للبيع وإبطال لخياره ، أما في المسألة الثانية فإنهم لا يجوزون وطء الأمة المبيعة بشرط ، فالفرق إذاً قال به جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

صورة المسألة:

رجل اشترى أمة والخيار له وحده يجوز له أن يطأها ويكون وطؤه لها إمضاءً للبيـــع ، بخلاف وطء البائع الأمة المشتراة بشرط فلا يجوز له ذلك .

وجه الشبه بين المسألتين: كلاهما وطء أمة في ملك غير مستقر .

الفرق بينهما: قال ابن رجب -رحمه الله تعالى- في الفرق بين المسألتين: «... من وجهين:

أحدهما: إن ذاك فرج ، فيحتاج له[1] .

والثاني: إن ذاك شرط وهذا خيار ، وهذا يدل على جواز تصرفه بما لا يمنع البائع من الرجوع ، كالاستخدام والإجارة...»[2] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة يظهر لي صحة الفرق الذي ذكره الحافظ وذلك لقوة التعليل الذي ذكره الحافظ وأيضاً ما ذكره الحنفية والشافعية من تعليل في عدم جواز اشتراط وطء الأمة المبيعة بقولهم أن ذلك فيه منفعة مشروطة لأحد المتعاقدين ، والزيادة المشروطة في البيع ربا ، لأنها لا يقابلها عوض في عقد المبيع ، والبيع الذي فيه ربا فاسد ، أو فيه شـــبهة ربا، وأنها مفسدة للبيع كحقيقة الربا[3] ، وما ذكره المالكية أيضاً حول هذه المسألة بـــأن النفع الذي يدخل فيه الغرر يؤثر في الملك لا يجوز ، والوطء يتضمن غرراً ويؤثر في الملـــك لهذا لا يحل اشتراطه[4] .

---

(١) أي أن وطء الأمة المشتراة لا يحل له إلا في ملك مستقر واشتراطه وطئها لا يعتبر ملكاً مستقراً ، أما إذا كان الوطء في مدة الخيار والخيار للبائع فإقدامه على وطئها من أول الدلائل على استقرار ملكه فيها ، كما أن صورة المسألة الأولى وهي جواز تصرف المشتري في المبيع والخيار له وحده لا يقتصر على الفروج وإنما يتعداها لأشياء أخرى كشراء سيارة أو دار ، فتصرفه في السيارة ببيع أو إجارة أو هبة في مدة الخيار والخيار له وحده دليل على رضاه ، أما اشتراط وطء الأمة المبيعة فهو فرج فيحتاج له بالمنع وعدم الجواز .

(٢) تقرير القواعد ٣٠٤/٣ .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٣-١٥ ؛ البدائع للكاساني ١٦٩/٥ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٧١/٣-٧٢ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٣/٢ .

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٦/٧-٢٨٧ ؛ الذخيرة للقرافي ٢٤٩/١١ .

المسألة الثانية

الفرق بين ما إذا أفلس المشتري قبل نقد الثمن ونما المبيع نماءً متصلاً وبين الرد بالعيب إذا نما المبيع نماءً متصلاً

ليس للبائع الرجوع إذا أفلس المشتري قبل نقد الثمن ونما المبيع نماءً متصلاً ، بخـــلاف الرد بالعيب إذا نما المبيع نماءً متصلاً يجوز الرد للبائع[1] .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١٥٥/٢-١٥٦ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: وهي أنه ليس للبائع الرجوع إذا أفلس المشتري قبل نقد الثمن ونما المبيع نماءً متصلاً ، فلم أجد للحنفية قولاً في هذه المسألة إلا أنهم ذهبوا إلى أن المشتري إذا أفلس أو مات مفلساً قبل نقد الثمن فإنه لا يثبت للبائع حق وليس له الرجوع ويكون أسوة الغرماء (أي لا يكون أحق به من سائر الغرماء) ، انظر: مختصر الطحاوي ص٩٥ ؛ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لشمس الدين يوسف قزواغلي ص٦٣٤ ، وعلى هذا فمن باب أولى عند الحنفية إذا نما المبيع نماءً متصلاً عند المشتري المفلس قبل نقد الثمن فليس للبائع الرجوع ، وهذا ما ذكره القاضي في أنه المنصوص عن أحمد أنه ليس له الرجوع وإلى هذا ذهب الخرقي ، انظر: المغني لابن قدامة ٥٤٩/٦ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٤٢٨/٣ ، وعند المالكية أن له الرجوع إذا تغيرت السلعة تغيراً يسيراً ، أما إن تغيرت تغيراً كثيراً بطل حق البائع فيها ، انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٢١٠ ، وذهب الشافعية إلى أن للبائع الرجوع إذا أفلس المشتري (قبل نقد الثمن) ونما المبيع نماءً متصلاً ، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد ، انظر: المهذب للشيرازي ٢٥١/١٠ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢١٠/٢ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٥٤٩/٦ ؛ تقرير القواعد ١٥٥/٢ ، آراء العلماء في المسألة الثانية: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الزيادة المتولدة من الأصل كالحسن والجمال والكبر والسمن ونحوها لا تمنع الرد بالعيب عملاً بمقتضى العيب ، انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٥٩/٣ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٢٨٥/٥ ، وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٨١/٢ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٥٤٩/٦ ، وذهب جمهور المالكية إلى أن النماء المتصل يثبت به الخيار للمشتري ، انظر: بداية المجتهد مع الهداية ٣٤٧/٧ .

وبناءً على ما سبق ذكره ، وبالنظر إلى أقوال العلماء بين المسألتين في أنه ليس للبائع الرجوع إذا أفلس المشتري قبل نقد الثمن ونما المبيع نماءً متصلاً بخلاف الرد بالعيب إذا نما المبيع نماءً متصلاً يجوز الرد بالعيب ، فالفرق يظهر عند الحنفية والمنصوص عن الإمام أحمد فيما ذكره القاضي ، وإلى هذا ذهب الخرقي من الحنابلة ، أما الشافعية فلا فرق بين المسألتين فللبائع الرجوع في كليهما وهي رواية عن أحمد رحمه الله تعالى .

صورة المسألة:

رجل باع غنماً ونما المبيع نماءً متصلاً عند المشتري قبل نقد الثمن للبائع ، فليس للبائع الرجوع بالغنم وتبقى العين والزيادة للمشتري المفلس ، بخلاف إذا باع غنماً ونمت عند المشتري نماءً متصلاً وكان بها داء ، فإن شاء المشتري حبسها ورجع بقدر الداء ، وإن شاء ردها ورجع عليه بقدر النماء .

وجه الشبه: كلاهما رد لمبيع نما نماءً متصلاً .

الفرق بينهما: الفرق بين المسألتين يظهر من وجهين: الأول: أن الرد بالعيب قد رضي المشتري برده بزيادته ، فهو راض بإسقاط حقه في الزيادة ، وتركها للبائع ، بخلاف المفلس. الثاني: أن الفسخ في الرد بالعيب استند إلى سبب مقارن للعقد وهو العيب القديم ، والفسخ عند المفلس استند إلى سبب حادث وهو حكم الحاكم(١) .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ ابن رجب في أنه ليس للبائع حق الرجوع بالسلعة إذا أفلس المشتري قبل نقد الثمن ونما المبيع نماءً متصلاً ، بخلاف الرد بالعيب فإنه يجوز الرد للبائع وذلك لأن ما ذكره الحافظ من معنى في التفريق بين المسألتين في أن الرد بالعيب قد رضي به المشتري كرده بزيادته ، فهو راضٍ بإسقاط حقه في الزيادة ، وتركها للبائع ، بخلاف المفلس ، وفي أن الفسخ في الرد بالعيب استند إلى سبب مقارن للعقد والفسخ عند المفلس استند إلى سبب حادث ، ويؤيد هذا المعنى حديث الرسول ﷺ: (أيما رجل أفلس ، فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره)(٢)، قال ابن حجر: «لقوله ﷺ: (من أدرك ماله بعينه) استدل به على أن شرط استحقاق المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهو أسوة للغرماء»(٣) .

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥٤٩/٦ ؛ تقرير القواعد لابن رجب ١٥٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، رقم الحديث (٢٤٠٢) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس أصله الرجوع فيه ، رقم الحديث (١٥٥٩) .

(٣) فتح الباري ٧٧/٥ .

المبحث الثالث

الفروق الفقهية في مسائل الأصول والثمار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين ما إذا اشترى قصيلاً بشرط القطع ، فتركه حتى سنبل واشتد ، وبين سمن العبد وطوله .

المسألة الثانية : الفرق بين العرايا إذا تركت في رؤوس النخل حتى صارت تمراً، وبين الثمر إذا ترك حتى يبدو صلاحه .

المسألة الأولى

الفرق بين ما إذا اشترى قصيلاً بشرط القطع فتركه حتى سنبل واشتد ، وبين سمن العبد وطوله

الزيادة للبائع إذا اشترى قصيلاً[1] بشرط القطع فتركه حتى سنبل واشتد ، بخلاف سمن العبد وطوله فالزيادة للمشتري[2] .

---

(١) **قصيلاً**: من مادة «قصل» القاف والصاد واللام أصل صحيح واحد يدل على قطع الشيء ، ومنه «القصيل» وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٣/٥؛ المصباح المنير ص٥٠٦.

(٢) انظر: تقرير القواعد ١٥٨/٢-١٦٦ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايات إلى أن من اشترى قصيلاً فلم يقبضه حتى صار حباً يبطل البيع والنماء للبائع، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤٥٩/٥ ؛ الفتاوى الهندية ١٢٩/٣ ، وانظر: المدونة ١٤٨/٥ ؛ الكافي لابن عبدالبر ٣٣٣/١ ، وانظر: مختصر المزني ص٧٩ ؛ روضة الطالبين للنووي ٢٠٤/٣ ، وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٣٤/١-٣٣٦ ، وانظر: المغني لابن قدامة ١٥٣/٦-١٥٥ ، وللإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات الأولى ما وافق فيها الجمهور ، والثانية البيع باطل والزيادة لا يملكانها بل يتصدقان بها ، والرواية الثالثة البيع صحيح ويشتركان في الزيادة ، والرواية الرابعة إن تعمد الترك فالعقد باطل ، وإن لم يتعمد فالعقد صحيح ، انظر: المغني لابن قدامة ١٥٣/٦-١٥٥، واختار القاضي أبو يعلى خلاف هذه الروايات كلها وأن الزيادة كلها للمشتري مع صحة العقد ، انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٣٥/١ ؛ تقرير القواعد لابن رجب ١٦٧/٢ ، وعلى أساس اختيار القاضي أبي يعلى لا يوجد فرق بين المسألتين في أن الزيادة تكون للمشتري في كلا الحالتين ، إلا أن ابن رجب ناقش القاضي أبا يعلى في هذا الاختيار بقوله: «واختار القاضي خلاف ذلك كله ، وأن الزيادة كلها للمشتري مع صحة العقد ، وما قاله من انفراد المشتري بالثمرة فزيادتها مخالف لجميع نصوص أحمد وقياسه كذلك على سمن العبد وطوله غير صحيح» تقرير القواعد ١٦٧/٢-١٦٨ بتصرف ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي أن النماء المتصل يتبع العين والمردود بالعيب إذا كان قد زاد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صناعة فعند الحنفية الزيادة المتصلة تكون للبائع قبل القبض ، وقال المالكية الزيادة في النماء المتصل تتبع العين إذا أمسك المشتري المبيع المعيب فالزيادة للمشتري ، وإذا رد المبيع فالزيادة للبائع .

=

صورة المسألة:

رجل اشترى قصيلاً على شرط القطع فتركه حتى سنبل واشتد فالزيادة الحاصلة للبائع، بخلاف ما إذا اشترى عبداً صغيراً وتركه عند البائع فكبر وطال وسمن فالزيادة للمشتري .

وجه الشبه: كلاهما زيادة في المبيع .

الفرق بينهما: أن الزيادة في القصيل نمت من أصل البائع مع استحقاق إزالتها عنه ، بخلاف سمن العبد وطوله[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره ابن رجب في أن الزيادة للبائع إذا اشترى قصيلاً بشرط القطع فتركه حتى سنبل واشتد بخلاف سمن العبد وطوله فالزيادة للمشتري ، وذلك لضعف التعليل الذي ذكره الحافظ في أن الزيادة في

=

وعند الشافعية والحنابلة في المذهب والمشهور عند الأصحاب أن الزيادة تكون للبائع ، انظر: بدائع الصنائع للكساني ٢٨٥/٥ ؛ مواهب الجليل ٣٧٧/٦ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٨١/٢ ؛ الإنصاف للمرداوي ٣٨٣/١١، وفي وجه آخر عند الحنابلة أن النماء المتصل للمشتري وهو اختيار ابن تيمية ، انظر: تحرير القواعد ١٥٣/٢-١٥٤ ؛ الإنصاف للمرداوي ٣٨٣/١١ ، وانظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢٦ ، وبناءً على ما سبق ذكره من آراء العلماء لا يوجد فرق عندهم في المسألتين فالزيادة تكون للبائع إذا اشترى قصيلاً بشرط القطع فتركه حتى سنبل واشتد عند جمهور العلماء ، كذا الزيادة في سمن العبد وطوله تكون للبائع ، وعلى رأي من قال أن الزيادة تكون للمشتري في كلا المسألتين كالقاضي أبي يعلى فلا فرق بين المسألتين ، ويظهر الفرق بين المسألتين في الوجه الآخر عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية في أن النماء المتصل كسمن العبد وطوله يكون للمشتري بخلاف الزيادة في القصيل فإنها تكون للبائع .

(١) انظر: تقرير القواعد ١٦٨/٢ ، وذكر ابن قدامة هذا الفرق أيضاً بقوله: «أن الزيادة حصلت من أصل البائع من غير استحقاق تركها فكان فيها حق له ، بخلاف العبد إذا سمن ، فإنه لا يتحقق فيه هذا المعنى ولا يشبهه المعنى ١٥٤/٦ .

القصيل نمت من أصل البائع مع استحقاق إزالتها عنه ، بخلاف سمن العبد وطوله ، ولم يذكر الحافظ تعليلاً لاستحقاق المشتري الزيادة في سمن العبد وطوله ، والصحيح أن الزيادة في كلا المسألتين تكون للبائع ففي المسألة الأولى البيع يبطل فيمن اشترى قصيلاً بشرط القطع ، فتركه حتى سنبل واشتد ، وتكون الزيادة للبائع وللبطلان مأخذان:

أحدهما: أن تأخيره محرم لحق الله تعالى ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله، فأبطل العقد وجوده ، كتأخير القبض في الربويات ، ولأنه وسيلة إلى شراء الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها ، وهو محرم ووسائل المحرم ممنوعة[1] .

المأخذ الثاني: أن مال المشتري اختلط بمال البائع قبل التسليم على وجه لا يتميز منه ، فبطل به البيع ، كما لو تلف فإن تلفه في هذه الحالة يبطل البيع لضمانه على البائع[2] ، وعلى ذلك الزيادة تكون للبائع أما ما يخص المسألة الثانية في أن سمن العبد وطوله يكون للبائع ، وذلك لأن الزيادة المتصلة تتبع الأصل حقيقة لقيامها بالأصل فكانت مبيعة تبعاً والأصل أن ما كان تابعاً في العقد يكون تابعاً في الفسخ لأن الفسخ رفع العقد فينفسخ العقد في الأصل بالفسخ فيه مقصوداً ، وينفسخ في الزيادة تبعاً للانفساخ في الأصل[3] ، وعلى هذا لا فرق بين المسألتين لأن الزيادة في كلا المسألتين تكون للبائع لما تقدم .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ١٥٩/٢ ؛ المغني لابن قدامة ١٥٤/٦ .

(٢) تقرير القواعد لابن رجب ١٥٩/٢ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٥/٥ .

المسألة الثانية

الفرق بين العرايا إذا تركت في رؤوس النخل حتى صارت تمراً وبين الثمر إذا ترك حتى يبدو صلاحه

لا يجوز ترك العرايا[1] في رؤوس النخل حتى تصير تمراً ، بخلاف الثمر إذا ترك حتى يبدو صلاحه[2] .

---

(١) **العرايا لغة**: من مادة «عرا» جمع عرية ، وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له ، انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٧٨/١٩ ، وفي الاصطلاح قال الكاساني: «وهو أن يكون لرجل نخيل فيعطي رجلاً منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما لعياله ثم يثقل عليه دخول حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنهما على أن يعطيه بمكيلها تمراً عند صرام النخيل» بدائع الصنائع ١٩٤/٥ ، وانظر: مختصر الطحاوي ص٧٨ ، وعرفها أبو الحسن المالكي بقوله: «أن يمنح الرجل الآخر ثمر نخلة أو نخلات العام أو العامين ، يأكلها هو وعياله ثم يشتريها منه» كفاية الطالب الرباني ٢٨٥/٢ ، وعرفها النووي بأنها «بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض ، أو العنب في الشجر بزبيب ، فيما دون خمسة أوسق» منهاج الطالبين ٥٢/١ ، وعرفها المرداوي بأنها: «بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً ، بمثله التمر كيلاً ، فيما دون خمسة أوسق ، لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه» ، الإنصاف ٦٣/١٢ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ١٦٨/٢ ، وتعرف آراء العلماء في المسألة الأولى من خلال تعريف العلماء للعرية فيتضح أنهم اختلفوا في تفسير العرية فالحنفية فسروها أنها ليست بيع الرطب بالتمر ، وإنما تكون بأن يهدي الرجل النخلة أو النخلتين ثم يندم قبل القبض فيعطيه بدلها تمراً ، انظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٥ ؛ ومختصر الطحاوي ص٧٨ ، وكذا عند المالكية فهي ليست بيع الرطب بالتمر فتفسيرها كما عرفوها: أن يعير صاحب البستان بعض النخل المحتاج أو صديق له ويهب له ثمرة النخل ثم يتضرر من دخوله عليه ، فأباح له الشارع أن يشتري منه هذه النخلات بتمر ، فصار المشتري هو صاحب النخل ، انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ١٧٢/٥-١٧٣، فتعريف المالكية وتفسيرهم يقارب تعريف الحنفية إلا أن المالكية أطلقوا عليه بيعاً بخلاف الحنفية فقد أطلقوا عليه عطية قال الكاساني: «سماه الراوي بيعاً لتصوره بصور البيع لا أن يكون بيعاً حقيقة بل هو عطية» بدائع الصنائع ١٩٤/٥ .

ومن تعريف الشافعية والحنابلة للعرية يلاحظ أن أصل المسألة موجودة عندهم لتقارب تفسير العرية عند علمائهم وهي بيع الرطب بالتمر أو العنب بالزبيب إلا أن الحنابلة قصروا العرايا على تمر النخل دون العنب ، انظر: الحاوي للماوردي ٢١٣/٥ ، مغني المحتاج ١٢٢/٢ ، انظر: المغني لابن قدامة ١١٩/٦ ، وحكم ترك العرايا على رؤوس النخل حتى يصير تمراً جائز عند الشافعية ، بخلاف الحنابلة فإنه لا يجوز ويبطل البيع وهذه

=

صورتها:

أن يكون هناك شخص يحتاج إلى الرطب وليس عنده دراهم يشتري بها رطباً وعنده تمر فيشتري الرطب بالتمر اليابس ليتفكه به فرخص له الشارع ، فدفع الضرر يكون من المشتري .

وجه الشبه: كلاهما تركا التمر على الشجر حتى يتغير حاله فالرطب يتمر والتمر يبدو صلاحه .

الفرق بينهما: بيع العرايا رخصة مستثناة من المزابنة[1] المحرمة شرعت للحاجة إلى أكل الرطب وشرائه بالتمر ، فإذا ترك حتى صار تمراً ؛ فقد زال المعنى الذي شرعت لأجله الرخصة ، وصار بيع تمر بتمر ، فلم يصح إلا بيقين المساواة[2] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ ابن رجب في أنه لا يجوز ترك العرايا على رؤوس النخل حتى تتمر بخلاف التمر والزرع فإنه يجوز تركه حتى يبدو صلاحه ، فالعرايا أرخص فيها رسول الله ﷺ لما روى أبو هريرة: (أن

=

المسألة من المفردات في مذهب الحنابلة ، وفي رواية أخرى للإمام أحمد يجوز ذلك وهذا موافق لما ذهب إليه الشافعية ، انظر: مغني المحتاج للشربيني ١٢٣/٢ ؛ المغني لابن قدامة ١٢٨/٦ ، الإنصاف للمرداوي ١٨٦/١٢، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي في حكم الثمر إذا ترك حتى يبدو صلاحه ، فعند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: البيع باطل قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» ، انظر: الإجماع ص١٢٩ ، وذكر ابن رجب أن الحلواني وابنه حكوا خلافاً في بيع الثمر والزرع ، ففي رواية أخرى عن الإمام أحمد فإنه يجوز بيع الثمر والزرع ، ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن الفرق يظهر بين المسألتين في الرواية الأخرى للإمام أحمد وهي التي أشار إليها ابن رجب عن الحلواني وابنه ، وعلى هذا فإنه لا يجوز ترك الرطب حتى يتمر بخلاف التمر والزرع فإنه يجوز على رواية الحلواني وابنه ، انظر: تقرير القواعد ١٦٨/٢ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٨٦/١٢ .

(١) **المزابنة**: مفاعلة من الزَّبْن: وهو الدفع ، كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه ، بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه ، انظر: المطلع على أبواب المقنع لابن مفلح ص٢٤٠ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ١٦٨/٢-١٧١ .

النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق)[1] ويجوز بيع العرايا بمثل خرصها تمراً ، لما روي عن رسول الله ﷺ (أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً)[2] ، ولمسلم رخص في العرية بأخذها أهل البيت بخرصها تمراً ، يأكلونها رطباً[3] .

ووجه الاستدلال من حديث مسلم يعني إن لم يأخذها المشتري رطباً بطل العقد[4] ، ولأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب فإذا أثمرت تبين عدم الحاجة ، فيبطل العقد[5] ، لذا لا يجوز ترك الرطب على رؤوس النخل حتى تتمر ، وحكم ترك الثمر حتى يبدو صلاحه لا يجوز كالعرايا ، وذلك (لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع)[6] ، قال ابن قدامة: «والنهي يقتضي فساد المنهي عنه»[7] ، قال ابن المنذر[8]: «أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[9] ، وبناءً على ما سبق ذكره لا فرق بين المسألتين .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، رقم الحديث (٢١٩٠) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، رقم الحديث (٣٨٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا ، رقم الحديث (٢١٩٢) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر ، رقم الحديث (٣٨٨٤) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، رقم الحديث (٣٨٨٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٨/٦ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٨/٦ ؛ تقرير القواعد لابن رجب ١٦٨/٢-١٧٠ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، رقم الحديث (٢١٩٤)؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، رقم الحديث (٣٨٦٢) .

(٧) المغني ١٢٨/٦ .

(٨) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، ولد سنة ٢٤٢هـ ، فقيه مجتهد ، من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة ، قال الذهبي: ابن المنذر له مصنفات ، منها «المبسوط» في الفقه «والأوسط في السنن والاختلاف والإجماع» توفي بمكة سنة ٣١٩هـ . انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/٣ ؛ الأعلام للزركلي ٢٩٤/٥-٢٩٥ .

(٩) الإجماع ص١٢٩ .

الفصل الثاني

الفروق الفقهية في الشركة والإجارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل الشركة

المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل الإجارة

المبحث الأول

الفروق الفقهية في مسائل الشركة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : الفرق بين موت رب المال في القراض على العرض وبين موت العامل في القراض على العرض .

المسألة الثانية : الفرق بين مطالبة ورثة المضارب بحصته من الربح ، وبين مطالبة ورثة الغانم بحصته من الغنيمة .

المسألة الثالثة : الفرق بين ما لو اشترى العامل شقصاً للمضاربة وله فيه شركة، وبين شراء الوصي .

المسألة الرابعة : الفرق بين الشريك في توكيل غيره بدون إذن شريكه ، وبين توكيل المضارب غيره بدون إذن رب المال .

المسألة الخامسة: الفرق بين ولي اليتيم في توكيل غيره ، وبين الوكيل .

المسألة الأولى

الفرق بين موت رب المال في القراض على العرض وبين موت العامل في القراض على العرض

إذا مات رب المال في القراض[1] على العرض فالعقد عقد استدامة بخلاف موت العامل في القراض على العرض فالعقد عقد ابتداء[2] .

---

(١) **القراض لغة**: من مادة «قرض» وهو القطع ، القراض من أسماء المضاربة في لغة أهل الحجاز ، انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧١/٥ ، وانظر: لسان العرب لابن منظور ٨٢/٩-٨٣ .

أما المضاربة لغة: من مادة ضرب ، وذلك من الضرب في الأرض ، وهو السفر ، قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ المزمل (٢٠) ، انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٩٧/٣ ؛ لسان العرب لابن منظور ٣١/٢ .

القراض (المضاربة) اصطلاحاً: أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل على الآخر وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا ، والخسارة على صاحب المال ، معجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنيبي ص٣٦٠ ، وانظر: معجم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي لأبي الحسن علي السماني ص٢٨٨ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ٧٦/٣ ، آراء العلماء في المسألة: ذهب الحنفية إلى أنه لو مات رب المال والمضاربة عروض للمضارب بيعها ، أما لو مات المضارب والمضاربة عروض فليس لرب المال بيعها ، وإنما يبيعه وصي المضارب، فإن لم يكن له وصي باعه أمين القاضي ، انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٥٥/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٨ ، أما عند المالكية فقد جاء في المدونة: «قال مالك: في الرجل يدفع إليه المال قراضاً فيعمل فيه فيموت المقارض قال: إن كان ورثته مأمونين قيل لهم تقاضوا هذا المال وبيعوا ما بقي في يدي صاحبكم مع السلع وأنتم على الربح الذي كان لصاحبكم وإن كانوا غير مأمونين فأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم وإن لم يأتوا بأمين ثقة و لم يكونوا مأمونين أسلم المال ، الدين ، والعرض وجميع المال القراض إلى رب المال و لم يكن لورثة الميت من الربح قليل ولا كثير» ، وجاء أيضاً: «فإن مات رب المال ، قال: فهؤلاء على قراضهم بحال ما كانوا إن أراد الورثة ذلك» ، انظر: المدونة ١٣٠/١٢ ، وانظر: الفواكه الدواني ٢٠٣/٢ ، وبالنظر إلى أقوال الحنفية والمالكية لا يوجد فرق بين موت العامل وبين موت رب المال .

=

صورة المسألة:

أن يدفع رب المال مالاً للعامل يعمل فيه والربح بينهما حسب الاتفاق ، فيشتري العامل سيارة مثلاً ويعمل عليه فإن مات رب المال فلورثته استدامة العقد إن أرادوا ذلك بخلاف ما إذا مات العامل فالعقد عقد ابتداء ، بأن تقوم العروض (السيارة) ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد مع ورثة العامل ، فتكون مضاربة مبتدأة .

وجه الشبه: كلاهما شريك للآخر مات أحدهما والشركة قائمة .

الفرق بينهما: قال ابن رجب في الفرق بينهما: «وفرقوا بين موت رب المال وموت العامل بأن رب المال ترك للوارث أصلاً يبني عليه ، وهو المال ؛ فلذلك صح بناء العقد عليه ، بخلاف العامل ؛ فإنه لم يكن سوى العمل ، وقد زال بموته ، فلم يخلف لوارثه أصلاً يبني عليه»(١) .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة يظهر لي صحة الفرق بين موت رب المال والعامل في القراض على العروض لقوة التعليل الذي ذكره ابن رجب وهو أن رب المال ترك للوارث

=

أما عند الشافعية فقد أورد الجويني المسألة وذكر وجه الفرق حيث قال: «إن مات رب المال صار لوارثه ، فإن رضي ترك المقارض على قراضه ، وإلا قد انفسخ قراضه ، فإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه ويبيع ما كان في يده» ، والفرق بين المسألتين: «أن الأصل في القراض هو لرب المال لا العامل ، لا سيما إذا قلنا: لا يملك العامل شيئاً إلا بعد المفاصلة، فجاز أن يستديم حكم العقد بعد موت رب المال على جهة الاختيار ، لا على جهة اللزوم ، فأما العامل إذا مات ، فليس بأصل وإنما هو فرع وتبع ، فلا يأخذ الفرع قوة الأصل» الجمع والفرق ٦٩٧/٢ بتصرف ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٢٢٠/٤ ؛ المجموع ٣٨٥/١٤ ، وعند الحنابلة الفرق موجود على ما ذكر ابن رجب في التفريق بين العامل ورب المال ، انظر: المغني لابن قدامة ١٧٥/٧ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٣٥/١٤ .

(١) تقرير القواعد ٧٦/٣ ، وانظر: المغني لابن قدامة ١٧٥/٧ .

أصلاً يبني عليه ، وهو المال ، فلذلك صح بناء العقد عليه ، بخلاف العامل فإنه لم يكن منه سوى العمل وزال بموته ، فلم يخلف لوارثه أصلاً يبني عليه[1] ، فالعامل إذا مات ليس بأصل وإنما هو فرع وتبع ، فلا يأخذ الفرع قوة الأصل[2] . فالعقد عقد ابتداء للعامل ، واستدامة لرب المال في القراض .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٣/٧٦ .

(٢) انظر: الجمع والفرق للجويني ٢/٦٩٧ .

المسألة الثانية

الفرق بين مطالبة ورثة المضارب بحصته من الربح وبين مطالبة ورثة الغانم بحصته من الغنيمة

يملك ورثة المضارب حصة من الربح قبل ظهوره بخلاف ورثة الغانم لا يملكون حصة من الغنيمة دون تملكها(١) .

صورة المسألة:

إذا دفع رب المال مالاً للمضارب ليعمل به واشترط العامل أن يكون له نصف الربح وعمل على ذلك ومات قبل استلامه الربح فلورثته حق فيه ، بخلاف المجاهد الذي خرج للجهاد وقاتل وغنم الجيش ومات قبل استلامه الغنيمة ، فليس لورثته حق المطالبة بها .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٧٩/٣ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ورثة المضارب لا يرثون التصرف في المضاربة وإنما يرثون الربح ، انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٥٦/٤ ، انظر: مختصر المزني ص١٢٢ ، انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٧٩/٣ . وعند المالكية أن الورثة إذا كانوا أمناء أو وكلوا أميناً يقتضي الربح ، استحقوا الربح ، وإن لم يكونا كذلك و لم يوكلوا أميناً يقتضيه لم يستحقوا الربح ، انظر: المدونة ١٣٠/١٢ ؛ والفواكه الدواني ٢٠٣/٢ ، آراء العلماء في المسألة الثانية: ذهب الحنفية إلى أنه إذا مات الغازي أو قتل بعد إصابة الغنيمة قبل إحرازها إلى دار الإسلام لم يورث سهمه ، انظر: المبسوط للسرخسي ٤٤/١٠ ؛ فتح القدير لابن الهمام ٦٣/٦ ، وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية إلى أنه إذا مات بعد القتال قبل الغنيمة فله سهمه ، انظر: التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق ٥٧٤/٤ ؛ حاشية الخرشي ٥٤/٤ ، وانظر: المنثور في القواعد للزركشي ١٣٩/١ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨ ، أما عند الحنابلة فقد قالوا بنحو ما قال به الحنفية في أنه إذا مات قبل حيازة الغنيمة فلا سهم ، انظر: المغني لابن قدامة ٩١/١٣ .

وبالنظر إلى أقوال العلماء في المسألتين يتضح أن الفرق موجود عند الحنفية والحنابلة في أنه يملك ورثة المضارب حصته من الربح قبل ظهوره بخلاف ورثة الغانم لا يملكون حصته من الغنيمة دون تملكها .

وجه الشبه: كلاهما ماتا قبل حصولهما على حق مالي كان واجباً لهما في حياتهما .

الفرق بينهما: أن في اشتراط المضارب حصته من الربح مع عمله في المال لأجلها أبلغ من المطالبة باللفظ ، بخلاف الغانم فإنه لم يجاهد للغنيمة ، وإنما جاهد لإعلاء كلمة الله ، والغنيمة تابعة[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنه يملك ورثة المضارب حصته من الربح قبل ظهوره بخلاف ورثة الغانم لا يملكون حصته من الغنيمة دون تملكها ، لقوة التعليل الذي ذكره الحافظ ابن رجب ولما ذكره السرخسي[2] أيضاً: «أن الملك يثبت للورثة بنفس الإصابة وموت أحد الشركاء لا يبطل ملكه عن نصيبه بل يخلفه وارثه ، أما الغازي إذا مات أو قتل بعد إصابة الغنيمة قبل إخراجها إلى دار الإسلام لم يورث سهمه وذلك لأن الحق يثبت بنفس الإصابة ولا يتأكد إلا بالإحراز والحق الضعيف لا يورث كحق القبول فإن المشتري إذا مات بعد إيجاب البائع قبل قبوله لا يخلفه وارثه في القبول وأما بعد الإحراز فالحق يتأكد والإرث يجري في الحق المتأكد»[3] ، واستناداً للقاعدة الفقهية: التابع يسقط بسقوط المتبوع[4] ، فالورثة زالت تبعيتهم بموت المتبوع وهو الغازي .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٣/٧٩-٨٠ .

(٢) **السرخسي**: محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان ، يلقب بشمس الأئمة ، كان إماماً في الفقه ، مجتهداً أصولياً . سجن في حلب وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه في السجن . من تصانيفه: «المبسوط» ، «شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن» ، توفي سنة ٤٨٣هـ . انظر: الجواهر المضية لابن أبي الوفاء ٣/٧٨-٨٢ .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٤٤ .

(٤) انظر: المنثور في القواعد ١/١٢٩ .

المسألة الثالثة

الفرق بين ما لو اشترى العامل شقصاً للمضاربة وله فيه شركة وبين شراء الوصي

لو اشترى العامل شقصاً[1] للمضاربة وله فيه شركة فله الأخذ بالشفعة[2] ، بخلاف شراء الوصي[3] .

---

(١) **شقصاً**: من مادة «شقص» أي القطعة من الأرض والشقيص: الشريك ، يقال: هو شقيصي أي شريكي في شقص من الأرض ، انظر: الصحاح للجوهري ١٠٤٣/٣ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٤/٣ .
والشقص في الشرع: النصيب في العين المشتركة ، انظر: معجم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي لأبي الحسن السماني ص١٨٦ .

(٢) **الشفعة**: من مادة «شفع» وهو الضم والشفعة في الدار والأرض ، والشفيع: صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة ، انظر: الصحاح للجوهري ١٢٣٨/٣ ؛ المصباح المنير للفيومي ص٣١٧ .
والشفعة اصطلاحاً: حق تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد ، انظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٦٤ ؛ معجم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي لأبي الحسن السماني ص١٨٤ .

(٣) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٣٥٧/٣ ، آراء العلماء فيما لو اشترى العامل شقصاً للمضاربة وله فيه شركة هل يأخذ بالشفعة أم لا؟ ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في وجه عندهم: أن للعامل الأخذ بالشفعة عند ظهور الربح ، انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٦/١٤ ، ١٤٦/٢٢ ؛ بدائع الصنائع ١٥/٥ ، وانظر: المدونة ١٥٣/١٤ ؛ الذخيرة للقرافي ٣١١/٧ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ١٩٢/٤ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٣٨/٢ ، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٥٢٣/١٥-٥٢٤ ؛ كشاف القناع للبهوتي ١٦٥/٤ ، وذهب الحنابلة في وجه آخر وهو الصحيح من المذهب أن العامل ليس له الأخذ بالشفعة ، انظر: الإنصاف للمرداوي ٥٢٣/١٥-٥٢٤ ، آراء العلماء في شراء الوصي وهو شريك في الدار هل له الشفعة أم لا؟ ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية أن للوصي الأخذ بالشفعة واشترط الحنفية إذا كان في ذلك نفع ظاهر ، انظر: البحر الرائق وابن نجيم ٢٨٨/٨ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٣٨٨/٧ ؛ حاشية الخرشي ٨٨/٧ ، وفي أصح الأقوال عند الشافعية أنه ليس للوصي الأخذ بالشفعة وبهذا قال الحنابلة ، انظر: روضة الطالبين ١٦٤/٤ ؛ الوسيط لابن المنذر ٧٧/٤ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٤٧٢/٧-٤٧٣ ؛ كشاف القناع للبهوتي ١٤٧/٤ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء فالفرق يظهر عند الشافعية والوجه الآخر عند الحنابلة في أن العامل في المضاربة لو اشترى شقصاً للمضاربة وله فيه شركة فله الأخذ بالشفعة ، بخلاف شراء الوصي .

صورة المسألة:

مضارب اشترى شقصاً للمضاربة من دار له فيه شركة والمضارب شفيع (صاحب الشفعة) في الدار التي اشترى فأراد الأخذ بالشفعة فله أن يأخذ بها إذا ظهر الربح ، بخلاف الوصي أو الوكيل لو اشترى شقصاً لوصيه أو موكله وهو شريك في الدار فلا شفعة .

وجه الشبه: كلاهما لهما حق التصرف في مال غيرهما ولهما نصيب في هذا المال .

الفرق بينهما: أن للمضارب الأخذ بالشفعة لو اشترى شقصاً للمضاربة وله فيه شركة لأنه حينئذ شريك يتصرف لنفسه ولشريكه ، ومع تصرفه لنفسه تزول التهمة ، ولأنه يأخذ بمثل الثمن المأخوذ به ، فلا تهمة ، بخلاف شراء الوصي ، والمسألة مقيدة بحالة ظهور الربح[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ فيما إذا اشترى العامل شقصاً للمضاربة وله فيه شركة فله الأخذ بالشفعة ، بخلاف شراء الوصي والفرق صحيح بالقيد الذي ذكره الحافظ ابن رجب وهو ظهور الربح في المضاربة ، وبالتعليل الذي ذكره: «أن لا تهمة في المضاربة»[2] ، أما ما يخص الوصي فقد قال ابن قدامة: «وإن كان الوصي شريكاً لمن باع عليه ، لم يكن له الأخذ ، لأنه متهم في بيعه»[3]، وبهذا القيد وهذه المآخذ يصح التعليل ، أما إن كان تصرف الوصي فيه مصلحة للموصى فله الأخذ بالشفعة وبهذا أشار الشربيني[4] في تصرف الوصي فقد قال: «ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة التي رآها لأنه مأمور بفعلها»[5] . وعلى هذا فللوصي الأخذ بالشفعة إذا رأى المصلحة ، ومن هذا الوجه لا فرق بينه وبين المضارب .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٣/٣٥٧-٣٥٨ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ٣/٣٥٧-٣٥٨ .

(٣) المغني ٧/٤٧٣ .

(٤) **الشربيني**: محمد أحمد الشربيني ، شمس الدين: فقيه شافعي مفسر ، من أهل القاهرة ، له تصانيف منها «السراج المنير» و «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» و «شرح شواهد القطر» و «مغني المحتاج» ، توفي سنة ٩٧٧هـ . انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٨/٣٨٤ ؛ الأعلام للزركلي ٨/٣٨٤ .

(٥) مغني المحتاج ٢/٢٢٩ .

المسألة الرابعة

الفرق بين توكيل الشريك غيره بدون إذن شريكه وبين توكيل المضارب غيره بدون إذن رب المال

يجوز للشريك توكيل غيره بدون إذن شريكه ، بخلاف المضارب فلا يجوز له توكيل غيره بدون إذن رب المال[1] .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٢٥/٢ ، آراء العلماء في المسألة الأولى ، ذهب جمهور الحنفية إلى أن للشريك أن يوكل غيره ، انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٥/١١ ، فتح القدير لابن الهمام ١٧١/٦ ، وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية إلى أن الشريك لا يجوز له أن يوكل غيره ، انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٦٤/٧ ؛ حاشية الخرشي ٣٣٦/٦ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٥١٥/٣ ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي ما يختص بالمضارب هل يجوز له توكيل غيره أم لا؟ ذهب جمهور الحنفية إلى أن المضارب له أن يوكل غيره ، انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٢/٢٢ ؛ مختصر اختلاف الفقهاء ٤٩/٤ ؛ ذهب المالكية إلى أنه ليس للمقارض أن يوكل غيره ولا بد من إذن المالك ، انظر: المدونة ١٠٥/١٢ ؛ الشرح الكبير للدردير ٥١٧/٣ ، ويفهم من كلام الشافعية أنه ليس للمضارب أن يوكل غيره وذلك لأن المضاربة في أولها وكالة وبعد ذلك شركة ، انظر: روضة الطالبين ٢١٨/٤ ، والمذهب عند الشافعية أن الوكيل لا يوكل في المحكمة وأيضاً الشريك لا يصح أن يوكل غيره إلا بإذن صاحبه ، انظر: روضة الطالبين للنووي ٥٤٤/٣ ، ٥١٥/٣ ، قلت: فالقراض لا يصح أن يوكل غيره بدون إذن صاحبه بما أنه وكالة ثم شركة وكلاهما لا يصح فيها التوكيل بدون إذن ، وبالنظر إلى أقوال العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية يتضح أن لا فرق بين المسألتين عندهم ، فالحنفية قالوا بجواز توكيل الشريك غيره ، وكذا المضارب يجوز له أن يوكل غيره ، أما المالكية والشافعية فقالوا بالمنع لكل من الشريك والمضارب في توكيل غيرهما بدون إذنهما ، وكذا بالنظر إلى أقوال الحنابلة في الشريك والمضارب فإن لهما نفس الحكم فلا فرق بينهما على ما ذكر ابن رجب حيث قال: «الشريك والمضارب ، وفيهما طريقان: أحدهما: أن حكمهما حكم الوكيل على الخلاف فيه ، وهي طريقة القاضي والأكثرية ، والثاني: يجوز لهما التوكيل بدون إذن ، وهو المجزوم به في «المحرر» وكذلك رجحه أبو الخطاب في: «رؤوس المسائل» لعموم تصرفهما وطول مدته غالباً ، وهذه قرائن تدل على الأذن في التوكيل في البيع والشراء» ، تقرير القواعد ٢٥/٢ ، وانظر: المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٣٤٩/١ ؛ المغني لابن قدامة ١٣٠/٧ ؛ كشاف القناع ٤٦٦/٣ ، والفرق الذي ذكره ابن رجب من كلام ابن عقيل حيث قال: «وكلام ابن عقيل يشعر بالتفريق بين المضارب والشريك ، فيجوز للشريك التوكيل...» تقرير القواعد ٢٥/٢ ، ولم أجد - حسب بحثي- هذه المسألة في كتب ابن عقيل المطبوعة كالواضح في أصول الفقه ، والفنون ، ولعلها في كتبه المخطوطة .

وجه الشبه: كلاهما عقد شركة فيها توكيل للغير بدون إذن الشريك .

الفرق بينهما: يجوز للشريك التوكيل لأنه استفاد بعقد الشركة ما هو دونه ، وهو الوكالة ، لأنها أخص والشركة أعم ، فكان له الاستنابة في الأخص ، بخلاف الوكيل ، فإنه استفاد بحكم العقد مثل العقد ، وهذا يدل على إلحاق المضارب بالوكيل[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ بين الشريك والمضارب ، في أنه يجوز للشريك توكيل غيره بدون إذن شريكه، بخلاف المضارب، والصحيح أنه يجوز للشريك والمضارب أن يوكلا غيرهما فلا فرق بينهما[2] ، ودليل جواز توكيل الشريك غيره هو الاستحسان قال السرخسي: «أن لأحد الشريكين أن يوكل بالتصرف وهو استحسان وفي القياس ليس له ذلك لأن كل واحد وكيل صاحبه وليس للوكيل أن يوكل غيره وأن الموكل إنما رضي برأيه ولم يرض برأي غيره ، وفي الاستحسان التوكيل من عادة التجار وكل واحد منهما لا يجد بداً منه لأن الربح لا يحصل بالتجارة الحاضرة والغائبة وكل واحد منهما عاجز عن مباشرة النوعين لنفسه ولا يجد بداً من أن يوكل غيره بأحد النوعين ليحصل مقصودهما ، وهو الربح فيصير كل واحد منهما كالآذن لصاحبه في ذلك دلالة ، ولأن الوكالة التي تتضمنها الشركة بمنْزلة الوكالة العامة ولهذا صحت بغير بيان المشتري وصفته وفي الوكالة العامة للوكيل أن يوكل غيره»[3] ، أما جواز التصرف في المضاربة فدليله أن مطلق المضاربة يقتضي العموم بدليل أنه لو قال دفعت إليك مضاربة فله أن يدفع إلى غيره مضاربة وأن يستأجر ويتصرف[4] ، والمضاربة له في المال نوع

---

(١) تقرير القواعد ٢/٢٥ .

(٢) انظر: المبسوط ١١/١٧٥ ، ٢٢/١٠٣ ، وانظر: المغني ٧/١٣٠ .

(٣) المبسوط ١١/١٧٥ .

(٤) الفروق للكرابيسي ٢/٢٢٧ .

حق ، من حيث إنه شريك في الربح فيكون له أن يفوض الأمر إلى رأي غيره على العموم فيما يعامله من عقد المضاربة ولو لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك ، وهذا لأن المضارب لا يستغني عن الأعوان والأمراء لتتميم مقصود رب المال[1] .

والتفريق الصحيح الذي -يظهر لي- هو بين الشريك والمضارب من جهة وبين الوكيل من جهة أخرى في أنه يجوز لهما التوكيل لما ذكرت بخلاف الوكيل فإنه استفاد بحكم العقد مثل العقد، والشريك والمضارب يستفيدان بعقد الشركة ما هو أخص منه ودونه، لأن التوكيل أخص منه ودونه ، والأخيرة أعم ، فكان للشريك والمضارب الاستنابة في الأخص[2] .

---

(١) انظر: المبسوط ١٠٢/٢٢ .

(٢) انظر: الفروق للكرابيسي ٢٢٧/٢ ؛ المغني لابن قدامة ١٣٠/٧ ؛ القواعد لابن رجب ٢٥/٢-٢٦ ، وتجدر الإشارة إلى أن للوكيل أن يوكل مما لا يليق له أن يلي ذلك بنفسه واشتهر بين الناس بذلك أو كثرت التصرفات فلا يمكن أن يأتي بها جميعاً فله أيضاً أن يوكل ، انظر: مواهب الجليل ١٩٢/٧ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٥٤٤/٣ ، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٦٦/٣ .

المسألة الخامسة

الفرق بين ولي اليتيم في توكيل غيره ، وبين الوكيل

يجوز للمتصرف بالولاية كولي اليتيم توكيل غيره ، بخلاف الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره[1] .

وجه الشبه: كلاهما نائبان في التصرف بأموال الغير .

الفرق بينهما: لأنه متصرف بالولاية ، وليس وكيلاً محضاً فإنه يتصرف بعد الموت بخلاف الوكيل ، ولأنه تعتبر عدالته وأمانته ، وهذا شأن الولايات ، ولأنه لا يمكنه الاستئذان وتطول مدته ويكثر تصرفه بخلاف الوكيل[2] .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٢٦/٢ ، آراء العلماء في الولي أو الوصي يوكل غيره ، أجاز جمهور الحنفية والمالكية وهو وجه عند الحنابلة ، انظر: الفروق للكرابيسي ٢٢٦/٢ ؛ الاختيار لتعليل المختار ص٧٧٤ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١٩٢/٧ ، ٥٧٦/٨ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٣٤٥/٦ ؛ تقرير القواعد ٢٦/٢ ، وذهب جمهور الشافعية والوجه الآخر عند الحنابلة إلى أنه لا يجوز للوصي أن يوصي لغيره إلا فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه ، انظر: تكملة المجموع ٥١٥/١٥ ؛ روضة الطالبين ٢٨٢/٥ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٣٤٥/٦ ؛ المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٣٤٩/١ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٤٦٦/٣ ، أما ما يتعلق بالوكيل هل له أن يوكل غيره أم لا؟ ، ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل ، انظر: فتح القدير ١٠٣/٨-١٠٤ ؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١٩٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٥٤٤/٣ ؛ كشاف القناع ٤٦٦/٣ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء في كلا المسألتين فالفرق يظهر عند الحنفية والمالكية وأحد الوجهين عند الحنابلة ، أما عند الشافعية والوجه الآخر عند الحنابلة فلا فرق .

(٢) انظر: تقرير القواعد ٢٦/٢ .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنه يجوز للمتصرف بالولاية كولي اليتيم توكيل غيره، بخلاف الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره، لقوة التعليل الذي ذكره الحافظ في أن ولي اليتيم متصرف بالولاية ، وليس وكيلاً محضاً فإنه يتصرف بعد الموت بخلاف الوكيل ، ولأنه تعتبر عدالته وأمانته ، وهذا شأن الولايات ، ولأنه لا يمكن الاستئذان وتطول مدته ويكثر تصرفه بخلاف الوكيل[1] .

(١) انظر: تقرير القواعد ٢٦/٢ .

المبحث الثاني

الفروق الفقهية في مسائل الإجارة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى : الفرق بين المستأجر إذا اشترى العين المستأجرة من مؤجرها ، وبين من اشترى زوجته .

المسألة الثانية : الفرق بين قبول قول المضارب في الرد ، وبين قبول قول المستأجر والمرتهن .

المسألة الثالثة : الفرق بين البيع ، وبين الإجارة في زوال الولاية قبل انقضاء المدة .

المسألة الرابعة : الفرق بين إجارة البطن الأول من أهل الوقف إذا أجر ثم انقرض والإجارة قائمة ، وبين إجارة المشتري للشقص المشفوع.

المسألة الخامسة: الفرق بين تلف الوديعة أو الرهن في يد الوصي بعد التمكن من الأداء ، وبين تلف العين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجـــارة وهي في يد المستأجر .

المسألة السادسة: الفرق بين ما إذا آجره عبداً وسلمه ثم ادعى المستأجر أن العبد آبق من يده وأنكر المؤجر ، وبين ما إذا ادعى أن العبد مرض.

المسألة الأولى

الفرق بين المستأجر إذا اشترى العين المستأجرة من مؤجرها وبين من اشترى زوجته

لا تنفسخ الإجارة لو اشترى المستأجر العين المستأجرة من مؤجرها ، بخلاف ما لو اشترى زوجته فإن عقد النكاح ينفسخ[1] .

---

(١) تقرير القواعد لابن رجب ٢٤٦/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: للعلماء في المسألة قولان أحدهما ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية في أن شراء المستأجر العين المستأجرة من مؤجرها يفسخ الإجارة ، انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ١١٤/٤ ؛ والمبسوط للسرخسي ٣/١٦ ، وانظر: الكافي لابن عبدالبر ١٢٦/٢ ؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٥٢٢/٧ ، والقول الثاني للشافعية والحنابلة روايتان ، أحدهما لا تنفسخ وهو المذهب ، انظر: روضة الطالبين للنووي ٣٢١/٤ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٦٢/٢ ؛ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٦٤/١٤ ؛ الإنصاف للمرداوي ٤٦٧/١٤ ، آراء العلماء في المسألة الثانية: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لو اشترى زوجته فإن النكاح ينفسخ ، وعبّر عنه الحنفية والمالكية بالفساد والشافعية بالبطلان ، أما الحنابلة فعبروا عنه بالفسخ ، انظر: مختصر اختلاف الفقهاء ٢٩١/٢ ؛ الفتاوى الهندية ٦٣٣/١ ، وانظر: الكافي لابن عبدالبر ٥١٨/١ ؛ التاج والإكليل للمواق ٥١٥/٥، وانظر: تكملة المجموع للنووي ٩٠/١٥ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٦٢/٢ ، وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٦٨/١٤ ؛ المبدع لابن مفلح ١٠٧/٥ ، وتجدر الإشارة إلى أن الفساد والبطلان شيء واحد لا فرق بينهما عند غير الحنفية وهو ما لا يكون مشروعاً بأصله ، أما الحنفية ففرقوا بين الباطل والفاسد في المعاملات ، فالفساد هو كون التصرف مشروعاً بأصله دون وصفه ، والبطلان هو كون التصرف غير مشروع بأصله ولا بوصفه ، أما الفسخ فهو رفع العقد بإرادة من له حق الرفع ، وإزالة جميع آثاره ، انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنيبي ص١٠٣، ٣٤٥، ٣٤٦ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الشافعية في أصح الوجهين عندهم في المسألة الأولى وعند الحنابلة في إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهي المذهب في أن عقد الإجارة ينفسخ إذا اشترى المستأجر العين المستأجرة من مؤجرها بخلاف ما لو اشترى زوجته فإن النكاح لا ينفسخ ، أما الحنفية والمالكية فلا فرق بين المسألتين عندهم ؛ لأن عقد الإجارة ينفسخ في المسألة الأولى كما أن النكاح ينفسخ في المسألة الثانية .

صورتها:

رجل استأجر داراً مدة سنة وبعد مضي شهرين اشترى الدار من صاحبها ، فعقد الإجارة لا ينفسخ وثمن الدار مستقل عن ثمن الإيجار ، ويستوفي المنافع من الدار المستأجرة ، بخلاف إذا تزوج أمة ثم اشتراها من سيدها فعقد النكاح ينفسخ .

وجه الشبه: كلاهما دخل فيهما عقد على عقد .

الفرق بينهما: قال ابن رجب في الفرق بينهما: «فالملك ها هنا[1] أقوى من ملك النكاح؛ لأنه يملك به الانتفاع والمعاوضة ويملك به عموم المنافع فلا تنفسخ بملك الرقبة»[2] .

---

(١) أي في العين المستأجرة التي اشتراها المستأجر من المؤجر .

(٢) تقرير القواعد لابن رجب ٢٤٦/١ ، وذكر هذه المسألة أيضاً الجويني حيث قال في الفرق بين المسألتين: «أن الرجل إذا اشترى جارية وليس بينه وبينها نسب يحرمها ، ولا رضاع ، ولا ما أشبههما ، فمقتضى الحال في مثل هذه المملوكة حل البضع ، والبضع في الحالة الواحدة لا يكون حلالاً للشخص الواحد من جهتين مختلفتين: بملك يمين ونكاح ، وقد صح الشراء بالإجماع ، فإذا دخل البضع بملك اليمين استحال بقاء الحل بالنكاح ، والنكاح إذا استحال فيه الحل استحال بقاؤه كما استحال ابتداؤه ، وليست منافع الدار كذلك ، فإن المنافع تستباح بجهات مختلفة ، والأمر فيها أوسع من الأمر في منافع الأبضاع ، فإذا تملكها بعقد الإجارة ، ثم جاز ألا يتملك المنفعة بالذي تملك به الرقبة ، لا سيما إذا جوزنا بيع الدار المكتراة من غير المكتري فيملك رقبتها ، ولا يملك منافعها ، وأيضاً فإن النكاح لو انفسخ بالشروع لم يرجع ضرر الانفساخ إلى من عقد النكاح ، وإنما يرجع الضرر إلى الزوج ، بأن يرتفع عقده ، وأما الإجارة إذا انفسخت فإن ضرر انفساخها يعود إلى من عقد ذلك العقد ، وذلك الضرر استرجاع بعض الأجرة عند بعض أصحابنا» الجمع والفرق ٧٢٢/٢ ، وكذا ذكر هذه المسألة الزريراني حيث قال في الفرق بين المسألتين: «والفرق أن المستأجر ملك بعقد الإجارة منافع العين ، بدليل ما قدمنا فلم يرد عقد البيع عليها ؛ لأنه باعها مسلوبة النفع مدة الإجارة ، وإذا لم يرد عقد البيع عليها لم ينفسخ عقد الإجارة ، كما لو باعها من غير المستأجر ، بخلاف ما إذا اشترى الزوج زوجته ، فإن الزوج لم يملك بعقد النكاح منافع البضع ، بدليل ما أسلفناه ، وإنما هي لسيد الأمة ، فإذا باعها تناولها عقد البيع ونفعها أيضاً ، فينتفع بها الزوج بحق ملكه بالشراء ، لأنه أقوى من ملكه للانتفاع بعقد الزوجية ، فلذلك بطل ملكه للانتفاع بما هو أقوى منه ، كالمستعير يشتري العين ، فظهر الفرق» إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص١٥٣ .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنه لا تنفسخ الإجارة إذا اشترى المستأجر العين المستأجرة من مؤجرها بخلاف ما لو اشترى زوجته فإن عقد النكاح ينفسخ ، لضعف التعليل الذي ذكره الحافظ في أن الملك في العين المستأجرة أقوى من ملك النكاح[1] ، وذلك لأن الإجارة تنفسخ لأنها عقد على منفعة العين، فبطل بملك العاقد الرقبة ، وكذلك الإجارة والملك لا يجتمعان ، ولأن ملك الرقبة يمنع ابتداء الإجارة فمنع استدامتها ، كالنكاح ، وبناء على هذا لا فرق بين المسألتين ويترتب على ذلك أنه يسقط عن المشتري الأجر فيما بقي من مدة الإجارة ويكون بقية الكراء مضافاً إلى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمناً للدار[2] ، أما ما يترتب على فسخ نكاح زوجته إذا اشتراها فهو أن لا عدة في حقه حتى لا يحرم عليه وطؤها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا يزوجها من الغير ما لم تحض حيضتين[3] .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٢٤٦/١ .

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٥٢٢/٧ ، وانظر: روضة الطالبين ٣٢١/٤ ؛ تكملة المجموع للنووي ٩٠/١٥ ، وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٦٨/١٤ .

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٦٣٣/١ .

المسألة الثانية

الفرق بين قبول قول المضارب في الرد وبين قبول قول المستأجر والمرتهن .

يقبل قول المضارب في الرد بخلاف المستأجر والمرتهن لا يقبل قولهما[1] .

صورة المسألة:

رجل دفع إلى آخر ألف ريال مضاربة ، فجاء بألف ، فقال: هذا ربح ، وقد دفعت

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٣١٧/١-٣١٩ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يقبل قول المضارب في الرد ، قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة ، ثم اختلف ، وقد جاء العامل ، بألفي درهم ، فقال رب المال: كان رأس المال ألفي درهم ، وقال العامل: رأس المال ألف درهم والربح ألف درهم: أن القول قول العامل المدفوع إليه المال مع يمينه وذلك إذا لم يكن لرب المال بينه ، كذلك قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، قال أبو بكر: وبه نقول» الإشراف على مذاهب العلماء ٢١٥/٦ ، وانظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٥٧/٤ ؛ والمبسوط ٩١/٢٢ ؛ والكافي لابن عبدالبر ١٣٧/٢ ، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤٠ ، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج ص٣٤٥ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٣ . آراء العلماء في المسألة الثانية وهي قبول قول المستأجر والمرتهن في دعوى الرد فبالنسبة للحنفية لم يتطرقوا لمسألة قبول قول المستأجر وعدم قبوله لأن الرد في باب الإجارة عندهم لا يجب على المستأجر قال الكاساني: «... لهذا لا يجب الضمان على المودع والحديث لا يتناول الإجارة لأن الرد في باب الإجارة لا يجب على المستأجر» بدائع الصنائع ٢١٠/٤ ، أما المرتهن عند الحنفية فلا يقبل قوله في الرد والقول قول الراهن ، انظر: حاشية ابن عابدين ٧٧/١٠ ، أما جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن القول قول الراهن والمؤجر في الرد وعدم قبول المستأجر والمرتهن ، انظر: الذخيرة للقرافي ٣٥٤/٧ ؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٣٠٣/٧-٣٠٤ ؛ الفواكه الدواني ٢٧٦/٢ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٣٣٧/٣ ؛ المنثور للزركشي ١٠٩/١ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٥٢٦/٦ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٣ .

إليك ألفاً رأس مالك ، فهو مصدق فيما قال ، بخلاف المستأجر إذا استأجر سيارة ثم قال للمؤجر بعد انتهاء المدة رددتها إليك ، وأنكر المؤجر ذلك ، فالقول قول المؤجر .

وجه الشبه: كلاهما قبضا المال لمصلحة مشتركة بينهما وبين المالك .

الفرق بينهما: أن المال في يد المضارب أمانة لا حق له فيه ، أما المستأجر والمرتهن قبضا المال قبضاً ليستوفيا منه حق نفسيهما(١) .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ لصحة التعليل الذي ذكره أن المال في يد المضارب أمانة لا حق له فيه ، أما المستأجر والمرتهن قبضا المال ليستوفيا منه حق نفسيهما(٢) . وبنحو هذا التعليل ذكر النووي في أن المضارب أخذ العين لمنفعة المالك ، وانتفاعه بالعمل في العين ، لا بالعين ، بخلاف المرتهن والمستأجر(٣) ، وقال ابن قدامة أيضاً في الفرق بينهما: «والفرق بينهما وبين المرتهن ، أن المرتهن قبض العين لينتفع بها وكذلك المستأجر ، والوكيل قبض العين لينتفع بالجعل لا بالعين ، والمضارب قبضها لينتفع بربحها لا بها»(٤) . لذا صح التفريق بين المسألتين .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٣١٩/١ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ٣١٩/١ .

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣٣٧/٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥٢٦/٦ ، ويلحق بالمضارب في قبول قوله في دعوى الرد الشريك والوكيل بجعل والوصي وذلك لوجود المعنى الذي وجد في المضارب قال ابن رجب في الفرق بينهم وبين المستأجر: «والفرق بينهم وبين المستأجر أن المستأجر قبض مال المؤجر ليستوفي منه حق نفسه ، فصار حفظه لنفسه وهؤلاء -أي المضارب والشريك والوكيل بجعل والوصي- المال في أيديهم أمانة لا حق لهم فيه ، وإنما حقهم فيما ينمى منه أو في ذمة المالك ، فأما من يعمل في المال بجزء من عينه ، فهو كالوصي الذي يأكل من مال اليتيم والقول قوله في الرد أيضاً» تقرير القواعد ٣١٩/١ .

المسألة الثالثة

الفرق بين البيع ، وبين الإجارة في زوال الولاية قبل انقضاء المدة

تنفسخ الإجارة بزوال الولاية قبل انقضاء المدة بخلاف البيع فإنه لا ينفسخ[1] .

صورة المسألة:

رجل ولي على يتيم وآجر بيت اليتيم لمدة سنة ، فبلغ اليتيم بعد ستة أشهر ، فالإجارة تنفسخ لأن الولاية تمت وزالت ، بخلاف ما إذا باع الولي البيت وبعد ستة أشهر بلغ اليتيم فإن البيع لا ينفسخ .

وجه الشبه: كلاهما عقد قام به الولي ثم زالت ولايته ببلوغ الصبي .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٢٥٠/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى وهي في حكم فسخ الإجارة بعد زوال الولاية قبل انقضاء المدة ، للعلماء في المسألة قولان الأول: ذهب جمهور الحنفية والمالكية وفي أصح الوجهين عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة إلى أنه إذا بلغ الصبي قبل انتهاء المدة فالإجارة لا تنفسخ ، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٨/٤ ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤١٢/١ ، وانظر: الذخيرة للقرافي ١٤٧/٥؛ التاج والإكليل ليوسف المواق ٥٦٥/٧ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٣١٩/٤ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٥٧/٢ ، وانظر: المبدع لابن مفلح ٨٣/١٥ ؛ الإنصاف للمرداوي ٢٤٧/١٤ . القول الثاني: وهو وجه عند الشافعية والحنابلة أنه إذا بلغ الصبي قبل انتهاء المدة فالإجارة تنفسخ ، انظر: روضة الطالبين للنووي ٣١٩/٤ ، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٢٤٧/١٤ ، آراء العلماء في المسألة الثانية: وهي بيع الولي مال اليتيم وبلغ الصبي بعد البيع أن البيع لا ينفسخ ، قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه إذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار ، فليس لأحدهما الرد إلا بعيب» الإفصاح ٥/٥ ، وانظر: هذه المسألة أن عقد البيع يبرم بعد زوال ولاية الولي ، بدائع الصنائع للكاساني ١٧٨/٤ ؛ المبدع لابن مفلح ٨٣/٥ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد في أحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة . وتجدر الإشارة إلى أن محل الخلاف فيما إذا لم يعلم بلوغه عند فراغ مدة الإجارة ، فأما إن أجره مدة يعلم بلوغه فيها فإنها تنفسخ ، انظر: الذخيرة ١٤٧/٥؛ روضة الطالبين للنووي ٣١٩/٤ ؛ الإنصاف للمرداوي ٣٤٨/١٤-٣٤٩ .

الفرق بينهما: لأن الأجرة تتقسط فيها على المدة ولا يستقر الملك فيها إلا باستيفاء المنـــافع شيئاً بعد شيء أما البيع فينبرم في الحال وتنقطع عليه[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق بين البيع والإجارة في أن الإجارة تنفسخ بزوال الولاية قبل انقضاء المدة بخلاف البيع فإنه لا ينفسخ وما ذكره ابن رجب من تعليل في أن الأجرة تقسط على المدة ، ولا يستقر الملك فيها إلا باستيفاء المنـــافع شيئاً بعد شيء يناقش أن الولي عقد الإجارة في مدة ولاية التصرف في مال الصبي[2] ، وهو كذلك صنع ما يجوز له[3] فيه فلا علاقة لتقسيط الأجرة وعدم استقرار الملـــك بتـــصرف مصلحة[4] الولي فيما فيه مصلحة للصبي ، وبناء على ذلك لا فرق بين البيع وبين الإجارة في زوال الولاية قبل انقضاء المدة .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٢٥٠/١ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٨/٤ .

(٣) انظر: التاج والإكليل ليوسف المواق ٥٦٥/٧ .

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٥٧/٢ .

المسألة الرابعة

الفرق بين إجارة البطن الأول من أهل الوقف إذا أجر ثم انقرض والإجارة قائمة وبين إجارة المشتري للشقص المشفوع

لا تنفسخ إجارة الوقف إذا أجر البطن الأول ثم انقرض والإجارة قائمة ، بخلاف إجارة المشتري للشقص المشفوع فإنها تنفسخ(١) .

صورة المسألة:

رجل أوقف بيته بأن قال: هذا البيت وقف على ذريتي ، ثم على ذريتهم ، فالذرية الأخيرة مشاركة للأولى في الوقف ، ولكنها لا تستحق شيئاً مع وجود الأولى ، مع أنها مشاركة للأولى ، وهنا آجر البطن الأول البيت لمدة عشر سنوات ، ثم مات البطن الأول

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٢٥٨/١ ، آراء العلماء في حكم إجارة البطن الأول إذا أجر ثم انقرض والإجارة قائمة ، بالنسبة للحنفية لم أجد -حسب بحثي- هذه المسألة عندهم وذلك لأنهم لا يرون إجارة الوقف أكثر من سنة لذا فلم يبحث الحنفية هذه المسألة ، انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٢٤/٦ ؛ الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود ص٣٩٤ ، وذهب جمهور المالكية والشافعية في أصح الوجهين عندهم ، والمذهب الصحيح عند الحنابلة إلى انفساخ الإجارة إذا أجر البطن الأول ثم انقرض والإجارة قائمة ، وفي وجه عند الشافعية والحنابلة لا تنفسخ الإجارة ، انظر: الذخيرة للقرافي ١٤٧/٥ ؛ التاج والإكليل ليوسف المواق ٥٦٥/٧ ، وانظر روضة الطالبين للنووي ٣١٨/٤ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٥٧/٢ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٤٥/٨ ؛ الإنصاف للمرداوي ٣٤٥/١٤-٣٤٦ ، آراء العلماء في إجارة المشتري للشقص المشفوع: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية في أحد قوليهم ، وجمهور الشافعية والحنابلة أن للشفيع حق نقض تصرفات المشتري فتنفسخ إجارة المشتري للشقص المشفوع ، وللمالكية قول آخر وهو أنها لا تنفسخ ، انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٢٥٠/٤ ؛ المبسوط للسرخسي ١١٣/١٤ ، وانظر: التاج والإكليل ليوسف المواق ٣٩٩/٧ ؛ حاشية الخرشي ٩٩/٧ ، وانظر روضة الطالبين للنووي ١٧٨/٤-١٧٩ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٣٩١/٢ ؛ حاشية المنتهى لابن قائد ٢٣٨/٣-٢٣٩، وبالنظر إلى أقوال العلماء نجد أن الفرق بين المسألتين يوجد عند الشافعية والحنابلة .

بعد مضي خمس سنوات فلم يبق منهم أحد ، فالإجارة لا تنفسخ ، بخلاف البيت الذي يملكه أكثر من شخص صالح ومحمد مثلاً فباع صالح على خالد نصيبه من البيت ، فلمحمد أن يشفع فيأخذ الشقص المباع من خالد ، ولكن خالداً آجر نصيبه الذين اشتراه قبل أن يشفع ، ثم شفع محمد ، فالإجارة تنفسخ لثبوت حق محمد في الشفعة .

وجه الشبه: كلاهما يعتبر مزاحماً للآخر في الاستحقاق ومتلقياً للملك لحق في ذلك .

الفرق بينهما: قال ابن رجب في الفرق بينهما: «لأن البطن الثاني لا حق لهم قبل انقراض الأول ، وهنا حق الشفيع ثابت قبل إيجار المشتري ، فينفسخ بأخذه لسبق حقه»[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ بين المسألتين في عدم انفساخ إجارة البطن الأول من أهل الوقف إذا أجر ثم انقرض والإجارة قائمة ، بخلاف إجارة المشتري للشقص المشفوع فإنه تنفسخ الإجارة في كلا المسألتين ، أما ما ذكره من تعليل في أن البطن الثاني لا حق لهم قبل انقراض الأول[2] يناقش بأنه ليس للبطن الأول حق في الموقوف عليهم إلا مدة وجودهم ، وبعد ذلك يتلقاه البطن الثاني عن الواقف[3] ، ولأن البطن الأول أجر ملكه وملك غيره ، فصح في ملكه -أثناء مدة وجوده- دون ملك غيره ، لذا تنفسخ إجارة الوقف فيأخذ البطن الثاني الوقف ، ويرجع المستأجر على ورثة المؤجر بحصة الباقي من الأجر[4] ، كما هي الحال في إجارة المشتري للشقص المشفوع في أنها تنفسخ لأن حق الشفيع ثابت قبل إيجار المشتري .

---

(١) تقرير القواعد لابن رجب ٢٥٨/١ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ٢٥٨/١ .

(٣) انظر: تقرير القواعد ٢٥٣/١ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤٥/٨-٤٦ .

المسألة الخامسة

الفرق بين تلف الوديعة أو الرهن في يد الوارث أو الوصي بعد التمكن من الأداء وبين تلف العين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة وهي في يد المستأجر

يضمن الوصي الوديعة أو نحوها إذا تلفت تحت يده بعد التمكن من الأداء ، بخلاف العين المستأجرة إذا تلفت بعد انقضاء مدة الإجارة وهي تحت يد المستأجر فلا يضمن[1] .

صورة المسألة:

رجل عنده وديعة فمات هذا الرجل وانتقلت الأمانة من وديعة أو رهن ونحوهما إلى الوارث أو الوصي ، وعلم الوصي بهذه الوديعة ولمن تكون وتمكن من ردها إلى صاحبها

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٣٠٤/١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى وهي في حكم ضمان الوصي الوديعة ونحوها إذا تلفت تحت يده بعد التمكن من الأداء ، فعند الحنفية ذكر الكاساني أن المورث إذا مات وفي يده أمانة -كالوديعة ونحوها- فهي أمانة في يد وصيه أو يد وارثه كما كانت في يده ويصدقون على الهلاك ، انظر: بدائع الصنائع ١١٥/٦ ، أما بالنسبة للمالكية فلم أجد -حسب بحثي- هذه المسألة عندهم إلا أن الأصل في الوديعة عندهم أنها أمانة لا يضمنها المودع إلا إذا فرط ، انظر: التاج والإكليل ليوسف المواق ٢٦٨/٧ ؛ الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٢٧٩/٢ ، والأصح عند الشافعية ، والمشهور عند الحنابلة هو ضمان الوديعة ونحوها إذا انتقلت إلى الوارث أو الوصي فتلفت بعد التمكن من الأداء ، انظر: روضة الطالبين للنووي ٣٠٨/٥ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٥١/٢ ، ١١٨/٣ ، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ١٨٢/٤ ؛ المبدع لابن مفلح ٢٤٥/٥ ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي حكم ضمان العين المستأجرة إذا تلفت بعد انقضاء مدة الإجارة وهي في يد المستأجر ، ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المعقود عليه إذا تلف بعد انتهاء العقد وهو بيد المشتري فإنه لا يضمن على أن لا يكون مستعملاً له أو مفرطاً فيه ، انظر: مجلة الأحكام العدلية ١١٢/١ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٥١/٢ ؛ الإنصاف للمرداوي ٥١١/١٤ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٤٦/٤ ، أما بالنسبة للمالكية فلم أجد -حسب بحثي- هذه المسألة عندهم إلا أن الأصل عندهم أن المستأجر أمين لا ضمان عليه ، انظر: مواهب الجليل ٥٣٣/٧ ؛ حاشية الخرشي ٢٦٠/٧ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الشافعية والحنابلة .

لكنه أخر ردها إلى أن تلفت فعلى الوصي أو الوارث الضمان بخلاف ما إذا استأجر رجل بيتاً وانتهت مدة الإجارة وتلف بعد ذلك فلا ضمان على المستأجر .

وجه الشبه بين المسألتين: كلاهما عقد أمانة تلفت بعد حصولها في يد المتلف بغير فعله .

الفرق بينهما: قال ابن رجب في الفرق بينهما: «فإن المستأجر مستصحب للإذن له في القبض ، بخلاف هذا[1]»[2] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن الوارث أو الوصي يضمن إذا تلفت الوديعة ونحوها تحت يده بعد التمكن من الأداء لما علل به الحافظ في أن الوصي إذا مات المورث وترك الوديعة عنده فلا إذن له من المودِع[3] ، ولأن صاحب الوديعة إنما أودعها المورِّث لثقته بأمانته ، ولأن تأخر الوارث أو الوصي في الرد حتى تتلف الأمانة يعتبر تفريطاً منه ، بخلاف العين المستأجرة إذا تلفت بعد انقضاء مدة الإجارة وهي تحت المستأجر فلا يضمن فإن المستأجر مستصحب للأذن له في القبض من المؤجر[4] ، ولأن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها[5] .

---

(١) أي بخلاف الوارث أو الوصي إذا مات المورِّث وترك الوديعة عنده فلا إذن له من المودع .

(٢) تقرير القواعد ١/٣٠٥ .

(٣) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ١/٣٠٥ .

(٤) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ١/٣٠٥ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٨/١١٣ .

المسألة السادسة

الفرق بين ما إذا آجره عبداً وسلمه ثم ادعى المستأجر أن العبد آبق من يده وأنكر المؤجر ، وبين ما إذا ادعى أن العبد مرض

إذا أجره عبداً وسلمه ثم ادعى المستأجر أن العبد آبق من يده وأنكر المؤجر فالقول قول المستأجر ، ولو ادعى أن العبد مرض فالقول قول المؤجر[1] .

صورتها:

رجل استأجر عبداً أو عاملاً لمدة شهر بألف فأخذ العبد من أول الشهر ثم جاء آخر الشهر فقال المستأجر للمؤجر: أبق حين أخذته ، وقال المؤجر: لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة ، فالقول قول المستأجر ، بخلاف إذا ادعى المستأجر مرضه ثم جاء به إلى المؤجر وهو صحيح فقال: مرض حين أخذته ، فالقول قول المؤجر .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١٥٥/٣ ، آراء العلماء في المسألة الأولى وهي فيما إذا أجره عبداً وسلمه ثم ادعى المستأجر أن العبد أبق وأنكره المؤجر ، ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية أن القول قول المستأجر بالإباق ، وفي رواية ثانية للحنابلة أن القول قول المؤجر ، ولم أجد -حسب بحثي- هذه المسألة بصورتها التي ذكرها الحافظ ابن رجب عند الشافعية إلا أنهم قالوا في اختلاف المتكارين في الأجرة أو المدة أو قدر المنفعة ، يوجب التحالف ، فإذا تحالفا ، فسخ العقد ، وعلى المستأجر أجره المثل لما استوفاه ، انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص٤٤٥ ؛ مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ١٠٨/٤ ، و انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ليوسف المواق ٥٥٤/٧ ؛ وشرح الخرشي ٢٦٠/٧ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٣٠٩/٤ ؛ تكملة المجموع ١٠٥/١٥ ، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج قسم المعاملات ص٢٤٦-٢٤٧ ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي مرض العبد ذهب الحنفية والحنابلة أنه لو ادعى المستأجر أن العبد مرض فالقول قول المؤجر ، انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص٤٤٥ ؛ مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ١٠٨/٤ ، وانظر: المغني لابن قدامة ١٤٣/٨ ؛ المبدع لابن مفلح ١١٤/٥-١١٥ ، وبالنسبة للمالكية لم أجد لهم -حسب بحثي- قولاً في مرض العبد ، أما الشافعية فذكرت قولهم في المسألة الأولى وهي إباق العبد ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنفية والحنابلة .

وجه الشبه بين المسألتين: كلاهما عقد على منفعة أنكره المستأجر في مدة الإجارة .

الفرق بينهما: لأن الأصل عدم تسليم المنفعة المعقود عليها ، في إباق العبد ، أما المرض يمكن إقامة البينة عليه[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن القول قول المستأجر إذا ادعى أن العبد آبق من يده وأنكر المؤجر ، بخلاف ما لو ادعى أن العبد مرض فالقول قول المؤجر لما علل به ابن رجب في أن المرض يمكن إقامة البينة عليه بخلاف الإباق فالقول قول المستأجر[2] ، ولأنه في المرض إذا جاء به صحيحاً ادعى ما يخالف الأصل وليس معه دليل عليه ، وإن جاء به مريضاً فالقول قول المستأجر لأنه وجد ما يخالف الأصل يقيناً فكان القول قوله في مدة المرض لأنه أعلم بذلك[3] ، أما إباق العبد فيقبل قول المستأجر لأن الأصل عدم الانتفاع[4] ، ولأن المستأجر أمين فيقبل قوله في إباق العبد[5] ، وبناءً على ذلك يكون الكراء على المؤجر في إباق العبد أما إذا ادعى المستأجر مرض العبد وأنه لم يعمل عنده فإن الكراء على المستأجر إلا أن يأتي ببينة[6] .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ١٥٥/٣ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ١٥٥/٣ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٣/٨ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٣/٨ ؛ المبدع لابن مفلح ١١٥/٥ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٣/٨ .

(٦) الإشراف لابن المنذر ٣٢٦/٦ .

الفصل الثالث

الفروق الفقهية في أبواب المعاملات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل الرهن

المبحث الثاني : الفروق الفقهية في مسائل الضمان

المبحث الثالث : الفروق الفقهية في مسائل الصلح

المبحث الرابع : الفروق الفقهية في مسائل الوديعة

المبحث الخامس : الفروق الفقهية في مسائل اللقطة

المبحث الأول

الفروق الفقهية في مسائل الرهن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين موت الراهن قبل إقباض الرهن الذي لا يلزم بدون قبض ، وبين موت المضارب قبل قبض حصته من الربح .

المسألة الثانية : الفرق بين ما إذا اقتص الراهن من قاتل العبد المرهون بغير إذن المرتهن وبين ما إذا عفى الراهن عن قاتل العبد المرهون .

المسألة الأولى

الفرق بين موت الراهن قبل إقباض الرهن الذي لا يلزم بدون قبض وبين موت المضارب قبل قبض حصته من الربح

إذا مات الراهن قبل إقباض الرهن[1] الذي لا يلزم بدون قبض فوارثه قائم مقامه في اختيار التقبيض والامتناع ، بخلاف المضارب إذا مات قبل قبض حصة من الربح فوارثه لا يقوم مقامه في التصرف في المضاربة[2] .

---

(١) **الرهن لغة**: من مادة «رهن» الثبوت والدوام . انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٥٢/٢ ؛ تاج العروس للزبيدي ٣٣١/٩ .

والرهن اصطلاحاً: توثيق دين بعين ، أي: حبس شيء مالي ضماناً لحق على الغير . انظر: معجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنيبي ص٢٢٧ ، وانظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٢٤٧ ؛ المصباح المنير للفيومي ص٢٤٢ .

(٢) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٨٦/٣ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: لم أجد للحنفية -حسب بحثي- قولاً لهم في هذه المسألة ، أما المالكية فذهبوا إلى أن موت الراهن قبل إقباض الرهن الذي لا يلزم بدون قبض يبطل الرهن ، انظر: التاج والإكليل ليوسف المواق ٥٥٣/٦ ؛ شرح الخرشي ١٤٣/٦ ، وذهب الشافعية في قول لهم إلى أنه إذا مات الراهن قبل إقباض الرهن الذي لا يلزم بدون قبض ، فوارثه قائم مقامه في اختيار التقبيض والامتناع وبهذا قال الحنابلة ، والقول الآخر للشافعية أن الرهن ينفسخ بموت الراهن ، انظر: الأم للشافعي ١٤٧/٣ ؛ مختصر المزني ص٩٨ ؛ الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٦ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٤٤٧/٦ ؛ كشاف القناع للبهوتي ٣٣٢/٣ ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي في حكم تصرف ورثة المضارب في المضاربة: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ورثة المضارب لا يرثون التصرف في المضاربة وإنما يرثون الربح، انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٢٥٦/٤ ، وانظر: مختصر المزني ص١٢٢، وانظر: تقرير القواعد ٧٩/٣ ، وعند المالكية أن الورثة إذا كانوا أمناء أو وكلوا أميناً يقتضي الربح ، استحقوا الربح ، وإن لم يكونوا كذلك لم يوكلوا أميناً يقبضه لم يستحقوا الربح ، انظر: المدونة ١٣٠/١٢ ؛ والفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٢٠٣/٢ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الشافعية في أحد قوليهم وعند الحنابلة .

صورة المسألة:

رجل عليه دين ، وأراد الدائن توثيق هذا الدين برهن ، ومات من عليه الدين (الراهن) قبل تقبيض الرهن ، فلورثته حق في اختيار التقبيض أو الامتناع لأنهم يقومون مقام الراهن ، و لم يلزمه ذلك ، بخلاف إذا دفع رب المال مالاً للمضارب ليعمل به واشترط العامل أن يكون له نصف الربح وعمل على ذلك ومات قبل استلامه الربح فلورثته حق في الربح دون التصرف في المضاربة .

وجه الشبه بين المسألتين: كلاهما ماتا ولهما معاملة مالية متعلقة بالأموال الموروثة عنهما .

الفرق بين المسألتين: قال ابن رجب في الفرق بينهما: «لأنه[1] عقد يؤول إلى اللزوم فلا يبطل في الموت ؛ كالمبيع في مدة الخيار»[2] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة يظهر صحة الفرق الذي ذكره الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- لما علل به الحافظ في أن عقد الرهن عقد يؤول إلى اللزوم فلا يبطل بالموت كالبيع في مدة الخيار ؛ بخلاف المضاربة والشركة فهي من العقود الجائزة تنفسخ بالموت[3] ، وعلى ذلك فالوارث يقوم مقام المورِّث في التقبيض والامتناع إذا مات الراهن مثل إقباض الرهن الذي لا يلزم بدون قبض ، أما في شركة المضاربة فالوارث لا يقوم مقام المورِّث في التصرف في المضاربة .

---

(١) أي الرهن .

(٢) تقرير القواعد لابن رجب ٣/٨٧ .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٦/١٦ .

المسألة الثانية

الفرق بين ما إذا اقتص الراهن من قاتل العبد المرهون بغير إذن المرتهن وبين ما إذا عفى الراهن عن قاتل العبد المرهون .

إذا قُتِلَ العبد المرهون ، فاقتص الراهن من قاتله بغير إذن المرتهن لزم الراهن الضمان ، بخلاف ما إذا عفى الراهن عن قاتل العبد فلا يلزمه الضمان[1] .

صورة المسألة:

رجل رهن عبده فقُتِلَ العبد المرهون وهو عند المرتهن ، فلسيده أن يقتص من الجاني بعد رضى المرتهن ، فإن اقتص فعليه قيمته رهناً مكانه يعني يلزمه الضمان ، بخلاف لو عفى السيد عن قاتل المرهون على مال فما قبض يجعل مكان العبد المقتول ، ولو عفا السيد عن المال الذي وجب على الجاني لسبب الجناية ، صح في حق الراهن ، و لم يصح في حق المرتهن أي أنه يؤخذ من الجاني الأرش فيدفع إلى المرتهن ، فإذا انفك الرهن ، رد ما أخذ من الجاني إليه، أي لا يزم الراهن الضمان .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٣٢/٣ ، ٣٩ ، آراء العلماء في المسألة الأولى وهي في ضمان الراهن إذا قُتِلَ العبد المرهون أو أُتلِفَ الرهن فللعلماء في المسألة قولان: الأول: لا يلزم الراهن الضمان ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية وهو تخريج في المغني والشرح الكبير لابنيّ قدامة في الحنابلة ، انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٨/٢١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ١٤/٩ ، وانظر: الأم للشافعي ١٨١/٣ ؛ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢٠١/٦ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٤٩٦/٦ ؛ والشرح الكبير ٥١٥/١٢ . القول الثاني: يلزم الراهن الضمان ذهب إلى ذلك المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، انظر: المقنع ١١٢/٢ ؛ الإنصاف للمرداوي ٥١٦/٢ ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي إذا عفى الراهن عن قاتل العبد أو إذا فات الرهن الجناية وعفى عن الراهن هل يلزم الراهن الضمان أم لا؟ ، ذهب الحنفية إلى أن الرهن يدخل في ضمان المرتهن إذا قبضه ، انظر: فتح القدير ١٥٩/١٠ ؛ الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود بن مودود ص٣٤٠ ، قلت وبناء على ما ذهب إليه الحنفية لا يلزم الراهن الضمان ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة ، انظر: شرح الخرشي ١٤٥/٦ ؛ وحاشية الدسوق ٢٤٢/٣ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٤٩٧/٦ ؛ والإنصاف للمرداوي ٥٢٠/٢-٥٢١ ، أما عند الشافعية فلا يصح العفو أصلاً لأن حق المرتهن متعلق به ، انظر: الأم ١٣٨/٣ ؛ الإشراف على مذاهب العلماء ٢٠١/٦ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند المالكية والحنابلة .

وجه الشبه: كلاهما عبدٌ مرهون قُتِلَ عمداً .

الفرق بينهما: قال ابن رجب: «وفرق بعض الأصحاب بين الضمان بالاقتصاص وعدم الضمان بالعفو ، بأنه إذا اقتص ، فقد استوفى بدل المال ، فلذلك لزمه الضمان ، بخلاف ما إذا عفى ، فإنه لم يستوف له بدلاً بل فات عليهما جميعاً»(١) .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة التفريق بين اقتصاص الراهن ولزوم الضمان عليه ، وعفو الراهن وعدم لزوم الضمان عليه وما علل به الحافظ من تفريق بين المسألتين بقوله: «وفرق بعض الأصحاب بين الضمان بالاقتصاص وعدم الضمان بالعفو بأنه إذا اقتص ، فقد استوفى بدل المال ، فلذلك لزمن الضمان ، بخلاف ما إذا عفى ، فإنه لم يستوف له بدلاً بل فات عليهما جميعا»(٢) ، ففي المسألة الأولى وهي ضمان الراهن بالاقتصاص إذا قُتِلَ العبد المرهون ، صح تعليل الحافظ بأن الراهن استوفى بدل المال ، فلذلك لزمه الضمان ، لتفويته المال الواجب على المرتهن ، وقد كان تعلق حقه برقبة العبد المرهون ، فتعلق ببدله الواجب ، فهو كما لو قتله أو أعتقه ، لذا ضمنه بقيمته(٣) ، أما ما يتعلق بتعليل المسألة الثانية وهي العفو ، وقول الحافظ أن العفو يلغي حق الراهن والمرتهن في البدل يناقش بأن العفو الصادر عن الراهن أصلاً لا يصح كما قال الشافعي ورجحه ابن قدامة في المغني ؛ لأن حق المرتهن متعلق فيه فلم يصح عفو الراهن عنه ، كما لو وهب الرهن أو غصب ، فعفى عنه غاصبه(٤) ، ولذلك لا تناقش مسألة ضمان الراهن المترتبة على عفوه لعدم صحة العفو ، فليس هناك وجه شبه بين القصاص والعفو فالقصاص يصح ويلزمه الرهن والعفو لا يصح أصلاً ولا يترتب على ذلك أحكام متعلقة بالضمان وغيره .

---

(١) تقرير القواعد ٣٩/٣ .

(٢) تقرير القواعد ٣٩/٣ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٩٧/٦ ؛ تقرير القواعد لابن رجب ٣٣/٣ ، ٣٩ .

(٤) انظر: الأم للشافعي ١٣٨/٣ ؛ الإشراف على مذاهب العلماء ٢٠١/٦ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٤٩٨/٦ .

المبحث الثاني

الفروق الفقهية في مسائل الضمان

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين لو قتل الحاكم حداً أو قصاصاً بشهادة ثم أقر الشهود أنهم تعمدوا الكذب ، وبين ما إذا رجم الحاكم بشهادة أربعة ثم تبين أن المرجوم مجبوب .

المسألة الثانية : الفرق بين ما إذا رمى إلى مرتد فأسلم ، ثم وصل إليه السهم فقتله ، وبين ما إذا رمى إلى حربي فأسلم ، ثم وصل إليه السهم فقتله .

المسألة الثالثة : الفرق بين ما لو قلع ظفر حرٍّ أو سنه أو شعره ثم عاد ، وبين العبد.

المسألة الرابعة: الفرق بين المكرَه على إتلاف مال الغير ، والمكرَه على القتل .

المسألة الأولى

الفرق بين لو قتل الحاكم حداً أو قصاصاً بشهادة ثم أقر الشهود أنهم تعمدوا الكذب ، وبين ما إذا رجم الحاكم بشهادة أربعة ثم تبين أن المرجوم مجبوب

يضمن[1] الشهود دون الحاكم لو قتل الحاكم حداً أو قصاصاً بشهادة ثم أقر الشهود أنهم تعمدوا الكذب ، بخلاف ما إذا رجم الحاكم بشهادة أربعة ثم تبين أن المرجوم مجبوب[2] يضمن الحاكم[3] .

---

(١) **الضمان لغة**: من مادة «ضمن» أي كفل . انظر: الصحاح للجوهري ٦/٢١٥٥ ؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٧٢ .
والضمان اصطلاحاً: رد مثل التالف إذا كان مثلياً ، أو قيمته إذا كان لا مثل له . انظر: معجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعةجي ، وحامد صادق قنيبي ص٢٨٥ .

(٢) **المجبوب لغة**: م مادة «جبَّ»: أي قطع . انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/٤٢٣ ؛ المعجم الوسيط لابراهيم مصطفى وآخرون ١/١٠٤ .
اصطلاحاً: مقطوع الذكر ، وقيل مع الخصيتين . انظر: معجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعةجي ، وحامد صادق قنيبي ص٤٠٥ .

(٣) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٢/٦٠٠ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: وهي في ضمان الشهود إذا تعمدوا الكذب ثم أقروا بكذبهم بعد استيفاء الحكم ، ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن على الشهود الضمان ، واختلفوا فيما يجب عليه فذهب الحنفية أن عليهم دية ما تلف وليس القصاص ، وللمالكية قولان: أحدهما القصاص ، والآخر أن عليهم الدية ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن عليهم القصاص إذا تعمدوا الكذب ، انظر: المبسوط ٩/١٠٣-١٠٤ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ٧/١٩٧ ، وانظر: مواهب الجليل ٨/٢٤٠-٢٤١ ؛ شرح الخرشي ٨/٨٧ ، وانظر: روضة الطالبين ٧/٣٨٩ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٦٦، ٦٠٨ ، وانظر: المغني لابن قدامة ١٤/٢٤٦ ؛ الإنصاف للمرداوي ٣٠/٧٢ ، آراء العلماء في المسألة الثانية: وهي في حكم رجم الحاكم بشهادة أربعة ثم تبين أن المرجوم مجبوب لعلماء في المسألة قولان: الأول: ذهب الحنفية والمالكية أن على الشهود الدية وأضاف المالكية أن عليهم مع الدية وجيع الأدب وطول السجن ، انظر: المبسوط ٩/٥٠ ، وانظر: الذخيرة للقرافي ٩/٣٦٧ ؛ شرح الخرشي ٨/٨٨ ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الضمان على الحاكم واختلفوا فيما يجب عنيه فذهب الشافعية أن على القاضي في القصاص الخطأ نصف الدية على عاقلته ، وذهب الحنابلة إلى أن على الحاكم الدية تؤخذ من بيت المال . انظر: روضة الطالبين ٧/٣٨٩ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٦٦، ٦٠٨ ، وانظر: المغني لابن قدامة ١٤/٢٥٦ ؛ الإنصاف للمرداوي ٣٠/٩١ . وبالنظر إلى أقوال العلماء نجد أن الفرق يوجد عند الشافعية والحنابلة .

صورة المسألة:

أربعة رجال شهدوا على رجل محصن بالزنا فقضى الحاكم عليه بالرجم ، ورجم فمات ، ثم جاء الشهود إلى الحاكم وأقروا أنهم كذبوا في شهادتهم على الرجل فيضمن الشهود دية الرجل المرجوم بخلاف ما إذا شهد أربعة على رجل محصن بالزنا وحكم الحاكم عليه بالرجم ورجم فمات وتبين بعد ذلك أن المرجوم مجبوب فالدية على الحاكم من بيت المال .

وجه الشبه: كلاهما سبب في إتلاف نفس آدمي .

الفرق بينهما: أن المجبوب لا يخفى أمره غالباً ، فالإقدام على رجمه لا يخلو من تفريط ، وبأن الشهود قد يشتبه عليهم ، فلا يتحقق تعمدهم للكذب(١) .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ بين ضمان الشهود دون الحاكم لو قتل الحاكم حداً أو قصاصاً بشهادة ثم أقر الشهود أنهم تعمدوا الكذب، بخلاف إذا رجم الحاكم بشهادة أربعة ثم تبين أن المرجوم مجبوب فإن الحكم يضمن لصحة التعليل الذي ذكره الحافظ ، فإن المجبوب لا يخفى أمره غالباً ، فالإقدام على رجمه لا يخلو من تفريط ولأن الشهود قد يشتبه عليهم ، فلا يتحقق تعمدهم للكذب(٢)، ولما روى عن علي(٣) ﷺ أنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة ، فقطعه، ثم عادا، فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق . فقال: علي لو علمت أنكما تعمدتما ، لقطعتكما(٤)، لذا صح الفرق بين المسألتين على اختلاف بين العلماء فيما يجب على الشهود والحاكم من ضمان(٥) .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٢/٦٠٠ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ٢/٦٠٠ .

(٣) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن: أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين ، وابن عم النبي ﷺ وصهره ، قتله عبدالرحمن بن ملجم غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان . انظر: صفة الصفوة ١/١١٨ ؛ الأعلام للزركلي ٤/٢٩٥-٢٩٦ .

(٤) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قومٌ من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم .

(٥) انظر: هامش رقم (١) من هذه المسألة .

المسألة الثانية

الفرق بين ما إذا رمى إلى مرتد فأسلم ، ثم وصل إليه السهم فقتله وبين ما إذا رمى إلى حربي فأسلم ، ثم وصل إليه السهم فقتله

يضمن الرامي إذا رمى إلى مرتد فأسلم ثم وصل إليه السهم فقتله ، بخلاف ما إذا رمى إلى حربي فأسلم ثم وصل إليه السهم فقتله فإنه لا يضمن[1] .

صورة المسألة:

رجل رمى مرتداً فأسلم المرمى إليه ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية ، بخلاف إذا رمى حربياً فأسلم فلا شيء عليه .

وجه الشبه: كلا الحالتين قتل معصوم الدم .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٦٢٠/٢-٦٢١ ، آراء العلماء في المسألة الأولى وهي: إذا رمى إلى مرتد فأسلم ، ثم وصل إليه السهم فقتله ، ففي المسألة قولان: الأول: ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والمشهور عند الحنابلة إلى أن الرامي لا يضمن ، القول الثاني: ذهب المالكية في قول ، والأصح عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، إلى أن الرامي يضمن ، ولا قصاص وتجب الدية ، انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص٤٩٨ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٣/٧ ، وانظر: الذخيرة للقرافي ٥٩/١٠ ؛ ومواهب الجليل للحطاب الرعيني ٣١٢/٨ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ١٢٠/٧ ؛ والمجموع ٢٩٩/٧ ، وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين أبو الفرج ابن قدامة ٨٤/٢٥-٨٥ ؛ المبدع لابن مفلح ٢٦٤/٨ . آراء العلماء في المسألة الثانية: إذا رمى إلى حربي فأسلم ثم وصل إليه السهم فقتله ، ففي المسألة قولان: الأول: أن الرامي لا يضمن وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، القول الثاني: الأصح الضمان وبه قال الشافعية ، انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الشيباني ص٤٩٨ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٣/٧ ، وانظر: الذخيرة ٥٩/١٠ ؛ ومواهب الجليل ٢٩١/٨ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ١٢٠/٧ ؛ والمجموع ٢٩٩/٧ ، وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين أبو الفرج ابن قدامة ٨٤/٢٥-٨٥ ؛ المبدع لابن مفلح ٢٦٤/٨ . وبالنظر إلى أقوال العلماء نجد أن الفرق يوجد عند المالكية والحنابلة .

الفرق بين المسألتين: أن المرتد قتله إلى الإمام ، فالرامي إليه متعد ، فهو كالرامي إلى ذمي ، بخلاف الحربي ، فإن لكل أحد قتله ، فرميه ليس بعدوان[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أنه يضمن الرامي إذا رمى إلى مرتد فأسلم ثم وصله إليه السهم فقتله ، بخلاف ما إذا رمى إلى حربي فأسلم ثم وصل إليه السهم فقتله فإنه لا يضمن ، لما علل به الحافظ في أن المرتد قتله إلى الإمام ، بخلاف الحربي ، فإن لكل أحد قتله[2] ، ويضاف إلى ذلك أن الحكم عليه بالردة لا بد لها من شاهدين ، وإن ثبتت ردته لا بد أن يستتاب[3] ، وكل ذلك إلى الحاكم ؛ أما الحربي فلو قيل بوجوب الضمان عليه لامتنع من رميه خوفاً ، من إسلامه ، ولأنه غير معصوم الدم[4] ، لذا صح الفرق بين المسألتين فتجب دية حر مسلم مخفف على عاقلته[5] ، بخلاف الحربي فلا شيء عليه .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٢/٦٢٠ .

(٢) انظر: تقرير القواعد لابن رجب .

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٧٤-١٧٥ .

(٤) انظر: المجموع للنووي ٧/٣٠٠ ، وانظر: المبدع لابن مفلح ٨/٢٦٤ .

(٥) انظر: المبدع لابن مفلح ٨/٢٦٤ .

المسألة الثالثة

الفرق بين ما لو قلع ظفر حرٍّ أو سنه أو شعره ثم عاد ، وبين العبد

لو قلع ظفر حرٍّ أو سنه أو شعره ثم عاد ، لا يضمن بخلاف العبد فإنه يضمن[1] .

صورة المسألة:

رجل جنى على حرٍّ فأسقط سنه ثم أعاد المجني عليه سنه إلى مكانها فالتحمت فلا شيء على الجاني ، بخلاف ما لو جنى على عبد فأسقط سنه ثم التحم وعاد إلى مكانه فإن الجاني يضمن .

وجه الشبه: كلاهما جناية على عضو آدمي زال ثم عاد .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٦٩/٣ ، آراء العلماء في المسألة الأولى وهي في ضمان من قلع ظفر حر أو سنه ثم عاد بحاله ، ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الجاني لا يضمن ، وخالف أبو يوسف من الحنفية إمامه في أن عليه أرش الألم ، انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ١٣٥/٥ ؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٢٧/١٠ ؛ الاختيار لتعليل المختار ص٧٤٥، ٧٤٩ ، وانظر: المغني لابن قدامة ١٣٦/٢ ؛ المبدع لابن مفلح ٣٨٨/٨ ، وذهب المالكية إلى أن الجاني يضمن ففي العمد يلزمه القود ، وفي الخطأ الدية ، انظر: مواهب الجليل للخطاب الرعيني ٣٤٠/٨ ؛ شرح الخرشي ١٦٩/٨ ، وذهب الشافعية أنه يضمن ، ولا دية عليه وفيها حكومة إن كان للجناية أثر ، وإن لم يكن له أثر يعزر ، انظر: مختصر المزني ص٢٤٥ ؛ الحاوي للماوردي ٢٥٢/١٢ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٨٥/٤ ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي في ضمان من قلع ظفر عبد أو سنه ثم عاد بحاله ، ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يضمن ما نقص قيمته ، انظر: الفتاوى الهندية ١٠٩/٦ ، وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٢١٨، ٢٣٠ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ١٠٤/٤ ، وانظر: المغني لابن قدامة ١٨٣/١٢ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنفية والحنابلة .

الفرق بينهما: لا يضمن الجاني في الحر ؛ لأن أطراف الآدمي لا تضمن بالإتلاف ، إذ هي ليست أموالاً ، وإنما تضمن بما نقص الجملة ، ولم يوجد نقص ، بخلاف العبد لأن أعضاء الرقيق أموال(١) .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ بين ما لو قلع ظفر حرّ أو سنّه ثم عاد بحاله فإنه لا يضمن ، وبين لو قلع ظفر عبد أو سنه فإنه يضمن والصحيح أن في كل منهما الضمان ، وما علل به الحافظ في أن أطراف الآدمي لا تضمن بالإتلاف إذ هي ليست أموالاً ، وإنما تضمن بما نقص بالجملة ولم يوجد نقص(٢) يناقش بأن الجاني تعدى على أطراف آدمي فيضمن ولو لم يوجد نقص وذلك لتعديه على آدمي معصوم الدم ، أما الضمان الواجب عليه فهو كما ذهب إليه الشافعية إن عاد ما يجب فيه القود أو الدية برئ الجاني فلا قود ولا دية فإن أثرت الجناية ففيها حكومة(٣) ، وإن لم تؤثر عزر ولم يغرم(٤) ، وعلى هذا لا فرق بين الحر والعبد في هذه المسألة .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٦٩/٣ .

(٢) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٦٩/٣ .

(٣) **حكومة**: من مادة «حكم» أي القضاء ، انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٩٩/٤ .
واصطلاحاً: معناها أن يخرج الرجل فيقيس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا لو كان عبداً غير مجروح كانت قيمته كذا ، وقد نقصه هذا الشيء كذا ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢٣٢/١ .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٢٥٢/١٢ ؛ معني المحتاج للشربيني ٨٥/٤٠ .

المسألة الرابعة

الفرق بين المكرَه على إتلاف مال الغير ، والمكرَه على القتل

يضمن المكرِه على إتلاف مال الغير دون المكرَه ، بخلاف القتل فإن الضمان عليهما جميعاً المكرِه والمكرَه[1] .

صورة المسألة:

سالم أكره سعيداً على دخول بيت صالح وأخذ مال صاحب البيت ، فليس على سعيد ضمان لصالح وإنما الضمان على سالم ، بخلاف ما لو أكره سالم سعيداً على قتل صالح فقتله فالضمان يقع على سالم وسعيد معاً .

وجه الشبه: كلاهما تسببا في إتلاف نفس آدمي معصوم ، ومالٍ محفوظ .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٦٢/٣-٦٣ ، آراء العلماء في المسألة الأولى وهي في ضمان إتلاف مال غيره، للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال ، الأول: ذهب جمهور الحنفية ، والحنابلة في وجه أن الضمان على المكرِه ، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٩/٧؛ الهداية للمرغيناني ٢٤٨/٩-٢٤٩ ، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٢٨٩/١٥؛ منار السبيل لابن ضويان ٤٣٧/١ ، القول الثاني: للمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة في أن الضمان على المكرَه والمكرِه معاً ، انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٣١٣/٧ ؛ شرح الخرشي ٩/٧ ، وانظر: مغني المحتاج للشربيني ١٢/٢ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ٢٩٨/١٥ ، القول الثالث: الضمان على المكرَه (المباشر)، ويرجع به على مكرهه ، وهو وجه ثالث عند الحنابلة ، انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٩٨/١٥ ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي في ضمان قتل المكرَه ، للعلماء في المسألة قولان: الأول الضمان على المكرِه وبه قال الحنفية والشافعية في أحد قوليهم ، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٩/٧ ؛ الهداية للمرغيناني ٢٤٨/٩-٢٤٩ ، وانظر: المجموع للنووي ٩/١٩ ؛ مغني المحتاج للشربيني ١٥/٤ ، القول الثاني: الضمان على المكرِه والمكرَه جميعاً ، وبه قال المالكية والحنابلة ، وهو الأظهر عند الشافعية ، انظر: الذخير للقرافي ٢٩٧/٨ ؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٣٠٧/٨ ، وانظر: المجموع للنووي ٩/١٩ ؛ مغني المحتاج للشربيني ١٥/٤ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٤٥٥/١١ ؛ منار السبيل لابن ضويان ٤٣٧/١ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنابلة بناءً على الوجه الذي قال به بعضهم في أن الضمان في إتلاف مال الغير يكون على المكرِه .

الفرق بينهما: قال ابن رجب مفرقاً بين المسألتين: إن الإكراه على القتل لا يعزر فيه بالإكراه بخلاف الإتلاف[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن المكرِه يضمن إتلاف مال غيره دون المكرَه بخلاف القتل فإن الضمان عليهما جميعاً المكرِه والمكرَه لما علل الحافظ ابن رجب في التفريق بين المسألتين وهو أن الإكراه على القتل لا يعزر فيه بالإكراه بخلاف الإتلاف[2] ، يضاف إلى هذا التعليل الذي ذكره في عدم ضمان المكرَه إتلاف مال غيره أن من أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حال المخمصة وقد تحققت ولصاحب المال أن يضمن المكرِه لأن المكرَه آلة للمكرِه فيما يصلح آلة له والإتلاف من هذا القبيل[3] ، أما في القتل فإن المكرَه والمكرِه يضمنان معاً ، ففي وجوبه على المكرِه لأنه تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً ، فأشبه ما لو ألْسَعه حية ، أو ألقاه على أسد في زبية ، وفي وجوبه على المكرَه أن قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه ، فأشبه ما لو قتله في مخمصة ليأكله ، وفي القول أن المكرَه ملجأ ، غير صحيح فإنه متمكن من الامتناع ، ولذلك أثم بقتله ، وجرم عليه ، وإنما قتله عند الإكراه ظناً منه أن في قتله نجاة نفسه وخلاصه من شر المكرِه ، فيكون كالقاتل في المخمصة ليأكله ، ولأن قتل المسلم مما لايستباح لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة[4] ، وبناء على ما تقدم صح التفريق لذا لا يضمن المكرَه في إتلاف مال الغير ويضمن في القتل ، فيجب القصاص على المكرِه والمكرَه جميعاً ، وإن صار الأمر إلى الدية وجبت عليهما ، وإن أحب الولي قتل أحدهما ، وأخذ نصف الدية من الآخر ، أو العفو عنه ، فله ذلك[5] .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٦٠٤/٢ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ٦٠٤/٢ .

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني ٢٤٨/٩-٢٤٩ .

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني ٢٤٨/٩-٢٤٩ ، وانظر: المغني ٤٥٥/١١-٤٥٦ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٤٥٦/١١ .

المبحث الثالث

الفروق الفقهية في مسائل الصلح

وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: الفرق بين قسمة الدار والطريق واحدة ، وبين قسمة الدار مع بقاء إجراء الماء على السطح .

المسألة الأولى

الفرق بين قسمة الدار والطريق واحدة
وبين قسمة الدار مع بقاء إجراء الماء على السطح

تبطل قسمة الدار والطريق واحدة ، بخلاف قسمة الدار مع بقاء إجراء المـــاء علـــى السطح فإنها لا تبطل[1] .

صورة المسألة:

اشترى رجلان داراً واحدة فاقتسماها بينهما ، وبعد القسمة ظهر أنه ليس للـــدار إلا باب واحد، فوقع الباب في القسمة في حظ أحدهما ، تبطل القسمة ، بخلاف قسمة الدار بين رجلين وقسم السطح بينهما فوقع مجرى الماء في حظ أحدهما على ذلك فإن القسمة تصح.

وجه الشبه: كلاهما منافع مشتركة لدار مقسومة بين اثنين أو أكثر .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٢/٢٦٩-٢٧٠ ، آراء العلماء في المسألة الأولى وهي في قسمة الدار والطريق واحدة: للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال ، الأول: إلى أنه تجوز القسمة مع حق المرور بالشرط في عقد البيع ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، انظر: حاشية ابن عابدين ٧/٣٢٥ ؛ والفتاوى الهندية ٥/٣٢٠ ، القول الثاني: للمالكية والشافعية ، تجوز القسمة مع حق المرور شرط أو لم يشترط ، انظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/٢٥٧-٢٥٨ ، وانظر: حاشية الخرشي ٧/٢٤١ ، انظر: مغني المحتاج ٢/٢٥٠ ، القول الثالث: للحنابلة ، تبطل القسمة إلا إذا أخذه راضياً به عالماً بأنه لا طريق له جاز ، انظر: المغني لابن قدامة ١٤/١٢٠ ، آراء العلماء في المسألة الثانية في قسمة الدار مع بقاء إجراء الماء على السطح بالمصالحة أو الشرط ، وبه قال الحنفية والمالكية ، والشافعية ، انظر: حاشية ابن عابدين ٧/٣٢٥ ، وانظر: التاج والإكليل لابن يوسف المواق ٧/٥٣٤ ، وانظر: روضة الطالبين ٣/٤٥٤ ، القول الثاني: تصح القسمة مع بقاء إجراء الماء على السطح وإن لم يشترط ، وبه قال الحنابلة ، انظر: المغني لابن قدامة ١٤/١٢٠ . وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق الذي ذكره الحافظ يوجد عند الحنابلة في أن قسمة الدار والطريق واحدة تبطل ، بخلاف قسمة الدار مع بقاء أجزاء الماء على السطح فإنها لا تبطل .

الفرق بينهما: قال ابن رجب: «وبينهما فرق، فإن الطريق لا يراد منه سوى الاستطراق[1]، فالاشتراك فيه يزيل معنى القسمة والاختصاص ، بخلاف إجراء الماء على السطح ، فإنه لا يمنع صاحب السطح من الانفراد بالانتفاع به بسائر وجوه الانتفاعات المختصة بالملك»[2] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة الفرق الذي ذكره الحافظ: «بين قسمة الدار والطريق واحدة ، وبين قسمة الدار مع بقاء إجراء الماء على السطح ، لقوة التعليل الذي ذكره الحافظ في أن الطريق لا يراد منه سوى الاستطراق ، فالاشتراك فيه يزيل معنى القسمة والاختصاص ، بخلاف إجراء الماء على السطح ، فإنه لا يمنع صاحب السطح من الانفراد بالانتفاع به بسائر وجوه الانتفاعات المختصة بالملك»[3] ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاستحقاق يكون في حالة الإطلاق فإن اشترط منع صاحبه من إجراء الماء على سطحه له ذلك[4] ، لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[5] .

---

(١) **الاستطراق**: من مادة «طرق» ، ومنه استطرق إلى الباب ونحوه ، سلك الطريق إليه ، انظر: المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وآخرون ٥٥٥/٢ ، **والاستطراق اصطلاحاً**: حق الاستطراق هو حق المرور ، انظر: معجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنيبي ص٦٢ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ٢٧٠/٢ .

(٣) انظر: تقرير القواعد ٢٧٠/٢ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٠/١٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب القضاء ، باب في الصلح رقم الحديث (٣٥٩٤) صححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٥ .

المبحث الرابع

الفروق الفقهية في مسائل الوديعة

وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: الفرق بين ما إذا التقط اثنان طفلاً وتساويا في عدم اليد ولم يصفه أحدهما ، وبين الوديعة إذا تنازع فيها اثنان فإنه يقرع بينهما .

المسألة الأولى

الفرق بين ما إذا التقط اثنان طفلاً وتساويا في عدم اليد ولم يصفه أحدهما وبين الوديعة إذا تنازع فيها اثنان فإنه يقرع بينهما

إذا التقط اثنان طفلاً وتساويا في عدم اليد ولم يصفه أحدهما لا حق لأحدهما فيه ، بخلاف الوديعة[1] إذا تنازع فيها اثنان فإنه يقرع بينهما[2] .

صورة المسألة:

طفل التقطه رجلان ، ولم يتبين حق السبق لأحدهما عن الآخر ، فلا حق لأحدهما فيه، ويعطيه الحاكم لمن شاء منهما أو من غيرهما ، بخلاف الوديعة لو تنازع فيها اثنان ولم يتبين

---

(١) **الوديعة لغة**: من مادة «ودع» سكن واستقر ، فهو وديع ووادع ، والرجل الوديع: الرجل الساكن ، انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٦/٦ ؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون ١٠٢١/٢ ، **والوديعة اصطلاحاً**: المال المتروك عند الغير للحفظ قصداً بغير أجر ، معجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنيبي ص٥٠١ .

(٢) انظر: تقرير القواعد ٢٠٦/٣ ، آراء العلماء في المسألة الأولى: وهي فيما التقط اثنان طفلاً وتساويا في عدم اليد، ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب أنه إن لم يكن لأحدهما بينة فيه ، وتساويا في عدم اليد ولم يصفه أحدهما ، أنه لا حق لأحدهما فيه ويسلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما ، انظر: حاشية ابن عابدين ٣٢٧/٧ ، وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٥٦/٨ ؛ وشرح الخرشي ٤٦٥/٧ ، وانظر: روضة الطالبين ٥٠٨/٤ ؛ مغني المحتاج ٥٤١/٢ ، وانظر:المغني لابن قدامة ٣٦٦/٨ ؛ الإنصاف للمرداوي ٣٠٩/١٦ ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي فيما تنازع الوديعة اثنين لمن تكون؟ ذهب أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- إلى أن الوديعة تقسم بينهما ويضمن المودَع لهما أخرى مثلها ، انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام أبو يوسف ص٥١ ؛ مختصر الطحاوي ص١٦٥ ، وعند المالكية أن الوديعة تكون بينهما بعد أيمانهما ، انظر: الذخيرة للقرافي ٣١٨/٧ ؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٢٩٥/٧ ، وذهب الشافعية إلى أنه يقسم المال بينهما أو يجعل وقفاً لهما على ما يصطلحان عليه، انظر: روضة الطالبين ٤٣٧/٣ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٢٣٥/٢ ؛ وعند الحنابلة يحلف المودَع أنه لا يعلم صاحبها ويقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها ، انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٥/١٦ ، وانظر: المبدع ٢٤٦/٥ ، وبالنظر إلى أقوال العلماء نجد أن التفريق بين المسألتين يوجد عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

لمن تكون يقرع بينهما .

وجه الشبه: كلاهما أخذ ما لا يحق له به .

الفرق بينهما: قال ابن رجب في الفرق بينهما: «فإن الوديعة لمعين ولا مدعي لها سواهما . بخلاف اللقيط ، فإن الحق لمن سبق إليه ، ولم يثبت السبق لواحد منهما، فصار كغيرهما»(١).

رأي الحافظ في الفرق الذي ذكره: ذكر الحافظ ابن رجب هذا الفرق بعد ذكره لاختيار ابن قدامة في مساواته بين اللقيط والوديعة ، فيما إذا التقط اثنان طفلاً وتساويا في عدم اليد الأولى أن يقرع بينهما ، لأنهما تناوبا شيئاً في يد غيرهما ، فأشبه ما لو تنازعا وديعة ، فجعل ابن قدامة اللقيط كالوديعة(٢) ، قال ابن رجب بعد ذلك: «وفيه نظر ، فإن الوديعة لمعين ولا مدعي لها سواهما ، بخلاف اللقيط...»(٣) ، فذكره للفرق يدل على اعتراضه على ابن قدامة في مساواة اللقيط بالوديعة .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- صحة التفريق بين المسألتين كما ذكر الحافظ في أن اللقيط إذا التقطه اثنان وتساويا في عدم اليد ولم يصفه أحدهما لا حق لأحدهما فيه ويسلم للحاكم ، بخلاف الوديعة إذا تنازع فيها اثنان فإنه يقرع بينهما ، إلا أن الحكم الذي ذكره الحافظ فيما يتعلق بالوديعة يحتاج إلى بيان وتفصيل فإنه لا يلجأ إلى القرعة مباشرة ولكن يحلف المودَع أنه لا يعلم صاحبها ويقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها ، وهذا ما رجحه وذكره الحنابلة في كتبهم(٤) ، وبالتالي يصبح نص المسألة: إذا التقط اثنان طفلاً وتساويا في عدم اليد ولم يصفه أحدهما فلا حق لأحدهما فيه ويسلم للحاكم، بخلاف الوديعة يحلف المودَع أنه لا يعلم صاحبها ويقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها .

---

(١) انظر: تقرير القواعد ٢٠٧/٣ .

(٢) انظر: هذه المسألة في المغني لابن قدامة ٣٦٦/٨ .

(٣) تقرير القواعد ٢٠٧/٣ .

(٤) انظر: الشرح الكبير لموفق الدين ابن قدامة ٦٥/١٦ ؛ المبدع لابن مفلح ٢٤٦/٥ ؛ الإنصاف للمرداوي ٦٥/١٦-٦٦ .

المبحث الخامس

الفروق الفقهية في مسائل اللقطة

وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: الفرق بين من أنقذ مال غيره من التلف وبين اللقطة .

المسألة الأولى

الفرق بين من أنقذ مال غيره من التلف وبين اللقطة

تجب الأجرة على من أنقذ مال غيره من التلف بخلاف اللقطة[1] فلا أجرة له[2] .

صورة المسألة:

سفينة تكسرت في البحر وسقط متاع الركاب فيأتي بعض الناس وينقذون المتاع ثم يأتي بعد ذلك أصحاب المتاع فيأخذون متاعهم ، فعلى أصحاب المتاع أن يعطوا هؤلاء المنقذين لمتاعهم أجراً على عملهم بخلاف من وجد متاعاً في الطريق أو في المسجد يخشى عليه من الهلاك فأخذه الملتقط ثم رده إلى صاحبه فليس له أجر .

---

(١) **اللقطة لغة**: من مادة «لقط» واللقطة: بضم اللام وفتح القاف والطاء ، من لقط الشيء إذا رفعه من الأرض ، انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٢/٥ ؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٨٣٤/٢ .
واصطلاحاً: المال يوجد ملقى في الطريق ونحوه ولا يعرف له صاحب ، معجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنيبي ص٣٩٣ .

(٢) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٦٩/٢ ، آراء العلماء في المسألة الأولى وهي في وجوب الأجرة على من أنقذ مال غيره من التلف ، للعلماء في المسألة قولان: الأول ، ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه أنه ليس له جعل «أجر» ، انظر: المبسوط للسرخسي ٩/١١-١٠ ؛ الاختيار لتعليل المختار ص٣٨١ ، وانظر: المدونة عن الإمام مالك ١٧٨/١٥ ؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٥٩٩/٧ ، وانظر: الأم للشافعي ٦٩/٤ ؛ مختصر المزني ص١٣٦ ، وانظر: تقرير القواعد لابن رجب ٧٠/٢ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٧٤/١٦ ، القول الثاني: من أنقذ مال غيره عن التلف فله أجر مثله ، انظر: المغني ٣٤٨/٨ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٧٤/١٦ ، آراء العلماء في المسألة الثانية وهي في استحقاق الأجر في رد اللقطة أو الضالة ، اتضح في المسألة الأولى أن الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ذهبوا إلى أن من رد المال الضال الذي يخشى عليه الهلاك لا يستحق الأجر ، فمن باب أولى من رد اللقطة أو الضالة ولا يخشى عليها الهلاك ليس له أجر ، وبهذا قال الحنابلة أيضاً، قال ابن قدامة: من رد لقطة أو ضالة لم يستحق عوضاً... لا نعلم في هذا خلافاً» المغني ٣٢٨/٨ ، بتصرف ، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتضح أن الفرق يوجد عند الحنابلة للرواية التي وردت عن الإمام أحمد في المسألة الأولى .

وجه الشبه: كلاهما مال معرض للهلاك رد إلى صاحبه .

الفرق بين المسألتين: قال ابن رجب: لأن من أنقذ مال غيره من التلف يخشى هلاكه وتلفه على مالكه ، ولأن فيه حثاً وترغيباً في إنقاذ الأموال من الهلكة ، بخلاف اللقطة[1] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض المسألة -يظهر لي- عدم صحة الفرق الذي ذكره الحافظ في أن من أنقذ مال غيره من التلف يجب له الأجر بخلاف اللقطة وما علل به الحافظ أن في الأجرة حثاً وترغيباً في إنقاذ الأموال من الهلكة ، ولأنه يخشى عليها من الهلاك ، يناقش بأن اللقطة عموماً يخاف عليها من الهلاك والتلف ، أما كون الأجرة فيها حث وترغيب للناس يناقش أن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم ، والإنقاذ تبرع من المنقذ وفيه تعاون على البر والتقوى قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[2] ، وقال ﷺ: (الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[3] ، لذا لا فرق بين المسألتين وأن في كليهما الأجر والثواب لمن أداها إلى صاحبها .

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٢/٧٠ .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٢) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ، رقم الحديث (٢٦٩٩) .

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الأمين سيد الأنبياء والمرسلين .

أما بعد ،،،

فلا يسعني وأنا في هذا المقام عند ختام هذا البحث إلا أن أشكر الله ﷻ على ما منّ به علي من كتابة هذا الموضوع ، فله الحمد أولاً وآخراً ، وأسأله جلّ وعلا أن لا يؤخذني بما نسيت أو أخطأت أو قصرت ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وختاماً لهذا البحث فإنني أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وأعقبها بتوصيات على النحو التالي:

أولاً : النتائج:

١- نشأ الحافظ ابن رجب في عصر ازدهرت فيه الحياة العلمية ونشطت ، ولأسرة الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- دور في حبه لطلب العلم في سن مبكرة ، فكان للبيئة التي نشأ فيها أثر واضح على فكر وشخصية الحافظ وإنتاجه ، فقد ترك كثيراً من المؤلفات والتي من أهمها القواعد ، وفتح الباري .

٢- اختلفت التعريفات لعلم الفروق الفقهية ، وأفضل هذه التعريفات كونه جامعاً مانعاً تعريف الدكتور عبد المنعم خليفة أحمد وهو: «وجوه الاختلاف بين المسائل المتشابهة صورة أو معنى ، المختلفة حكماً ، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف» .

٣- بالرغم من اختلاف الطرق والمناهج في التأليف لعلم الفروق الفقهية إلا أنه يوجد بينهما قاسم مشترك وأنهم سلكوا مسلكاً واحداً في عرض مسائل الفروق

الفرعية ، وكان منهجهم في ذلك ذكر مسألتين فقهيتين متشابهتين في الصورة الظاهرة ، مختلفتين في الحكم ، وقد تكون المسألتان من باب واحد ، وقد تكونان من بابين مختلفين ، ثم بيان وجه التفريق بينهما في الحكم ، مع وجود التشابه الظاهر بينهما ، وقد يكون بيان ذلك بذكر فرق واحد أو اثنين ، أو أكثر من ذلك .

٤- لا تقتصر فكرة التفريق في مؤلفات الفروف على مجال الفقه ، بل نجدها في العلوم الأخرى ، كعلم اللغة ، والعقائد ، وأصول الفقه ، والطب .

٥- بالنظر إلى مسائل الفروق عند الحافظ ابن رجب يتضح أنه لا يخرج عن أقوال الإمام أحمد وأصحابه في التفريق والتعليل .

٦- بلغ عدد المسائل في باب العبادات بفصولها الخمسة وهي: الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، المناسك ست وخمسين مسألة ، بعد الدراسة ظهر لي أن سبعاً وثلاثين من المسائل الفرق صحيح فيها -تقريباً- والمسائل التسع عشرة الباقية الفرق فيها غير صحيح .

٧- بلغ عدد المسائل في باب المعاملات تسعاً وعشرين مسألة ، بعد الدراسة ظهر لي أن تسع عشرة مسألة الفرق فيها صحيح ، والمسائل العشر الباقية الفرق فيها غير صحيح .

٨- الفرق في مسائل الفروق الفقهية التي يوردها الحافظ ابن رجب يستند إلى مصادر مختلفة وهي: القرآن الكريم ، السنة النبوية ، القياس ، القواعد الأصولية ، الأدلة العقلية ، نظائر المسألة من المسائل الفقهية الأخرى .

التوصيات:

١- أوصي طلاب العلم بالقراءة في علم الفروق وذلك لأنها توضح لهم أسرار وعلل الأحكام ، فهي تعين على فهم الأمور المتشابهة والغامضة وتصقل الذهن ، فهي بالتالي تساعد على الاجتهاد في المسائل الفقهية .

٢- أوصي طلاب الدراسات العليا أن يبحثوا في موضوعات تتعلق بعلم الفروق سواءً من حيث التأصيل أو من حيث التطبيق ، ومن الأمثلة لهذه الموضوعات:

أ - الفروق الفقهية للكاساني في كتابه البدائع .

ب- الفروق الفقهية لابن عابدين في حاشيته .

ملخص الرسالة

إن الاهتمام بعلم الفروق فيه توضيح حقيقة هامة لمن يتهم الفقه بالتناقض لإعطائه المسائل المتماثلة أحكاماً مختلفة وتسويته بين المختلفات فبمعرفة سر الفرق وعلة الحكم تظهر الحقيقة ويزال الوهم ويدرك وهن هذه الاتهامات ،وفي هذا أيضاً دليل على عظم الشريعة الإسلامية وأنها جاءت وفق العقول السليمة والفطرة المستقيمة حيث فرقت بين أحكام هذه المسائل، لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام، وأنه ما امتازت مسألة من تلك المسائل بحكمها دون المسألة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم ، ولا يضر افتراقها في غيره ، كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم ، فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعدماً، والفروق الفقهية لها أهمية في أنها تظهر ملكة فقهية عالية ، لمعرفة الفرق بين المسائل -مع وجود الشبه الظاهري- ، ويترتب على هذا صحة قياس الفقيه .

وقد ألف في علم الفروقِ علماءُ كثيرون على مختلف مذاهبهم ، وأفردوا له كتباً مستقلةً ؛ لما له من أهمية واضحة ،و من العلماءِ من فرق بين المسائل المتشابهة ، ولكنه لم يفرِدْها في مؤلف مستقل ؛ فهي متناثرة في مؤلفاته المختلفة ، ومن هؤلاء العلماء ابن رجب -رحمه الله- ذو المكانة العلمية المتميزة، وتوضح هذه الرسالة الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب في العبادات والمعاملات.

abstract

Al-Furuq -the Study of the case law- reveals a fundamental fact against the claims which describe *Fiqh* as being contradictory; Giving equal cases opposing judgments and equating the unequable. Exploring the legal rationale behind the judgment makes clearer understanding of how the judgment is consistent with the case and removes all the confusion which may arise out of misunderstanding. This law is an excellent evidence of the consistency and rationality of the Islamic legislation as it categorizes each case according to the legal implications which distinguish it from other cases. Decisions on equating or unequating the outcomes of the a case law are determined by the point in the case which establishes the distinction. If two different cases are given identical judgments without legal justification, the judgment then is unsound. Therefore, the study of law cases is significant to show the distinction among the different but superficially identical cases, the fact that requires a highly talented scholar to assure that the judgment is just and sound.

الفهارس العامة

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

٣ - فهرس المصادر والمراجع

٤ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

حسب ترتيب السور

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ	البقرة	٤٣	٢١٩
وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ	البقرة	٥٠	٤٤ ، ٤٥
وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ	البقرة	١٤٣	١٣٨
وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	البقرة	١٨٥	٢٣٦
وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	البقرة	١٨٨	١٦٠
فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ	البقرة	١٩٤	١٢٦
ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟	البقرة	٢٧٥	٥٧
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟	البقرة	٢٧٥	٥٧
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ	البقرة	٢٨٠	٢٥٠
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	٢٨٦	١٢٤ ، ١٧١
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	آل عمران	٩٧	٢٥٠
وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا	آل عمران	١٠٣	١٤٤
إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ	النساء	٢٩	٢٦٨

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا	النساء	٣٦	١٥٨
إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ	النساء	١٦٣	٢٦٠
وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ	المائدة	٢	٣٤١
فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟	المائدة	٦	١٢٣، ١٢٥، ١٢٦
فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ	المائدة	٢٥	٤٤ ، ٤٥
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ	المائدة	٤٤	١٣٩
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ	المائدة	٩٥	٢٥٣
وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا	المائدة	٩٦	٢٥٣
إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ	الأنعام	١٥٩	٤٤
ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ	الأنفال	٢٤	١٧٩
وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ	الأنفال	٤١	٢٢٠
وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ	الأنفال	٦٠	١٤٤
فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ	التوبة	٥	١٤٠

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	التوبة	٦٠	٢١٩
وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ	التوبة	١١٥	٢٤٤
فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ	التوبة	١٢٢	٥٢
إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ	النحل	٢٣	١٥٨
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ	النحل	١٢٦	١٢٦
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا	الإسراء	٧٠	٩٥
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا	الإسراء	٢٣-٢٤	١٧٧
وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ	الإسراء	١٠٦	٤٥
فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ	الحج	٣٦	١٠٤
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	٧٨	١٠٣، ١٢٤، ١٧١

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟	النور	٥٩	١٠٩
الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ	السجدة	١	٢٠٥
إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ	السجدة	١٥	٢٠٤
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ	الأحزاب	٥	١٨٤
إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟	فاطر	٢٨	٣٣
فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ	التغابن	١٦	١٠٣، ١٢٤، ١٧١، ٢٢٣، ٢٤٤
وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ	المدثر	٣	١٨١
هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ	الإنسان	١	٢٠٥
فَٱلْفَـٰرِقَـٰتِ فَرْقًا	المرسلات	٤	٤٥
وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب	العلق	١٩	١٧٣

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأحاديث الشريفة

حسب الترتيب الأبجدي

الحديث الشريف	رقم الصفحة
أتجزى إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا ، أو قالت: فلا نفعله	١٣١
أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الظهر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ، ولا نداء ولا شيء	٢١٣
إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها، وغسلت بالخطمي، والأشنان ، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ، ولم تغتسل بالخطمي والأشنان	١١٦
إذا أقمت الصلاة فكبر	١٨١
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	١٧١
إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	١٤٧، ١٤٨
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ واحد	٢
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنهن تجزئ عنه	١٠٢

الحديث الشريف	رقم الصفحة
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان	١٦٢
إذا قال المؤذن: الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ، ثم قال: ...	١٤٨
إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود	١٦٤
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت	١٤٧
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١
إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى	١٧٣
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء	١٩٧
السلام على النبي ﷺ وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة ، مرحبا ، فأذنوا له فدخل ، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي!! ...	١٣٤
اصنعوا كل شيء غير النكاح	١٣٤
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر	١٣٨

الحديث الشريف	رقم الصفحة
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء	١٧٣
اقسمه بين الناس	٩٢
الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	٣٤١
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار	١٨٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، وأموالهم	١٤٠
إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه	١٧٤
أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً -أو بصاقاً أو نخامة- فحكه	١٧٤
إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله	٢٠٠
أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته	٢١٠
أن النبي ﷺ خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة	٢٠٠
أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق	٢٨٩

الحديث الشريف	رقم الصفحة
إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً	١٣٤
أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ...	١١٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع	٢٨٩
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٨٤، ١٩٠
إن الله وضع عن المسافر الصوم	٢٣٦
أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: «كيف أغتسل من الحيض؟» قال: خذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتوضئي ثلاثاً	١١٥
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ، ترك الصلاة	١٣٨
أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ، فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء...	١٦٧
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا	١٦٠
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد	١٦٩

الحديث الشريف	رقم الصفحة
أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ...	١٢١
انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك ، ففعلت ، فلما قضيت الحج أمر عبدالرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت	١١٦
انقضي شعرك واغتسلي	١١٦
أن لا يصلي خلف من يقول الماء من الماء	١٤٢
إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها ، ولا يستنجي بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الرَّوث والرِّمَّة	١٠٢
إنما الأعمال بالنيات	١١٢، ١٨٢، ٢٦٠
إنما البيع عن تراض	٢٦٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا	١٨٤
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي منك الدم وصلي	١٢٩
أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً	٢٨٩

الحديث الشريف	رقم الصفحة
أنه صلى على النبي ﷺ فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله حين انصرف قال: استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف	١٧٠، ١٨٥، ١٨٦
أنه كان يضع طعامه عند الفطر في رمضان ويبعث مرتقباً يرقب الشمس فإذا قال: قد وجبت ؛ قال: كلوا	٢٣٩
أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها	١٦٢
أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين	٢٢٣
أيما رجل أفلس ، فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره	٢٨٢
الإيمان بضع وسبعون خصلة ، أدناها إماطة الأذى من الطريق	١٣٨
تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتتطهر فتحسن الطهور	١١٥
تتوضأ ثم تغسل رأسها	١١٧
تتوضأ وتغسل رأسها وتدلكه	١١٤
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	١٧٧
تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان	٢٢٠
توضئي بها	١١٥

الحديث الشريف	رقم الصفحة
حججت عن نفسك؟ قال: لا قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	٢٦٠
الخراج بالضمان	٢٦٦
دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله كيف تغسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ فقال: تأخذ سدرتها وماءها فتتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه	١١٧
رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ	١٩٠
زادك الله حرصاً ولا تعد	١٦٨، ١٨٦، ١٨٧
السلام عليكم أيها النبي	١٧٨، ١٧٩
سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة	١٦٨
شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي ﷺ وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه	١٦٤
الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك	١٢٣، ١٢٦
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	١٠٩
فأنقضه للحيضة والجنابة	١٢٠

الحديث الشريف	رقم الصفحة
في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة	١٣٢
قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين	١٢٠
كان النبي ﷺ إذا كان صائماً ، أمر رجلاً فأوفى على شيء ، فإذا قال: قد غابت الشمس ، أفطر	٢٣٩
كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة	١٦٣
كان النبي ﷺ يُقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه	١٣٤
كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ ، ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾	٢٠٥
الكلب الأسود شيطان	١٦٤
كلوا وتصدقوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة	١٥٨
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما ، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح	١٦٤
لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف	١٧٧
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	١٧٧

الحديث الشريف	رقم الصفحة
لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت رجله	١٧٤
لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان	١٦٥
لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم	١٠٢
لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة	٢١٣
ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى	١٥٨
المؤمن لا ينجس	٩٤
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت	٩٢
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها	١١٠
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير	١٨١
المسلمون على شروطهم	٣٣٥
من أدرك ماله بعينه	٢٨٢
من باع نخلاً قد أبرت فثمرها ، للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٦٩

الحديث الشريف	رقم الصفحة
من تشبه بقوم فهو منهم	١٥٨
من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله	١٥١
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها	١٩٤
هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم	٢٢٨
يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر أنه أتاني أناس من بني عبد القيس بالإسلام من قولهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر منها هاتان	١٩٤
يسروا ولا تعسروا	١٢٤
يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام	٥٧
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب يقي ذلك مثل مؤخرة الرحل	١٦٣

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١- **ابن رجب الحنبلي وآثاره الفقهية** ، أمينة محمد يوسف الجابر ، قسم الفقه ، جامعة قطر ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، دار قطري بن الفجاءة للنشر والتوزيع .

٢- **ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه** ، محمد بن حمود الوائلي ، وهي أطروحة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر ، لم تطبع بعد .

٣- **ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف** ، للشيخ الدكتور عبدالله بن سليمان الغفيلي ، ١٤١٨هـ ، دار المسير .

٤- **الإبهاج في شرح المنهاج ، على منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، للقاضي البيضاوي ، تأليف شيخ الإسلام علي عبدالكافي السبكي ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق وتعليق الدكتور سفيان محمد إسماعيل ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

٥- **آثار الحنابلة في علوم القرآن** ، المطبوع ، المخطوط ، المفقود ، تأليف الدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان ، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية.

٦- **الإجماع** ، للإمام ابن المنذر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٧- **أحكام القرآن** ، لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٨- **الإحكام في أصول الأحكام** ، تأليف علي بن محمد الآمدي ، تحقيق الدكتور سيد الجميلي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

٩- **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى** ، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى ، إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد الركن - الهند .

١٠- **اختلاف الفقهاء** ، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي ، تحقيق الدكتور محمد طاهر حكيم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

١١- **الاختيار لتعليل المختار** ، تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، مكتبة باموا ق ، استانبول - تركيا .

١٢- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٣- **إرشاد السالك إلى أفعال المناسب** ، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان ، بيت الحكمة ، قرطاج .

١٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان.

١٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

١٦- **الاستخراج لأحكام الخراج** ، للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، صححه وعلق عليه الأستاذ السيد عبدالله الصديق ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٧- **الاستذكار** ، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ، علق عليه سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٨- **الاستغناء في الفرق والاستثناء** ، لمحمد بن أبي سليمان البكري ، تحقيق الدكتور سعود بن سفر بن مساعد الثبيتي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

١٩- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ، للفقيه الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي المالكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٠- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، للإمام العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٢١- **الأشباه والنظائر** ، تأليف الإمام تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي بن عبدالقاضي السبكي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٣- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

٢٤- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، علق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ ، دار علفان ، مصر .

٢٥- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لشيخ الإسلام إمام الحفاظ شهاب الدين الفقيه أحمد ابن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٦- **أصول الشاشي لأبي علي الشاشي** ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان.

٢٧- **أصول الفقه** ، تأليف شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق الدكتور فهد محمد السدحان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

٢٨- **أصول الفقه** ، فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي ، مع شرحه كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.

٢٩- **أصول الفقه تاريخه ورجاله** ، الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ، دار السلام ، المكتبة المكية ، مكرمة المكرمة .

٣٠- **أصول الفقه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي** ، حققه وعلق عليه الدكتور فهد بن محمد السدحان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، مكتبة العبيكان .

٣١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الحكني الشنقيطي ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٣٢- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، لبكري المكي ابن السيد محمد شطا عمر الله الدمياطي ، ١٩١٦م ، طبعة مصر .

٣٣- **الأعلام** ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤م ، طبعة دار العلم للملايين .

٣٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تصنيف أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، علق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية .

٣٥- **الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة** ، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلية ، تحقيق الدكتور محمد يعقوب طالب عبيدي ، مركز فجر ، القاهرة - مصر .

٣٦- **الإقناع في مسائل الإجماع** ، تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان ، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر .

٣٧- **الإقناع لطالب الانتفاع** ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، دار هجر .

٣٨- **الأم** ، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٣٩- **إنباء الغمر بأنباء العمر** ، تأليف أحمد بن حجر العسقلاني ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

٤٠- **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** ، مالك بن أنس الأصبحي المدني ، ومحمد ابن إدريس الشافعي المطلبي ، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، وعيون

أخبارهم الشاهدة بإمامتهم وفضلهم في آدابهم وعلمهم ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله الأندلسي ، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .

٤١- **الأنساب** ، للإمام سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، تحقيق وتعليق الشيخ عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

٤٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد المرداوي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٤٣- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، دار طيبة ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

٤٤- **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف** ، تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي سبط الإمام العلامة شيخ الإسلام ابن الجوزي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-١٤٢١هـ ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

٤٥- **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل** ، للعلامة عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزريراني ، تحقيق ودراسة عمر بن محمد بن عبدالله السبيل ، ١٤١٤هـ ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .

٤٦- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية .

٤٧- **البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق** ، تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـــ/ ٢٠٠٢م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٤٨- **البحر المحيط في أصول الفقه** ، للزركشي وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي ، تحرير الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـــ/ ١٩٩٢م ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، الغردقة - مصر .

٤٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـــ/ ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٥٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـــ/ ١٩٨٧م ، عالم الكتب .

٥١- **البداية والنهاية** ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ/ ١٩٩٨م ، دار هجر .

٥٢- **البدر الطالع من بعد القرن السابع** ، للقاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٥٣- **بذل المجهود في حل أبي داوود** ، تأليف العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري ، دار اللواء ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

٥٤- **البرهان في أصول الفقه** ، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ/ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.

٥٥- **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مع شرحه سبل السلام للصنعاني . مكتبة الرسالة الحديثة .

٥٦- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية .

٥٧- **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٥٨- **التاريخ الإسلامي** ، محمود شاكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي .

٥٩- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٦٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، للإمام عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر .

٦١- **التحرير بشرح تيسير التحرير** ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ابن الهمام ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٦٢- **التحفة السنية الفوائد والقواعد الفقهية** ، الشيخ علي بن محمد الهندي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، جدة - المملكة العربية السعودية .

٦٣- **تحفة اللبيب في شرح التقريب** ، تأليف الإمام الحافظ العلامة ابن دقيق العيد ، تحقيق صبري بن سلامة شاهين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، دار أطلس للنشر والتوزيع ، الرياض .

٦٤- **تخريج الفروع على الأصول** ، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م ، العبيكان ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

٦٥- **تذكرة الحفاظ** ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار إحياء التراث العربي .

٦٦- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، تأليف القاضي عياض ابن موسى بن عياض السبتي ، تحقيق عبدالقادر الصحراوي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٦٧- **تسهيل السائلة لمزيد معرفة الحنابلة** ، تأليف البردي صالح ابن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً ، النجدي القصيمي البردي ، (١٣٢٠-١٤١٠هـ) ، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد ، يليه فائت التسهيل ، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة .

٦٨- **تصحيح الفروع** ، للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ، مؤسسة الرسالة .

٦٩- **تعظيم قدر الصلاة** ، محمد بن نصر المروزي ، للإمام محمد بن نصر المروزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

٧٠- **تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ، دار هجر .

٧١- **تفسير مصطلح الحديث** ، للدكتور محمود الطحان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، مكتبة السروات .

٧٢- **تقريب التهذيب** ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، تقديم محمد عوامه ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، دار الرشيد، حلب - سوريا .

٧٣- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** ، تصنيف الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار بن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

٧٤- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، دار الراية ، الرياض - السعودية ، والمكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن .

٧٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .

٧٦- **تهذيب التهذيب** ، للإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦هـ ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الركن - الهند .

٧٧- **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** ، للشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي ، ضبط وتصحيح خليل المنصور، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٧٨- **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف** ، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي ، تحقيق الأستاذ أحمد ابن محمد البوشيخي ،١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ، مطبعة فضالة ، المحمدية - المغرب .

٧٩- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٨م ، دار الفكر .

٨٠- **جامع الترمذي** ، الجامع المختصر في السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما يمكنه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن علي بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، الرياض .

٨١- **الجامع الصغير** ، للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، عالم الكتب ، بيروت .

٨٢- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، تأليف الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، الطبعة السادسة ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

٨٣- **الجامع لأحكام القرآن** ، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٨٤- **الجمع والفرق** ، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ، تحقيق ودراسة عبدالرحمن ابن سلامة بن عبدالله المزيني ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .

٨٥- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، لمحيي الدين أبي محمد بن عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصرالله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة .

٨٦- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد** ، يوسف بن عبدالهادي ابن المبرد ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م ، مكتبة الخانجي .

٨٧- **حاشية ابن قندس** ، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي ، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ، مؤسسة الرسالة .

٨٨- **حاشية الخرشي** ، الإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي ، على مختصر سيدي خليل الإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٨٩- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٠هـ .

٩٠- **حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي** ، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٩١- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، ١٣١٨هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق - مصر .

٩٢- **حاشية المنتهى** ، لابن قايد لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قايد ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

٩٣- **حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل** ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت .

٩٤- **حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** ، لشهاب الدين أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبي ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٩٥- **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم القرآن والحديث والأصول والعقائد** ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، السلام العالمية للطبع والنشر ، القاهرة - مصر .

٩٦- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٩٧- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٩٨- **الحيض والنفاس رواية ودراية** ، دراسة حديثة فقهية مقارنة، تأليف أبي عمر ديبان محمد الديبان ، ١٤١٩هـ ، دار طيبة ، الرياض .

٩٩- **الخراج** ، يحيى بن آدم ، صححه وشرحه ووضع فهارسه ، أحمد محمد شاكر ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٠٠- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن** ، تأليف محمد علي البار ، ١٩٩٩م ،دار السعودية للنشر والتوزيع .

١٠١- **الدارس في تاريخ المدارس** ، تأليف عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي المتوفى سنة ٩٧٨هـ ، أعدَّ فهارسه إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية .

١٠٢- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني ، دار الجيل.

١٠٣- **الدليل الشافي على المنهل الصافي** ، يوسف بن الأمير سيف الدين تغري بردي ، تحقيق فهيم شلتوت ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة .

١٠٤- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لابن فرحون ، إبراهيم بن علي ابن محمد ، تحقيق الدكتور علي عمر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

١٠٥- **الذخيرة في فروع المالكية** ، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ابن عبدالرحمن الصهناجي المصري المشهور بالقرافي ، تحقيق وتعليق أبي إسحاق أحمد عبدالرحمن ، ٢٠٠٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٠٦- **ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب** ، تصنيف يوسف بن حسن بن عبدالهادي ، مراجعة أبي عبدالله محمود بن محمد الحداد (١٣٧٤-؟؟) ، النشرة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٠٧- **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد** ، لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي الحسيني الفاسي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٠٨- **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي** ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، دار إحياء التراث العربي .

١٠٩- **الذيل على طبقات الحنابلة** ، للشيخ الإمام العالم الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١١٠- **رؤوس المسائل** ، تأليف القاضي عبدالوهاب ، تحقيق الدكتور ناصر علي ناصر الخليفي ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - الظهران ، قسم الدراسات الإسلامية والعربية .

١١١- **رد المحتار على الدر المختار** ، المعروف بحاشية ابن عابدين لفقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، العلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، علق عليه محمد صبحي حسن حلاق ، وعامر حسين .

١١٢- **الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر** . تأليف ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفي ٨٤٢ ، حققه زهير الشاويش ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ، المكتب الإسلامي .

١١٣- **الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ، لبيان مشهور كتبه الستة المشرفة** ، للإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني ، مكتبة الكليات الأزهرية .

١١٤- **رسالة في الصلاة عن الإمام أحمد ضمن طبقات الحنابلة** ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١١٥- **الروض المربع مع حاشيته** ، تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتي ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٠هـ .

١١٦- **روضة الطالبين** ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١١٧- **زاد المسير في علم التفسير** ، تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

١١٨- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** ، تأليف محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي ، (١٢٣٦-١٢٩٥هـ) -رحمه الله تعالى- ، حققه وقدم له وعلق عليه بكر عبدالله أبو زيد ، د. عبدالرحمن بن سلمان العثيمين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م ، مؤسسة الرسالة .

١١٩- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة** ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٨هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

١٢٠- **السلوك لمعرفة دول الملوك** ، تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى زيادة ، ١٩٣٤م ، القاهرة - مصر .

١٢١- **سنن أبي داوود** ، السنن للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، مراجعة صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، دار السلام ، الرياض - السعودية .

١٢٢- **سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه** ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٢٣- **السنن الكبرى** ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الهند .

١٢٤- **سنن النسائي الصغرى المجتبى من السنن** ، للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، الرياض .

١٢٥- **سير أعلام النبلاء** ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة .

١٢٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٢٧- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، للإمام سيدي محمد الزرقاني ، دار الفكر.

١٢٨- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق الفقير إلى رحمة ربه عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، شركة العبيكان ، الرياض .

١٢٩- **شرح العمدة في الفقه** ، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق الدكتور سعود بن صالح العطيشان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

١٣٠- **الشرح الكبير** ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، إحياء الكتب العربية ، مصر.

١٣١- **الشرح الكبير** ، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي ، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ، دار هجر .

١٣٢- **شرح الكوكب المنير** ، المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، الدكتور نزيه حماد ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ، جامعة أم القرى .

١٣٣- **شرح تنقيح الفصول** ، لشهب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، ١٩٧٨م، دار الطباعة الفنية المتحدة ، مصر .

١٣٤- **شرح سنن أبي داوود** ، تأليف الإمام أبي محمد بن محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

١٣٥- **شرح صحيح البخاري** ، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

١٣٦- **شرح صحيح مسلم** ، للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر .

١٣٧- **شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٧٣٦-٧٩٥** ، تحقيق ودراسة الدكتور همام عبدالرحيم سعيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، مكتبة المنار الزرقاء - الأردن .

١٣٨- **فتح القدير** ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ، ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٣٩- **شرح مختصر الروضة** ، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

١٤٠- **شرح مختصر المنتهى** ، لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق - مصر .

١٤١- **شرح معاني الآثار** ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، المولود سنة ٢٩٩هـ، والمتوفي سنة ٣٢١هـ .

١٤٢- **شرح منتهى الإرادات** ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

١٤٣- **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية** ، للإمام مرعي بن يوسف الحنبلي ، تحقيق نجم عبدالرحمن خلف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة .

١٤٤- **الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية** ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان .

١٤٥- **صحيح أبي داوود** ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ، مؤسسة غراس ، الكويت .

١٤٦- **صحيح الأعشى** ، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ، المؤسسة المصرية العامة، مصر .

١٤٧- **صحيح البخاري** ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الحنفي ، مكتبة دار السلام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م ، الرياض .

١٤٨- **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)** ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

١٤٩- **صحيح جامع الترمذي** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، مكتبة التربية العربي ، دول الخليج ، الرياض .

١٥٠- **صحيح سنن ابن ماجه** ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٥١- **صحيح مسلم** ، للإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري -رحمه الله- دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ، الرياض .

١٥٢- **صحيح مسلم بشرح النووي** ، وهو الإمام محيي الدين أبو زكريا بن شرف ابن مرعي الخزامي الحوراني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، مؤسسة قرطبة .

١٥٣- **صفة الصفوة** ، للإمام العالم جمال الدين أبي الفرج الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٥٤- **ضعيف سنن ابن ماجه** ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف وتعليق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

١٥٥- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، تأليف المؤرخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان .

١٥٦- **طبقات الحفاظ** ، تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

١٥٧- **طبقات الشافعية الكبرى** ، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو ، الدكتور محمود محمد الطناحي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م ، دار إحياء الكتب العربية .

١٥٨- **طبقات الفقهاء** ، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ، تحقيق د. إحسان عباس ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان .

١٥٩- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، للإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد ابن عبدالله الأشبيلي ، المعروف بابن العربي المالكي ، إعداد الشيخ هشام سمير البخاري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ، دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان .

١٦٠- **العبر في خبر من غبر** ، للحافظ شمس الدين ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قمايماز بن عبدالله التركماني الأصل الدمشقي ، حققه وضبطه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٦١- **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق** ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، دارسة وتحقيق حمزة أبو فارس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، دار الغربي الإسلامي ، بيروت - لبنان .

١٦٢- **عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك** ، لمحمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت .

١٦٣- **العدة في أصول الفقه** ، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن السحين الغراء البغدادي الحنبلي ، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

١٦٤- **العصر المالكي في مصر والشام** ، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٤م ، مكتبة الأنجلو المصرية .

١٦٥- **عمدة التفسير ، عن الحافظ ابن كثير** ، اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية .

١٦٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١٦٧- **العمدة مع شرحها العدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** ﷺ ، تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

١٦٨- **فتاوى السبكي** ، تأليف الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٦٩- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء** ، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

١٧٠- **الفتاوى الهندية ، في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** ، تأليف العلامة نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام ، تصحيح الأستاذ سمير مصطفى رباب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١٧١- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد إسماعيل البخاري** ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م ، دار الريان للتراث ، القاهرة - مصر .

١٧٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي ، تحقيق محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وآخرون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية .

١٧٣- **فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** ، لزين الدين ابن عبدالعزيز المليباري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، بيروت - لبنان .

١٧٤- **الفروق الفقهية** ، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، تحقيق محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس ، ١٩٩٢م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

١٧٥- **الفروق الفقهية** ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي ، تحقيق ودراسة محمود سلامة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

١٧٦- **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعدد والرضاع والنفقات والحضانة** ، للأستاذ عبدالمنعم خليفة أحمد بلال ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٢٥هـ .

١٧٧- **الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع** ، رسالة دكتوراه إعداد محمود محمد إسماعيل ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كلية الشريعة ، ١٤١٨هـ .

١٧٨- **الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة** ، رسالة دكتوراه ، إعداد سراج الدين بلال ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كلية الشريعة ، ١٤٢٠هـ .

١٧٩- **الفروق الفقهية والأصولية** ، مقوماتها ، شروطها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة نظريّة ، وصفية ، تاريخية ، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٨٠- **الفروق للكرابيسي** ، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي ، المجلد الثاني، حققه الدكتور محمد طموم ، راجعه الدكتور عبدالستار أبو غدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

١٨١- **الفروق وأنوار البروق في أنوار الفروق** ، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي سنة ٦٨٤هـ ، ضبطه وصححه ، خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، بيروت — لبنان .

١٨٢- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات** ، لعبدالحي بن عبدالكبير الكناني ، تحقيق إحسان عباس ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٨٣- **فواتح الرحموت** ، لعلامة عبدالعلي **محمد** بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبدالشكور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١٨٤- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، تأليف العلامة أحمد بن غنيم ابن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي ، تحقيق الشيخ عبدالوارث محمد علي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٨٥- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين** ، الدكتور محمود حامد عثمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ، دار الزاحم ، الرياض .

١٨٦- **القاموس المحيط** ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، بيروت - لبنان .

١٨٧- **القواعد** ، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري ، تحقيق ودراسة أحمد ابن عبدالله بن حميد ، جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .

١٨٨- **القواعد الفقهية ، مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها** ، تأليف علي أحمد الندوي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ، دار القلم ، بيروت - لبنان .

١٨٩- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** ، تأليف الإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، تحقيق عبدالكريم الغفيلي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت .

١٩٠- **القوانين الفقهية** ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

١٩١- **الكافي** ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، دار هجر .

١٩٢- **الكافية في الجدل** ، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق فوقية حسين محمود ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، مصر .

١٩٣- **كتاب التعريفات** ، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني ، ١٩٩٠م ، بيروت - لبنان .

١٩٤- **كتاب الفروع** ، للعلامة الفقهية المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق الدكتور عبدالله ابن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

١٩٥- **كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للشيخ معظم الدين أبي عبدالله السامري ، دراسة وتحقيق محمد إبراهيم بن محمد اليحيى ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

١٩٦- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ، دار التاج ، بيروت - لبنان .

١٩٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

١٩٨- **كشف الأستار عن زوائد البزار ، على الكتب الستة** ، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

١٩٩- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** . تأليف الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٢٠٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، للعلامة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي ، والمعروف بحاجي خليفة ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية .

٢٠١- **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** . لأبي الحسن الشاذلي المصري المنوفي ، مع حاشية العدوي ، المكتبة التجارية ، مصر ، ١٣٥٦هـ .

٢٠٢- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ** ، للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي ، دار إحياء التراث العربي .

٢٠٣- **لسان العرب** ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخزرجي ، طبعة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

٢٠٤- **اللمع** ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، طبعة مصطفى الحلبي .

٢٠٥- **المبدع في شرح المقنع** ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، المكتب الإسلامي، دمشق.

٢٠٦- **المبسوط** ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٠٧- **مجلة الأحكام العدلية** ، أعدها لجنة من كبار علماء الدولة العثمانية الأحناف عام ١٢٨٦هـ ، ثم صدرت قانوناً مدنياً شرعياً عاماً في المملكة العثمانية منذ عام ١٢٩٣هـ .

٢٠٨- **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب** ، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دراسة وتحقيق أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني ، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م ، الفاروق المدنية ، القاهرة - مصر .

٢٠٩- **المجموع شرح المهذب** ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر .

٢١٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصي النجدي الحنبلي -رحمه الله- ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

٢١١- **المحرر في أصول الفقه** ، تأليف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي ، علَّق عليه ، أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.

٢١٢- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ، ١٤٢٤هـ .

٢١٣- **المحصول في علم أصول الفقه** ، تأليف الإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد معوض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، المكتب العصرية ، بيروت - لبنان.

٢١٤- **المحلى** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر .

٢١٥- **مختصر اختلاف العلماء** ، تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، تحقيق الدكتور عبدالله نذير أحمد، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .

٢١٦- **مختصر المزني** ، تأليف أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢١٧- **مختصر طبقات الحنابلة** ، تأليف محمد جميل عمر الشطي ، ١٣٣٩هـ ، مطبعة الترقي ، دمشق .

٢١٨- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي ، مكتبة ابن تيمية .

٢١٩- **المدونة الكبرى** ، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، سنة الطبع ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية .

٢٢٠- **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته** ، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

٢٢١- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد ابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٢٢- **مسائل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني** ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢٢٣- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية** ، رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، تحقيق خالد محمود الرباط ، وئام الحوشي ، د. جمعة فتحي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، دار الهجرة ، المملكة العربية السعودية .

٢٢٤- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** . للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي البغدادي الحنبلي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٢٢٥- **المستدرك على معجم المؤلفين** ، لعمر رضا كحالة ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

٢٢٦- **المستصفى من علم الأصول** ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٢٢٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

٢٢٨- **المسوَّدة في أصول الفقه** ، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية ، ١- مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ، ٢- شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام ، ٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ، مطبعة المدني ، شارع العباسية ، مصر .

٢٢٩- **مصباح الزجاجة ، للبوصيري في زوائد ابن ماجه** . للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق موسى محمد علي ودكتور عزت علي عطية ، دار الكتب الإسلامية ، عابدين .

٢٣٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة .

٢٣١- **المصنف** ، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٣٢- **المطلع على أبواب المقنع** ، تأليف أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

٢٣٣- **معجم البلدان** ، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، دار صادر ، بيروت .

٢٣٤- **المعجم الكبير للطبراني** ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار البخاري للنشر .

٢٣٥- **معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة** ، لصلاح الدين المنجد، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ، دار الكتاب الجديد ، بيروت - لبنان .

٢٣٦- **معجم المؤلفين** ، لعمر رضا كحالة ، ١٩٥٧م ، مطبعة الترقي ، دمشق .

٢٣٧- **معجم لغة الفقهاء** ، وضع أ. د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قنيبي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، دار النفائس ، بيروت - لبنان .

٢٣٨- **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م ، بيروت - لبنان .

٢٣٩- **المعجم الوسيط** ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر محمد علي النجار ، دار الدعوة ، استانبول - تركيا .

٢٤٠- **معرفة الصحابة** ، لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران المعمراني الأصبهاني ، تحقيق الدكتور محمد راضي بن حاج عثمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٠م ، مكتبة الدار بالمدينة المنوية ، مكتبة الحرمين ، الرياض .

٢٤١- **المغني** ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو .

٢٤٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر .

٢٤٣- **مفردات ألفاظ القرآن** ، تأليف العلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، دمشق .

٢٤٤- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد ابن عمر بن إبراهيم القرطبي ، تحقيق هاني الحاج ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة - مصر .

٢٤٥- **المقصد الأرشد لابن مفلح في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨١٦-٨٨٤) ، تحقيق وتعليق د. عبدالرحمن بن سليمان بن عثيمين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، مكتبة الرشد .

٢٤٦- **المقنع** ، لموفق الدين أبي عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية .

٢٤٧- **منادمة الأطلال** ، للعلامة عبد القادر بدران ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

٢٤٨- **منار السبيل في شرح الدليل** ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق .

٢٤٩- **المنثور في القواعد** ، تأليف أبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي المعروف بالزركشي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٥٠- **منهج ابن رجب الحنبلي في الدعوة إلى الله** ، عبدالله عثمان آدم إدريس ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام ، كلية الدعوة والإعلام ، الدراسات العليا ، قسم الدعوة والاحتساب ، ١٤١٦هـ .

٢٥١- **منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة** ، إعداد علي بن عبدالعزيز الشبل ، تقديم صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، دار الصميعي للنشر والتوزيع .

٢٥٢- **منهاج الطالبين** ، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢٥٣- **المنهاج في ترتيب الحجاج** ، تأليف العلامة ، أبو الوليد الباجي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

٢٥٤- **منهج الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري في شرح البخاري** ، عبدالله بن علي ابن صالح العثيمين ، ١٤١٥هـ .

٢٥٥- **المهذب شرحه مع المجموع** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر.

٢٥٦- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٥٧- **الموطأ** ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ﷺ ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٥٨- **النكت والعيون** ، تصنيف أبي الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.

٢٥٩- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، حققه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان .

٢٦٠- **نهاية الوصول في دراية الوصول** ، تأليف محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي ، تحقيق الدكتور صالح بن سليمان اليوسف ، والدكتور سعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة .

٢٦١- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٦٢- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، للشيخ الإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٢٦٣- **نيل السول على مرتقى الوصول** ، للعلامة محمد يحيى الولاتي ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ، دار عالم الكتب ، الرياض .

٢٦٤- **الهداية شرح بداية المبتدي** ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٦٥- **هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصيفين في كشف الظنون** ، لإسماعيل باشا البغدادي ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية .

٢٦٦- **الواضح في أصول الفقه** ، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة .

٢٦٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان ، حققه الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة

المقدمة ٢

تمهيد: التعريف بالحافظ ابن رجب، وبيان معنى الفروق الفقهية، ومنهجه في علم الفروق ١٠

المبحث الأول: التعريف بابن رجب ١١

المطلب الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الحافظ ابن رجب ١٢

المطلب الثاني: ترجمة الحافظ ابن رجب ٣٢

المبحث الثاني: التعريف بالفروق الفقهية والمؤلفات فيها ٤٢

المطلب الأول: الفروق الفقهية، تعريفها، أهميتها، نشأتها، أهم المؤلفات فيها ٤٣

المطلب الثاني: الموضوعات ذات الصلة بعلم الفروق الفقهية ٧٠

المبحث الثالث: منهج ابن رجب في الفروق الفقهية ٧٩

الباب الأول: الفروق الفقهية عند ابن رجب في العبادات ٨٤

الفصل الأول: الفروق الفقهية في كتاب الطهارة ٨٥

الصفحة

المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل الآنية ـــــ ٨٦

المسألة الأولى : الفرق بين من تباح ذبيحته ، وبين من لا تباح في استخدام لباسهم ـــــ ٨٧

المسألة الثانية : الفرق بين ما إذا انفصل الشعر من آدمي ، أو من غيره ـــــ ٩٠

المسألة الثالثة : الفرق بين قلع السن يثبت ويلتحم ، وبين إذا لم يثبت ـــــ ٩٣

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في مسائل الوضوء ـــــ ٩٦

المسألة الأولى : الفرق بين من عجز عن بعض غسل الجنابة ، وبين المحدث إذا وجد ما يكفي بعض أعضائه ـــــ ٩٧

المسألة الثانية : الفرق بين تعدي الخارج من السبيل موضع العادة ؛ وبين تعدي الوكيل القدر الزائد عما يتغابن به عادة ، والمضحي لو أكل جميع أضحيته ـــــ ٩٩

المسألة الثالثة : الفرق بين إن شك في ترك ركن من أركان الصلاة بعد الفراغ منها وغيرها من العبادات ، وبين إن شك في ترك بعض الوضوء بعد الفراغ منه ـــــ ١٠٥

الصفحة

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في مسائل الغسل _____ ١٠٧

المسألة الأولى : الفرق بين الصبي المميز إذا وجد منه ما يوجب الغسل ، وبين الصبي غير المميز إذا وجد منه ما يوجب الغسل _____ ١٠٨

المسألة الثانية : الفرق بين أن يندرج الحدث الأصغر في الأكبر، وبين أن يندرج الأكبر في الأصغر _____ ١١١

المسألة الثالثة : الفرق بين غسل الحيض والنفاس، وغسل الجنابة ___ ١١٣

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في مسائل التيمم _____ ١٢٢

المسألة الأولى : الفرق بين الطهارة لصلاة الجنازة خشية الفوات، وبين الطهارة لرد السلام خشية الفوات _____ ١٢٣

المسألة الثانية : الفرق بين إذا تيمم ووجد الماء ، وبين إذا أتلف شيئاً له مثل وتعذر وجود المثل ، ثم وجد المثل ____ ١٢٥

المبحث الخامس: الفروق الفقهية في مسائل الحيض _____ ١٢٧

المسألة الأولى : الفرق بين دم الحيض ، ودم الاستحاضة _____ ١٢٨

المسألة الثانية : الفرق بين قضاء الحائض الصوم ، وقضاء الحائض الصلاة _____ ١٣١

المسألة الثالثة : الفرق بين من يملك نفسه في مباشرة الحائض فيما دون الإزار ومن لا يملكها _____ ١٣٣

الصفحة

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في كتاب الصلاة ١٣٥

المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل الصلاة ٨٦

المسألة الأولى : الفرق بين ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً دون غيرها من الأركان ١٢٨

المسألة الثانية : الفرق بين التأويلات الضعيفة بعضها دون بعض في صحة الصلاة خلف متأولها ١٣٧

المسألة الثالثة : الفرق بين من يملك نفسه في مباشرة الحائض فيما دون الإزار ومن لا يملكها ١٤١

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في مسائل الأذان والإقامة ١٤٥

المسألة الأولى : الفرق بين إجابة السامع للمؤذن وبين إجابة المؤذن نفسه ١٤٦

المسألة الثانية : الفرق بين إجابة المصلي للمؤذن وبين إجابة غيره أثناء الصلاة ١٥٠

المسألة الثالثة : الفرق بين أن يتكلم المؤذن أثناء الأذان ، وبين كلامه أثناء الإقامة ١٥٢

المسألة الرابعة : الفرق بين التفات المؤذن أثناء الأذان ، وبين التفاته أثناء الإقامة ١٥٤

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في مسائل شروط الصلاة ١٥٦

الصفحة

المسألة الأولى : الفرق في أن يصلي الرجل مشدود الوسط خشية أن يصيبه التراب وبين شده للعمل ١٥٧

المسألة الثانية : الفرق بين الصلاة بالنجاسة أو بغير طهارة أو بغير ستارة أو إلى غير القبلة ، وبين الصلاة في الأرض المغصوبة ١٥٩

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في مسائل صفة الصلاة ١٦١

المسألة الأولى : الفرق بين مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي ، وبين وقوفهم بين يديه ١٦٢

المسألة الثانية : الفرق بين صلاة المرأة خلف الصف وحدها ، وبين صلاة الرجل وحده خلف الصف ١٦٦

المسألة الثالثة : الفرق بين البصاق إلى القبلة في الصلاة أو المسجد، والبصاق إلى القبلة في غيرها ١٧٢

المسألة الرابعة : الفرق بين إجابة الأم ، وبين إجابة الأب أثناء الصلاة ١٧٥

المسألة الخامسة: الفرق بين إجابة النبي ﷺ وبين إجابة الوالدين أثناء الصلاة ١٧٨

المسألة السادسة: الفرق بين المسبوق يدخل في الصلاة والإمام راكع ، وبين المسبوق يدخل في الصلاة والإمام قائم ١٨٠

الصفحة

المسألة السابعة: الفرق بين المأموم إذا تعمد زيادة ركن ، وبين المأموم إذا سها أو نسي ١٨٣

المسألة الثامنة : الفرق بين ركوع المأموم دون الصف إذا أدرك الإمام وهو راكع، وبين ركوعه إذا رفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الصف ١٨٥

المبحث الخامس: الفروق الفقهية في مسائل سجود السهو ١٨٨

المسألة الأولى : الفرق بين من تخلف عن الإمام لسهو ونوم ومن تخلف بسبب الزحام ١٨٩

المبحث السادس: الفروق الفقهية في مسائل التطوع ١٩١

المسألة الأولى : الفرق بين قضاء السنن وقضاء الفرائض في أوقات النهي عنها ١٩٢

المبحث السابع: الفروق الفقهية في مسائل صلاة الجماعة ١٩٥

المسألة الأولى : الفرق بين من أكل بعض طعامه فأقيمت الصلاة، وبين من لم يأكل شيئاً من طعامه ١٩٦

المبحث الثامن: الفروق الفقهية في مسائل صلاة الجمعة ١٩٨

المسألة الأولى : الفرق بين استقبال القبلة في الاستسقاء للدعاء وبين استقبالها بخطبة الجمعة ١٩٩

الصفحة

المسألة الثانية : الفرق بين صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة ممن تجب عليه ، وبين صلاتها ممن لا تجب عليه _____ ٢٠١

المسألة الثالثة : الفرق بين من نسي سجود التلاوة في فجر يوم الجمعة ، وبين من نسيه في غيرها _____ ٢٠٣

المسألة الرابعة : الفرق ين وضع سرير في المسجد وبين وضع مصلى في المسجد _____ ٢٠٦

المبحث التاسع: الفروق الفقهية في مسائل صلاة الكسوف _____ ٢٠٨

المسألة الأولى : الفرق بين صلاة الكسوف للمنفرد ، وبين صلاة الفريضة له _____ ٢٠٩

المسألة الثانية : الفرق بين النداء لصلاة الكسوف ، والنداء لصلاة العيد _____ ٢١١

الفصل الثالث: الفروق الفقهية في كتاب الزكاة _____ ٢١٤

المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل الزكاة _____ ٢١٥

المسألة الأولى : الفرق بين تعجيل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده ، بخلاف أن يكون النماء دون النصاب _____ ٢١٦

المسألة الثانية : الفرق بين الزكاة والخمس ، وبين الخراج والعشر في الإسقاط _____ ٢١٨

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في مسائل زكاة الفطر _____ ٢٢١

الصفحة

المسألة الأولى : الفرق بين من قدر على إخراج بعض صاع من زكاة الفطر ، وبين لو قدر على التكفير بإطعام بعض المساكين _____ ٢٢٢

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في مسائل إخراج الزكاة _____ ٢٢٤

المسألة الأولى : الفرق بين النصاب إذا تلف قبل التمكن من الأداء ، وبين المعشرات إذا تلفت بآفة سماوية _____ ٢٢٥

المسألة الثانية : الفرق بين إخراج الزكاة في المال التالف بعد الحول ، وزكاة الدين _____ ٢٢٧

المسألة الثالثة : الفرق بين زكاة الوقف إذا وقف على الأقارب ، والوقف على المساكين _____ ٢٢٩

الفصل الرابع: الفروق الفقهية في كتاب الصيام _____ ٢٣١

المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل وقت الصيام _____ ٢٣٢

المسألة الأولى : الفرق بين من نوى صيام ليلة الشك ، وبين من نوى صيام ليلة الثلاثين من رمضان _____ ٢٣٣

المسألة الثانية : الفرق بين صيام من نوى السفر من الليل ثم سافر في أثناء النهار، وبين من نوى السفر في النهار وسافر فيه _____ ٢٣٥

المسألة الثالثة : الفرق بين ماله أمارة كغلبة الظن بغروب الشمس، وبين ما لا أمارة عليه في العبادات كالشهادة على هلال شوال _____ ٢٣٧

الصفحة

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في مسائل حكم القضاء والكفارة ٢٤٠

المسألة الأولى : الفرق بين صوم الحائض وصوم الجنب قبل الاغتسال ٢٤١

المسألة الثانية : الفرق بين صيام وصلاة المستحاضة على الزائد من أقل الحيض أو غالبه إلى منتهى أكثره ، وبين صيام وصلاة المبتدأة في الزائد من أقل الحيض ٢٤٣

الفصل الخامس: الفروق الفقهية في كتاب المناسك ٢٤٥

المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل المناسك ٢٤٦

المسألة الأولى : الفرق بين ما إذا حج الصبي ثم بلغ ، وبين ما إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ ٢٤٧

المسألة الثانية : الفرق بين إجبار القوي القادر على التكسب في الطريق لأداء الحج ، وبين إجبار المدين على الكسب لوفاء دينه ٢٤٩

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في مسائل جيد الحرم ٢٥١

المسألة الأولى : الفرق بين اشتراك المحرم مع المحل في قتل الصيد ، وبين اشتراك صاحب المال مع من لا ضمان عليه في إتلاف الأموال ٢٥٢

المسألة الثانية : الفرق بين أن يرسل سهمه من الحل إلى صيد في الحل فيدخل الحرم ، وبين أن يرسل الكلب في الحل فيصيد في الحرم ٢٥٤

الصفحة

المسألة الثالثة : الفرق بين أن يقتل صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم ، وبين أن يقتل صيد على غصن في الحرم وأصله في الحل ٢٥٦

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في مسائل صفة الحج والعمرة ٢٥٨

المسألة الأولى : الفرق بين الطواف في إحرام انقلب يجعله عمرة ، وطواف الزيارة يجعله فرضاً ٢٥٩

الباب الثاني: الفروق الفقهية في المعاملات المالية ٢٦١

الفصل الأول: الفروق الفقهية في البيوع ٢٦٢

المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل عقود البيع ٢٦٣

المسألة الأولى : الفرق بين انتهاء العقد وانفساخه في عقود المعاوضات ٢٦٤

المسألة الثانية : الفرق بين الوصية وبين عقود المعاوضات في نقل ملكية الطلع المؤبر وغير المؤبر ٢٦٧

المسألة الثالثة : الفرق بين عقد الوكالة الفاسد ، وعقد البيع الفاسد ٢٤٠

المسألة الرابعة : الفرق بين الخلع مع الأجنبي في عقد النكاح ، والإقالة مع الأجنبي في عقد البيع ٢٧٣

المسألة الخامسة: الفرق بين ما لو أبدل مصحفاً بمثله ، وبين ما لو باعه بثمن ٢٧٦

الصفحة

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في مسائل الخيار ـــــــــ ٢٧٨

المسألة الأولى : الفرق بين تصرف المشتري في مدة الخيار ، وبين وطء الأمة المشتراة بشرط ـــــــــ ٢٧٩

المسألة الثانية : الفرق بين ما إذا أفلس المشتري قبل نقد الثمن ونما المبيع نماءً متصلاً ، وبين الرد بالعيب إذا نما المبيع نماءً متصلاً ـــــــــ ٢٨١

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في مسائل الأصول والثمار ـــــ ٢٨٣

المسألة الأولى : الفرق بين ما إذا اشترى قصيلاً بشرط القطع ، فتركه حتى سنبل واشتد ، وبين سمن العبد وطوله ـــ ٢٨٤

المسألة الثانية : الفرق بين العرايا إذا تركت في رؤوس النخل حتى صارت تمراً، وبين الثمر إذا ترك حتى يبدو صلاحه ـ ٢٨٧

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في الشركة والإجارة ـــــــــ ٢٩٠

المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل الشركة ـــــــــ ٢٩١

المسألة الأولى : الفرق بين موت رب المال في القراض على العرض وبين موت العامل في القراض على العرض ـــــــــ ٢٩٢

المسألة الثانية : الفرق بين مطالبة ورثة المضارب بحصته من الربح، وبين مطالبة ورثة الغانم بحصته من الغنيمة ـــــــــ ٢٩٥

المسألة الثالثة : الفرق بين ما لو اشترى العامل شقصاً للمضاربة وله فيه شركة ، وبين شراء الوصي ـــــــــ ٢٩٧

الصفحة

المسألة الرابعة : الفرق بين الشريك في توكيل غيره بدون إذن شريكه ، وبين توكيل المضارب غيره بدون إذن رب المال _____ ٢٩٩

المسألة الخامسة: الفرق بين ولي اليتيم في توكيل غيره ، وبين الوكيل _____ ٣٠٢

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في مسائل الإجارة _____ ٣٠٤

المسألة الأولى : الفرق بين المستأجر إذا اشترى العين المستأجرة من مؤجرها ، وبين من اشترى زوجته _____ ٣٠٥

المسألة الثانية : الفرق بين قبول قول المضارب في الرد ، وبين قبول قول المستأجر والمرتهن _____ ٣٠٨

المسألة الثالثة : الفرق بين البيع ، وبين الإجارة في زوال الولاية قبل انقضاء المدة _____ ٣١٠

المسألة الرابعة : الفرق بين إجارة البطن الأول من أهل الوقف إذا أجر ثم انقرض والإجارة قائمة ، وبين إجارة المشتري للشقص المشفوع _____ ٣١٢

المسألة الخامسة: الفرق بين تلف الوديعة أو الرهن في يد الوصي بعد التمكن من الأداء ، وبين تلف العين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة وهي في يد المستأجر _____ ٣١٤

الصفحة

المسألة السادسة: الفرق بين ما إذا آجره عبداً وسلمه ثم ادعى المستأجر أن العبد آبق من يده وأنكر المؤجر ، وبين ما إذا ادعى أن العبد مرض ٣١٦

الفصل الثالث: الفروق الفقهية في أبواب المعاملات ٣١٨

المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل الرهن ٣١٩

المسألة الأولى : الفرق بين موت الراهن قبل إقباض الرهن الذي لا يلزم بدون قبض ، وبين موت المضارب قبل قبض حصته من الربح ٣٢٠

المسألة الثانية : الفرق بين ما إذا اقتص الراهن من قاتل العبد المرهون بغير إذن المرتهن وبين ما إذا عفى الراهن عن قاتل العبد المرهون ٣٢٢

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في مسائل الضمان ٣٢٤

المسألة الأولى : الفرق بين لو قتل الحاكم حداً أو قصاصاً بشهادة ثم أقر الشهود أنهم تعمدوا الكذب ، وبين ما إذا رجم الحاكم بشهادة أربعة ثم تبين أن المرجوم مجبوب ٣٢٥

المسألة الثانية : الفرق بين ما إذا رمى إلى مرتد فأسلم ، ثم وصل إليه السهم فقتله ، وبين ما إذا رمى إلى حربي فأسلم ، ثم وصل إليه السهم فقتله ٣٢٧

المسألة الثالثة : الفرق بين ما لو قلع ظفر حرٍّ أو سنه أو شعره ثم عاد ، وبين العبد ٣٢٩

الصفحة

المسألة الرابعة : الفرق بين المكرَه على إتلاف مال الغير ، والمكرَه على القتل ٣٣١

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في مسائل الصلح ٣٣٣

المسألة الأولى : الفرق بين قسمة الدار والطريق واحدة ، وبين قسمة الدار مع بقاء إجراء الماء على السطح ٣٣٤

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في مسائل الوديعة ٣٣٦

المسألة الأولى : الفرق بين ما إذا التقط اثنان طفلاً وتساويا في عدم اليد و لم يصفه أحدهما ، وبين الوديعة إذا تنازع فيها اثنان فإنه يقرع بينهما ٣٣٧

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في مسائل اللقطة ٣٣٩

المسألة الأولى : الفرق بين من أنقذ مال غيره من التلف وبين اللقطة ٣٤٠

الخاتمة والتوصيات ٣٤٢

أولاً : النتائج ٣٤٢

ثانياً : التوصيات ٣٤٤

الفهارس العامة ٣٤٥

١- فهرس الآيات القرآنية ٣٤٦

الصفحة

٢- فهرس الأحاديث الشريفة _____ ٣٥١

٣- فهرس المصادر والمراجع _____ ٣٦٢

٤- فهرس الموضوعات _____ ٣٩٧